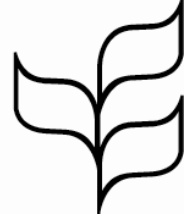


Distr.
GENERAL

CBD/SBSTTA/24/12
16 May 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الرابع والعشرون

اجتماع عبر الانترنت، 3 مايو/أيار – 9 يونيو/حزيران 2021

وجنيف، سويسرا، 14-27 مارس/آذار 2022

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (الجزء الثاني)

عقدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعها في جزأين. عقد الجزء الأول عبر الانترنت، في الفترة من 3 مايو/أيار إلى 9 يونيو/حزيران 2021 وعقد الجزء الثاني في جنيف، في الفترة من 14 إلى 27 مارس/آذار 2022. وأعدت الهيئة الفرعية 10 توصيات في مجموعها. ويشمل ذلك توصية بشأن إطار الرصد المقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتوسع توصيات أخرى إلى مؤتمر الأطراف تعالج ما يلي: الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ والبيولوجيا التركيبية؛ والتنوع البيولوجي للتربة؛ والتنوع البيولوجي والصحة؛ والأنواع الغريبة الغازية؛ وحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام؛ والمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وبينما نظرت الهيئة الفرعية في جميع بنود جدول أعمالها، لم تتمكن من استكمال نظرها في البندين الأخيرين بسبب ضيق الوقت. وأعدت الهيئة الفرعية أيضا توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

المحتويات

أولا -	التوصيات المعتمدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.....4
	التوصية 1/24 الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وموجزها الموجه إلى مقرري السياسات4
	التوصية 2/24 إطار الرصد المقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.....5
	التوصية 3/24 برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.....56
	التوصية 4/24 البيولوجيا التركيبية.....59
	التوصية 5/24 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.....66
	التوصية 6/24 استعراض المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام وخطة العمل المحدثة70
	التوصية 7/24 التنوع البيولوجي والصحة.....85
	التوصية 8/24 الأنواع الغريبة الغازية88
	التوصية 9/24 حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام.....110
	التوصية 10/24 المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.....114
ثانيا -	وقائع المداولات.....125
مقدمة	125
ألف -	معلومات أساسية.....125
باء -	الحضور.....125
البند 1 -	افتتاح الاجتماع132
البند 2 -	الشؤون التنظيمية.....135
ألف -	إقرار جدول الأعمال135
باء -	انتخاب أعضاء المكتب136
جيم -	تنظيم العمل138
البند 3 -	الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020139
ألف -	الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.....141
باء -	الجوانب التقنية والعلمية لغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإطار الرصد المقترح141
البند 4 -	البيولوجيا التركيبية143
البند 5 -	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.....144

البند 6-	التنوع البيولوجي البحري والساحلي.....	146
ألف-	حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام.....	147
باء-	المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.....	148
البند 7-	التنوع البيولوجي والزراعة.....	149
البند 8-	برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.....	150
البند 9-	التنوع البيولوجي والصحة.....	151
البند 10-	الأنواع الغريبة الغازية.....	153
البند 11-	شؤون أخرى.....	155
البند 12-	اعتماد التقرير.....	155
البند 13-	اختتام الاجتماع.....	155

أولا - التوصيات المعتمدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

التوصية 1/24 الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

وموجزها الموجه إلى مقرري السياسات

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- [يرحب] [يحيط علما] بالطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي،¹ بما في ذلك موجزها الموجه إلى مقرري السياسات، وكذلك الطبعة الثانية من نشرات التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي² وتقرير حفظ النباتات لعام 2020،³
- 2- يقر مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات كندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك الاتحاد الأوروبي، من أجل إعداد الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 3- يحيط علما بالاستنتاجات العامة المستخلصة من الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 4- يحيط علما أيضا بالدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁴ الواردة في الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات المحلية ودون الوطنية، وكذلك المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على الاستعانة بالتقارير واتخاذ خطوات لنشر نتائجها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال ترجمة التقرير إلى اللغات المحلية وإنتاج منتجات اتصال أخرى مناسبة لمختلف الجهات المعنية، والاستفادة من التقارير إبان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويدعوها إلى القيام بذلك.

¹ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

² برنامج شعوب الغابات (2020). الطبعة الثانية من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفي تجديد الطبيعة والثقافات. وتعد هذه الطبعة مكملة للطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. Moreton-in-Marsh، إنكلترا (المملكة المتحدة) (انظر www.localbiodiversityoutlooks.net).

³ Sharroch, S. (2020). تقرير حفظ النباتات لعام 2020: استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات للفترة 2011-2020.

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، كندا؛ والمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات، ريتشموند، المملكة المتحدة. السلسلة التقنية رقم 95.

⁴ المقرر 2/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، المرفق.

التوصية 2/24 إطار الرصد المقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تحيط علماً بملخص وقائمة المؤشرات المقترحة للنظر فيها عند إعداد إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وقائمة المؤشرات المقترحة لإدراجها المحتمل كمؤشرات أساسية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال بشأن البند "إطار الرصد المقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في الجزء الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الواردة في التذييلين 1 و 2 على التوالي؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بإرشاد من مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بتجميع التعليقات من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن التذييلين 1 و 2 من التوصية الحالية، وتيسير الاستعراض العلمي والتقني، مع ضمان التشاور مع الأطراف، بما في ذلك، رهنا بتوافر الموارد، من خلال تنظيم حلقة عمل للخبراء (دعوة الخبراء الذين ترشحهم الأطراف مع التمثيل الإقليمي والتوازن بين الجنسين)، للمؤشرات المقترحة في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع الاستعانة بالعمل الذي تم إجراؤه في الجزء الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في التذييلين 1 و 2، ومع التركيز على تحليل شامل للمؤشرات عالية المستوى التي لديها منهجية تم وضعها وجدوى استخدام من جانب الأطراف، فضلاً عن عمل الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وإتاحة النتائج لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

3- تطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تنتظر في الشواغل التي أعلنت عنها الأطراف فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية التي سيتم إعدادها في هذا الصدد، وتطلب كذلك أن يتم الإبلاغ عن هذه الشواغل إلى المؤسسات المسؤولة عن إعداد هذه المؤشرات.

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا يتضمن العناصر التالية، كذلك مع مراعاة استنتاجات الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

[إن مؤتمر الأطراف]

1- يعتمد إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

2- يقرر استخدام الفترة [2011-2020]، التي تتوافر فيها البيانات، كفترة مرجعية ما لم يُذكر خلاف ذلك، للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [وإن يلاحظ] [يدرك] أن خطوط الأساس والشروط والفترات المستخدمة للتعبير عن [مختلف المسؤوليات]، أو الحالات المنشودة أو مستويات الطموح في الغايات والأهداف ينبغي أن تراعي عند الاقتضاء [الاتجاهات التاريخية]، [والخسائر التاريخية]، والوضع الحالي، والسيناريوهات المستقبلية للتنوع البيولوجي، [إما في ذلك المعلومات المتاحة عن فترة ما قبل الثورة الصناعية]؛

3- يقرر أيضاً النظر في استعراض إطار الرصد لالنتهاء من إعدادها في الاجتماع السادس عشر، على أن يتم إبقاؤه بعد ذلك قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء؛

4- يقرر كذلك أن المؤشرات الرئيسية ستستخدم [في التقييمات العالمية] لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على أن تكملها، حسب الاقتضاء، مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية؛]

5- يقرر أيضا أن المؤشرات الرئيسية [ينبغي أن] [سوف] تستخدمها [جميع] الأطراف في تقاريرها الوطنية للإبلاغ عن تنفيذها للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، حيثما كان ذلك ممكنا من الناحية التقنية و[حسب الاقتضاء] [حسب الظروف] [ووفقا للمادة 20] [ويشجع على وضع آليات لبناء القدرات في البلدان النامية لدعم سد الفجوات في التمويل والإبلاغ]؛]

6- يشجع جميع الأطراف على استخدام المؤشرات الرئيسية في عمليات التخطيط الوطني، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [أو برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] وعمليات التخطيط الوطني الأخرى [حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية]؛]

7- يدعو الأطراف إلى [تكييف و] استخدام قائمة مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية في عمليات التخطيط الوطني الخاصة بها [حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية] وفي تقاريرها الوطنية للإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتماشى مع المادة 26 من الاتفاقية، [حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية]؛]

8- يقرر بقيمة مواءمة [يدعو الأطراف أيضا إلى مواءمة] الرصد الوطني مع المعيار الإحصائي لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية في الأمم المتحدة من أجل تعميم التنوع البيولوجي في النظم الإحصائية الوطنية وتعزيز نظم الرصد الوطنية ونظم الإبلاغ [حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية]؛]

9- [يشجع] [يحث] الأطراف، [عملا بالمادة 20]، ويدعو الحكومات الأخرى ومرفق البيئة العالمية وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة [وأولئك المدعويين إلى المشاركة في فريق الخبراء التقنيين المعني بالمؤشرات] إلى دعم نظم رصد التنوع البيولوجي الوطنية والإقليمية والعالمية؛]

10- يدعو اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لشبكة رصدات الأرض - رصد التنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم تفعيل إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

11- يقرر تشكيل فريق مخصص من الخبراء التقنيين، تُسند إليه ولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني هذا المقرر؛]

12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض حصائل فريق الخبراء التقنيين المخصص واستكمال الاستعراض العلمي والتقني لإطار الرصد وتقديم تقرير عن نتائجهما لكي تنتظر فيهما لاحقا الهيئة الفرعية للتنفيذ، وإحالة هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛]

13- يقرر النظر في المتطلبات من المزيد من العمل للتنفيذ الكامل لإطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واستعراض فعاليته في اجتماعه السادس عشر؛]

14- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع فريق الخبراء التقنيين المخصص ورهنا بتوافر الموارد، بعقد مناقشات عبر الإنترنت بشأن إطار الرصد؛

15- *يطلب إلى* الفريق المفتوح العضوية المخصص العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل تطوير وتشغيل المؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقديم تقرير عن هذا العمل إلى الأطراف، وإلى الأمانة لتوفير معلومات عن التقدم المحرز والنتائج لفريق الخبراء التقنيين المخصص [وأفرقة العمل الأخرى ذات الصلة]؛

16- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، [رهنا بتوافر الموارد] بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة:

(أ) [إتاحة] [تيسير إعداد] توجيهات بشأن [تنمية] [بناء] القدرات لدعم الأطراف في تنفيذ إطار الرصد، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأولويات الخاصة للبلدان النامية، [ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]، في تجميع واستخدام المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية عند الاقتضاء، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعمليات التخطيط الوطني الأخرى؛

(ب) تيسير استخدام الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك أداة الإبلاغ عن البيانات DaRT، بهدف تيسير الإبلاغ الوطني وتقاسم المعلومات بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

17- يدعو الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات، بدعم من الأمانة ورهنا بتوافر الموارد، إلى إعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات من أجل دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المتوافق مع الإطار العالمي النهائي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمقررات الأخرى ذات الصلة المعتمدة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وكذلك التجارب السابقة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو المبين في الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقرير حفظ النباتات لعام 2020، لتتظر فيها الهيئة الفرعية في أحد اجتماعاتها عقب الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

إطار الرصد المقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020⁵

1- يتكون إطار الرصد من ثلاث [أربع] مجموعات من المؤشرات لرصد تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

(أ) المؤشرات الرئيسية (الواردة في التذييل 1): مجموعة دنيا من المؤشرات عالية المستوى التي تلتقط النطاق العام لغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لاستخدامها للتخطيط وتتبع التقدم المحرز، المحددين في المقرر 15/24. وهي مؤشرات [تحقق منها الأطراف] ذات صلة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ويمكن أيضاً استخدام هذه المؤشرات لأغراض الاتصال؛

⁵ سيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإتمام هذا المرفق، وسيجري استكماله على أساس نتائج الاستعراض التقني للتبيلين 1 و2 المشار إليهما في الفقرة 2 من التوصية 2/24، بما يضمن التوافق مع النسخة النهائية من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

⁶ الصياغة النهائية على حسب المناقشات بموجب البند 9 من جدول أعمال الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ب) مؤشرات المكونات (الواردة في التذييل 2): قائمة بالمؤشرات الاختيارية [، والمتعددة الأبعاد] التي ستغطي مع المؤشرات الرئيسية كافة مكونات غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على المستويات العالمي والإقليمي [ودون الوطني]؛

(ج) المؤشرات التكميلية (الواردة في التذييل 2): قائمة بمؤشرات الاختيارية [، والمتعددة الأبعاد] للتحليل المواضيعي أو المتعمق لكل غاية وهدف، والتي قد تكون قابلة للتطبيق على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، و[دون الوطني]؛

[1 مكررا] (د) [يمكن أن يتم] [سيتم] إكمال إطار الرصد بمؤشرات [إضافية] وطنية [ودون وطنية].

2- وينبغي أن تفي المؤشرات الواردة في إطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أو أن تكون قادرة على الوفاء بالمعايير التالية بحلول عام 2025:

(أ) تكون البيانات والبيانات الوصفية المتعلقة بالمؤشر متاحة للجمهور؛

(ب) تكون المنهجية التي يستند إليها المؤشر إما منشورة في مجلة أكاديمية خاضعة لاستعراض النظراء أو قد خضعت لعملية استعراض علمية من قبل النظراء وتم التحقق منها للاستخدام الوطني؛

(ج) ينبغي أن يتم تجميع مصادر البيانات والمؤشرات وتحديثها بانتظام بفواصل زمني أقل من خمس سنوات بين التحديثات، إن أمكن؛

(د) توجد آلية قائمة للحفاظ على منهجية المؤشر، و/أو توليد البيانات، بما في ذلك، على سبيل المثال، من قبل عضو في الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، أو منظمة حكومية دولية أو مؤسسة علمية أو بحثية راسخة، بما في ذلك تقديم إرشادات قابلة للتطبيق على المستوى الوطني بشأن استخدام المؤشر؛

(د) بديلة ينبغي أن تكون المؤشرات قادرة على اكتشاف الاتجاهات ذات الصلة بمكونات الغايات والأهداف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(هـ) حيثما أمكن، تتواءم المؤشرات مع العمليات الحكومية الدولية القائمة في إطار اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، مثل أهداف التنمية المستدامة أو إطار تطوير الإحصاءات البيئية أو نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، بذل جهد للاستفادة من العمل الحالي بشأن المتغيرات الأساسية للتنوع البيولوجي في إطار شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض.

3- وتستخدم المؤشرات الرئيسية المنهجيات التي وافقت عليها الأطراف ويتم حسابها استنادا إلى البيانات الوطنية من شبكات الرصد الوطنية والمصادر الوطنية، التي تم حسابها على المستوى الوطني، مع الاعتراف بأنه في بعض الحالات قد يحتاج هذا الأمر إلى الاستعانة بمجموعة بيانات عالمية، وإذا لم تكن المؤشرات الوطنية متاحة، فينبغي أن يتحقق من استخدام المؤشرات العالمية على المستوى الوطني من خلال الآليات الوطنية المناسبة. وستسمح هذه المؤشرات بالتنبع المتسق والقياسي والذي يمكن توسيع نطاقه للغايات والأهداف العالمية.

4- ولتيسير تجميع واستخدام هذه المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية على المستوى الوطني، الذي تمكنه نظم الرصد الوطنية الفعالة للتنوع البيولوجي ونظم المعلومات الأخرى، وأنشطة بناء القدرات وتنميتها، سيقضي الأمر دعما آخر. [وحددت الأمانة مع المنظمات في ورقات البيانات الوصفية للمؤشرات والمعلومات حيث سيتم دعوة مقدمي البيانات مثل شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ونظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية وغيرها، إلى تقديم مبادئ توجيهية ومعلومات لتصميم وتنفيذ نظم الرصد الوطنية لدعم

تجميع البيانات وحساب المؤشرات الرئيسية. [وبهذه الطريقة، تتمكن الأطراف من البلدان النامية من الاستخدام الفعال للمؤشرات الرئيسية، فضلاً عن مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية، بدعم من توفير الفعال للوسائل المناسبة للتنفيذ، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء آليات لزيادة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي لسد الفجوات في الرصد].

5- ومن أجل تعظيم الاستخدام وتقليل عبء الإبلاغ إلى أدنى حد ممكن، تتألف قائمة المؤشرات الرئيسية المقترحة من عدد صغير من المؤشرات والغرض منها النقاط النطاق العام لغاية أو هدف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وقد لا تلتقط المؤشرات الرئيسية جميع مكونات غاية أو هدف، غير أنه لأغراض تحليلية، يمكن تكميلها، حسب الاقتضاء، بمؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمؤشرات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

1- سيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمؤشرات على ما يلي:

(أ) تحديد البيانات الوصفية [والمعلومات] التفصيلية، بما في ذلك [حسب الاقتضاء، الفترات المرجعية] وخطوط الأساس العالمية، وترتيب المؤشرات الرئيسية الأولى بحسب الأولوية (وفقاً للمعايير المحددة في مرفق الوثيقة -/ CBD) ثم مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية] في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة المنهجيات والمعايير القائمة التي تم وضعها، بما في ذلك مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وإطار تطوير الإحصاءات البيئية ونظام المحاسبة البيئية والاقتصادية الذي أعد تحت إشراف اللجنة الإحصائية؛

(ب) إسداء المشورة التقنية ووضع توجيهات بشأن سد الفجوات في إطار الرصد، وترتيب المؤشرات الرئيسية بحسب الأولوية، وفي تنفيذ مؤشرات إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المشورة بشأن استخدام تعاريف متجانسة ومتفق عليها للمؤشرات، وأفضل الممارسات للرصد وتقاسم البيانات الوطنية، والمشورة العلمية والتقنية بشأن تحسين المؤشرات أو إضافة مؤشرات جديدة في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة بأصحاب المصلحة؛

(ج) إسداء المشورة التقنية بشأن القضايا المتبقية والتي لم يتم حلها فيما يتعلق بإطار الرصد لما بعد عام 2020، على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، ومنح الأولوية للعمل على العناصر التالية الذي يسبق الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) إجراء تقييم كامل للمؤشرات الرئيسية، ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية؛

(2) استكشاف طرق لتنفيذ المؤشرات في التخطيط والإبلاغ على الصعيد الوطني؛

(3) تُحدد قائمة فيما بعد على أساس التقدم الذي يحرزه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم توجيهات للأطراف بشأن طرق سد الفجوات الزمنية والمكانية في البيانات، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات الضخمة، بما في ذلك علم المواطنين ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية والاستشعار عن بُعد والنمذجة والتحليل الإحصائي وغير ذلك من أشكال البيانات ونظم المعارف الأخرى، مع إدراك التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تطوير أدوات المعلومات والوصول إليها؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن القدرات والفجوات والاحتياجات الحالية فيما يتعلق بتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا والاحتياجات من التمويل المتعلقة برصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي.⁷

2- سيراعي الفريق ما يلي:

- (أ) العمل السابق والخبرات بموجب الاتفاقية وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالمؤشرات والرصد؛
- (ب) المعايير الإحصائية والتطوير بموجب المنتدى الحكومي الدولي للجنة الإحصائية؛
- (ج) العمل السابق والخبرات مع أطر الرصد العالمية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونظم المعارف؛
- (د) التطورات الأخيرة والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمؤشرات وبياناتها الوصفية وخطوط الأساس الخاصة بها.

3- سيتألف الفريق من 30 خبيراً تقنياً ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في الإحصاء وخبراء في العلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وحتى 15 ممثلاً ترشحهم المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وستقوم الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات مع إيلاء العناية الواجبة لتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع الاعتراف بالحاجة إلى معرفة الخبراء بالتنوع البيولوجي، وضمان توافر الخبرات بشأن النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، ومع مراعاة أيضاً التمثيل الجغرافي، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين ومجموعات أصحاب الحقوق، والتوازن الجنسي والظروف الخاصة للبلدان النامية والدول الأرخيبيلية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4- سيرشح الفريق رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين.

5- سيُدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة في الفريق بحكم منصبه.

6- يجوز للفريق أن يدعو أيضاً خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، من الحكومات الوطنية، [والحكومات دون الوطنية والمحلية]، ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، والمجتمع المدني، ومجموعات الشباب والنساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ممثلين من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص للمساهمة بخبرتهم وتجاربهم بشأن المسائل المحددة المتعلقة باختصاصات الفريق.

7- سيجري الفريق أعماله في الأساس بأساليب إلكترونية [وربما بتوافر الموارد]، وسيجتمع أيضاً في اجتماع حضوري، إن أمكن، مرتين على الأقل خلال الفترة بين الدورات.

8- ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص وبدء عمله فور اعتماده من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وينبغي أن يقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعيهما المنعقدتين قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.]

⁷ رهنأ باعتماد المقرر الوارد في التوصية 8/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

التذييل 1

موجز الرئيسين المشاركين وقائمة المؤشرات المقترحة للنظر فيها عند وضع إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

موجز الرئيسين المشاركين⁸

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
الغاية ألف تعزيز سلامة جميع النظم الإيكولوجية، مع زيادة بنسبة 15 في المائة على الأقل في مساحة، واتصال، وسلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية، مع دعم مجموعات صحية وقادرة على الصمود لجميع الأنواع، وتخفيض معدل الانقراض بمقدار عشرة أضعاف على الأقل، وتقليل خطر انقراض الأنواع عبر جميع المجموعات التصنيفية والوظيفية إلى النصف، وصون التنوع الجيني للأنواع البرية والأليفة، مع الحفاظ على 90 في المائة على الأقل من التنوع الجيني ضمن جميع الأنواع.	ألف-0-1 نطاق النظم الإيكولوجية [المختارة] الطبيعية و[شبه الطبيعية و] المعدلة [المستدامة [المدارة] [على نحو مستدام]] [في جميع المناطق الأحيائية لأنواع النظام الإيكولوجي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة] حسب النوع [(أي الغابات، [الصحراء،]، والسافانا والأراضي العشبية، والأراضي الرطبة، [البحيرات، الأنهار،]، [ونباتات جبال الألب،]، وأشجار المانغروف، والمستنقعات المالحة،	الصلة: أخضر/أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتنشغيل الكامل قام العديد من الأطراف بدعم هذا المؤشر مع تعديلات طفيفة. وأشار بعض الأطراف إلى الحاجة إلى مؤشر إضافي بشأن الترابط والسلامة. وجرى اقتراح عدد من المؤشرات البديلة. وعلى وجه الخصوص، اقترح العديد من الأطراف القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية (أ-8).	ألف-2-1 مؤشر الترابط الخاص بمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية ألف-3-1 مؤشر سلامة النظم الإيكولوجية ألف-4-1 مؤشر معلومات حالة الأنواع ألف-4-2 مؤشر الكوكب الحي ألف-8-1 نسبة الأعداد المصانة داخل الأنواع	أ-1 مساحة الغابات كنسبة من إجمالي مساحة الأراضي (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-1-1) أ-2 توزيع الغابات أ-3 فقدان الغطاء الشجري أ-4 مدى المراعي والسافانا أ-5 مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي أ-6 مدى وحالة الأراضي الخثية أ-7 سُمك التربة الصقيعية وعمقها ومداها أ-8 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية أ-9 الغطاء الحرجي العالمي المتواصل لأشجار المانغروف أ-10 الاتجاهات في تجزؤ غابات المانغروف أ-11 التغير في مدى النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه بمرور الوقت (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-6-1) أ-12 الاتجاهات في مدى غابات المانغروف

⁸ لا تمثل التعليقات الواردة في العمود الثالث من الجدول أدناه سوى آراء الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن البند "إطار الرصد المقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020"، السيد أندرو ستوت (المملكة المتحدة) والسيد ألفريد أوتينغ بيو (غانا)، بشأن تقييم مؤشرات إطار الرصد.

⁹ الوثيقة CBD/WG2020/3/3.

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
أ-13 الغطاء المرجاني الحي أ-14 الغطاء المرجاني الصلب وتكوينه أ-15 مدى الشعاب المرجانية العالمية أ-16 مدى الأعشاب البحرية العالمية (غطاء الأعشاب البحرية وتكوينها) أ-17 مدى المستنقعات المالحة العالمية أ-18 مدى مظلة أعشاب البحار أ-19 غطاء مظلة الطحالب الكبيرة وتكوينها أ-20 غطاء المجموعات القاعية الرئيسية أ-21 غطاء الطحالب الكثيف أ-22 مؤشر اتجاهات مدى الأراضي الرطبة أ-23 التغير في مدى النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بمرور الوقت أ-24 التغير في مدى النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-6-1) أ-25 مؤشر تجزؤ الغابات أ-26 مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات أ-27 الكتلة الأحيائية لنظم إيكولوجية طبيعية مختارة (ألف-0-2) أ-28 مؤشر موائل التنوع البيولوجي أ-29 منتجات الصحة النباتية العالمية أ-30 مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود البيولوجي المناخي (BERI) أ-31 الحجم النسبي للتجزؤ (RMF)		الصلة: أحمر/أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة منخفضة، غير جاهز للتشغيل الكامل أعربت بعض الأطراف عن دعمها لهذا المؤشر، ورأى العديد من الأطراف أنه لا ينبغي إدراج هذا المؤشر على مستوى المؤشرات الرئيسية وأنه ينبغي أن يكون على مستوى المكونات. وتم اقتراح إضافة مؤشر الكوكب الحي من قبل عدد من الأطراف. وجرى اقتراح عدد من المؤشرات الأخرى.	والمؤشر الرئيسي والشعاب المرجانية، والأعشاب البحرية، الطحالب الكبيرة والموائل المدية]] ألف-0-2 مؤشر موائل الأنواع ألف-0-3 مؤشر القائمة	المعلم الرئيسي ألف-1 صافي الربح في مساحة واتصال وسلامة النظم الطبيعية يعادل نسبة 5 في المائة على الأقل. المعلم الرئيسي ألف-2 إيقاف الزيادة في معدل الانقراض أو عكسها، وتقليل خطر الانقراض بنسبة 10 في المائة على الأقل، مع انخفاض نسبة الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وفرة وتوزيع تجمعات الأنواع أو على الأقل الحفاظ عليها. المعلم الرئيسي ألف-3 صون التنوع الجيني للأنواع البرية والأليفة، مع زيادة نسبة الأنواع التي تحافظ على 90 في المائة على الأقل من تنوعها الجيني.

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
ألف-0-4 نسبة المجموعات في [مظلة] الأنواع ذات حجم عشيرة فعال [جينيا] $500 <$	الحمراء (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-5-1)	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر الجاهزية: أخضر الموجز: ذو صلة وجاهز للاستخدام. أيدت معظم الأطراف استخدام المؤشر على المستوى العالمي. إلا أن بعض الأطراف أشارت إلى وجود اختلافات في تنفيذ هذا المؤشر على المستوى الوطني.	مؤشرات المكونات	أ-32 مؤشر سلامة المنطقة الإيكولوجية أ-33 مؤشر سلامة التنوع البيولوجي أ-34 مؤشر سلامة المحيطات أ-35 مؤشر مدى الضرر المادي لموائل قاع البحار السائدة أ-36 مؤشر اتجاهات مدى الأراضي الرطبة أ-37 مؤشر تجزؤ الأنهار أ-38 مؤشر تواصل الشجيرات أ-39 النسبة المئوية للأنواع المهددة التي تتحسن حالتها وفقا للقائمة الحمراء أ-40 تغيير الوضع التطوري للأنواع المتميزة والمهددة بالانقراض عالميا (مؤشر EDGE) أ-41 عدد الأنواع المهددة حسب مجموعة الأنواع أ-42 مؤشر الطيور البرية أ-43 متوسط وفرة الأنواع (MSA) أ-44 مؤشر حماية الأنواع أ-45 التغيرات في الكتلة الأحيائية للعوالق ووفرته أ-46 وفرة الأسماك والكتلة الأحيائية أ-47 الأعداد (أو عدد السلالات) داخل الأنواع ذات أعداد $500 <$ مقارنة بأعداد $500 >$ أ-48 بطاقة البيانات الجينية للأنواع البرية أ-49 وفرة/تغيرات الأنواع في تنوع الأرضية المحلية (PREDICTS) أ-50 وفرة الأنواع البحرية أ-51 شمولية الحفاظ على الأنواع ذات القيمة
	ألف-0-4 نسبة المجموعات في [مظلة] الأنواع ذات حجم عشيرة فعال [جينيا] $500 <$	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أحمر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل أيد العديد من الأطراف مفهوم هذا المؤشر؛ غير أنها أشارت إلى أنه سيتطلب موارد من أجل تشغيله وأن ذلك سيكون صعبا على المدى		

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
		القريب. وجرى اقتراح عدد من المؤشرات الأخرى.		الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية أ-52 عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة التي تم تأمينها في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل (هدف التنمية المستدامة 2-5-1) أ-53 نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض أ-54 مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة)
الغاية باء تقييم مساهمات الطبيعة في الشعوب، أو صيانتها أو تعزيزها من خلال الحفظ والاستخدام المستدام مع دعم خطة التنمية العالمية لمصلحة الجميع. المعلم الرئيسي باء-1 الطبيعة ومساهماتها في الشعوب محسوبة بالكامل وتستنير بها جميع القرارات العامة والخاصة ذات الصلة. المعلم الرئيسي باء-2 يتم ضمان الاستدامة طويلة الأجل لكافة فئات مساهمات الطبيعة في الشعوب، مع استعادة تلك التي تعاني حالياً من حالة تدهور، مما يسهم في كل	باء-0-1 الحسابات الاقتصادية البيئية الوطنية لخدمات النظم الإيكولوجية*	الصلة: أخضر/أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أحمر الجاهزية: أصفر/أحمر الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتنشغيل الكامل اقترحت بعض الأطراف تقسيم هذا المؤشر إلى حسابات فيزيائية أحيائية ونقدية على أن تكون الحسابات النقدية اختيارية. وذكرت بعض الأطراف أنه ينبغي إضافة مؤشر بشأن الاستخدام.	باء-2-1 مساهمات الطبيعة في التنظيم بما في ذلك تنظيم المناخ، والوقاية من الكوارث وغيرها (من الحسابات البيئية الاقتصادية) باء-3-1 مساهمات الطبيعة المادية، بما في ذلك الأغذية والمياه وغيرها (من الحسابات البيئية الاقتصادية) باء-4-1 مساهمات الطبيعة غير المادية، بما في ذلك المساهمات الثقافية (من الحسابات البيئية الاقتصادية)	ب-1 فقدان المتوقع للتنوع الجيني للأنواع (مؤشر التنوع الجيني للأنواع للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية) ب-2 مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) ب-3 مؤشر الحالة الخضراء (الملقحات) ب-4 مؤشر جودة الهواء ب-5 حساب انبعاثات تلوث الهواء ب-6 الأمراض حيوانية المصدر في الحياة البرية ب-7 مؤشر الأثر المناخي ب-8 تحمض المحيطات (هدف التنمية المستدامة 14-3-1) ب-9 مستوى الإجهاد المائي: انحسار المياه

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة ب-10 نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطية جيدة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-2-3) ب-11 مؤشر Eflow ب-12 التغير في جودة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بمرور الوقت ب-13 التغير في جودة النظم الإيكولوجية للمياه الساحلية بمرور الوقت ب-14 مستوى التعرية ب-15 عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان (مؤشر هدف التنمية المستدامة 11-5-1) ب-16 سلامة المناطق البرية ب-17 إنتاج الوقود الحيوي ب-18 أقصى طاقة صيد ممكنة ب-19 السكان المشاركون في الصيد والتجميع ب-20 انتشار انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الشديد بين السكان، بناء على مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي ب-21 إنتاج الغابات والتجارة (وقود الخشب) ب-22 الاتجاهات في التجارة القانونية للنباتات الطبية ب-23 تقييم إدارة الزوار				هدف من أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
				ب-24 عدد برامج التعليم الرسمية وغير الرسمية التي تنقل القيم الروحية والثقافية في شبكة اليونسكو العالمية لمحميات المحيط الحيوي ب-25 عدد المواقع المختلطة (ذات القيم العالمية المتميزة الطبيعية والثقافية)، والمناظر الطبيعية الثقافية (المعترف بها كأعمال مشتركة بين الطبيعة والناس) والمواقع الطبيعية ذات القيم الثقافية بما في ذلك تلك التي تدعم المعارف والممارسات المحلية والأصلية المدرجة في قائمة التراث العالمي لليونسكو وشبكة اليونسكو العالمية لمحميات المحيط الحيوي ب-26 مؤشر التنوع اللغوي - اتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية ب-27 مؤشر تطوير إطار وضع المعايير لحماية وتعزيز الثقافة والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي ب-28 مؤشر الحيوية الثقافية ب-29 مؤشرات اليونسكو بشأن الثقافة لعام 2030 (مؤشرات متعددة)
الغاية جيم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة، مع تحقيق زيادة كبيرة في كلا المنافع النقدية وغير النقدية التي يتم تقاسمها، بما في ذلك لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	جيم-0-1 مؤشر المنافع النقدية الواردة يُستكمل لاحقاً*	الصلة: بحاجة إلى مؤشر الجدوى على المستوى الوطني: غير متاح الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: غير متاح الجاهزية: غير متاح الموجز: ذو صلة، لا يوجد مؤشر		ج-1 عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية لنقاط التفتيش المعينة ج-2 العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دولياً والمنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ج-3 عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ج-4 عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا للأغراض غير التجارية		ذكرت معظم الأطراف أن هناك حاجة إلى المؤشرات المتعلقة بالمنافع النقدية وغير النقدية للحصول وتقاسم المنافع في الإطار. إلا أنه يجب وضع مؤشر لأن المؤشر غير موجود. وأشار بعض الأطراف إلى أهمية الحفاظ على أصحاب المعارف التقليدية.		المعلم الرئيسي جيم-1 زيادة حصة المنافع النقدية الواردة إلى المقدمين، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية. المعلم الرئيسي جيم 2 - زيادة المنافع غير النقدية، مثل مشاركة مقدمي الخدمات، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية، في البحث والتطوير
		الصلة: بحاجة إلى مؤشر الجدوى على المستوى الوطني: غير متاح الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: غير متاح الجاهزية: غير متاح الموجز: ذو صلة، لا يوجد مؤشر وذكرنا معظم الأطراف أن هناك حاجة إلى المؤشرات المتعلقة بالمنافع النقدية وغير النقدية للحصول وتقاسم المنافع في الإطار. ولاحظت بعض الأطراف أن مثل هذا المؤشر قد لا يكون ممكنا في حالة المنافع غير النقدية. وأشارت بعض الأطراف إلى ضرورة تحقيق الإنصاف في هذا المؤشر.	جيم-0-2 مؤشر المنافع غير النقدية يُستكمل لاحقا *	

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
د-1 الموارد المالية التي يتم التقاطها في المؤشرات الرئيسية للهدف 18 د-2 التمويل الذي تم حشده لبناء القدرات د-3 تقديم المساعدة المالية والتقنية بالدولار (بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، وبين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي) د-4 التمويل الذي تم حشده لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها وتعميمها د-5 عدد العلماء بالنسبة إلى أعداد الأنواع د-6 الأوراق العلمية المشتركة المنشورة (في نظم معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات) حسب القطاع د-7 عدد محطات الرصد البحري د-8 عدد محطات رصد جودة المياه د-9 سفن الأبحاث التي تتم صيانتها وطنيا د-10 نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية د-11 حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية للمنح الدراسية حسب القطاع ونوع الدراسة د-12 الواردات العالمية من سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما تظهر في تدفقات التجارة الثنائية حسب فئات سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		الصلة: بحاجة إلى مؤشر الجدوى على المستوى الوطني: غير متاح الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: غير متاح الجاهزية: غير متاح الموجز: ذو صلة، لا يوجد مؤشر وكرت معظم الأطراف أن هناك حاجة إلى معلومات مالية للهدف دال. ولاحظت بعض الأطراف الحاجة إلى اقتناص جميع أنواع التمويل والتخطيط المالي والإعانات والقدرة ونقل التكنولوجيا.	دال-0-1 مؤشرات تمويل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [المتاح والجاهز للاستخدام] تُستكمل لاحقا (بتماشي مع الهدف 19) *	الغاية دال سد الفجوة بين الموارد المالية المتاحة ووسائل التنفيذ الأخرى والوسائل اللازمة لتحقيق رؤية عام 2050 المعلم الرئيسي دال-1 توفر ونشر الموارد المالية الكافية لتنفيذ الإطار، مما يؤدي إلى سد فجوة التمويل تدريجيا بما لا يقل عن 700 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030. المعلم الرئيسي دال-2 توفر ونشر الوسائل الأخرى الملائمة، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لتنفيذ الإطار حتى عام 2030. المعلم الرئيسي دال-3 التخطيط أو الالتزام بالموارد المالية الكافية والموارد الأخرى للفترة من عام 2030 إلى عام 2040 بحلول عام 2030.
		الصلة: بحاجة إلى مؤشر الجدوى على المستوى الوطني: غير متاح الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: غير متاح الجاهزية: غير متاح واقترح العديد من الأطراف أن مؤشر على وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي سيكون مفيدا. غير أن مثل هذا المؤشر يحتاج إلى تطوير.	دال-0-2 مؤشر عمليات التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي ووسائل التنفيذ بما في ذلك مشاركة لجنة الاتصال للشعوب الأصلية يُستكمل لاحقا *	

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
الهدف 1 - ضمان خضوع جميع المناطق الأرضية والبحرية على الصعيد العالمي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي الذي يتناول تغير استخدام الأراضي والبحار، والاحتفاظ بالمناطق السليمة والبرية القائمة.	1-0-1 مؤشر نسبة الأراضي والبحار التي تغطيها [الخطط] المكانية للتنوع البيولوجي التي تدمج [على مستوى المناظر الطبيعية] [المتكاملة] يُستكمل لاحقاً *	الصلة: أخضر/أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أحمر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل أيد العديد من الأطراف وجود مؤشر للتخطيط المكاني؛ غير أنها أشارت إلى أن هذا المؤشر يحتاج إلى تطوير. واقترحت بعض الأطراف أن هذا المؤشر يمكن أن يكون مؤشراً على مستوى المكون. وأشارت بعض الأطراف إلى ضرورة النقاط قضية فقدان الموائل وتغير الأرض/البحر على مستوى المؤشر الرئيسي. وتم اقتراح بعض المؤشرات الرئيسية البديلة.	1-2-1 الاحتفاظ بالأولوية للمناطق السليمة/البرية)	هـ1-1 عدد البلدان التي تستخدم حسابات رأس المال الطبيعي في عمليات التخطيط هـ1-2 النسبة المئوية للخطط المكانية التي تستخدم المعلومات المتعلقة بمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية هـ1-3 بقع الموائل الموجودة داخل المناطق المحمية البحرية أو الخاضعة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية هـ1-4 خطط الإدارة المكانية الأخرى (لم يتم التقاطها كمناطق للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أو مناطق محمية بحرية في 14-2-1) هـ1-5 عدد البلدان التي تستخدم حسابات المحيطات في عمليات التخطيط هـ1-6 نسبة منطقة الأحواض العابرة للحدود التي تعمل وفقاً لترتيب تشغيلي للتعاون في مجال المياه (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-5-2) هـ1-7 النسبة المئوية من إجمالي مساحة الأراضي المزروعة
الهدف 2 - ضمان خضوع ما نسبته 20 في المائة على الأقل من النظم الإيكولوجية المتدهورة للمياه العذبة، والنظم الإيكولوجية البحرية والأرضية للاستعادة، مع ضمان الترابط فيما بينها والتركيز على	1-0-2 [النسبة المئوية] [المساحة] المتدهورة [و] [أو] النظم الإيكولوجية المحولة التي تخضع للاستعادة [الإيكولوجية]	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر/أحمر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أحمر/أصفر الجاهزية: أصفر/أحمر	1-2-2 صون واستعادة ترابط النظم الإيكولوجية الطبيعية	هـ2-1 النطاق التوزيعي للموائل هـ2-2 مؤشر مواقع ندرة الأنواع، والمناطق عالية التنوع البيولوجي، والأراضي الطبيعية الشاسعة للثدييات، والمواقع البرية السليمة ومناطق استقرار المناخ هـ2-3 زيادة الغطاء الحرجي الطبيعي الثانوي

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
النظم الإيكولوجية ذات الأولوية.		الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل أشار العديد من الأطراف إلى الحاجة إلى التقاط الاستعادة على مستوى المؤشرات الرئيسية. وتم اقتراح بعض المؤشرات البديلة.		هـ2-4 فقدان الغطاء الشجري الأولي المداري السنوي هـ2-5 مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات هـ2-6 مؤشر استعادة النظم الإيكولوجية العالمية هـ2-7 الآثار البشرية التراكمية على النظم الإيكولوجية البحرية هـ2-8 الأضرار المادية لموائل قاع البحار هـ2-9 أنهار تتدفق بحرية هـ2-10 نسبة المساحات الخضراء المزروعة التي لا تقل الأراضي الطبيعية فيها عن 10 في المائة هـ2-11 مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود
الهدف 3 - ضمان حفظ ما نسبته 30 في المائة على الأقل من المناطق الأرضية والمناطق البحرية على المستوى العالمي، وخصوصا المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ومساهمتها في الشعوب، من خلال نظم تُدار بشكل فعال ومنصف، وممثلة إيكولوجيا ومتصلة بشكل جيد في المناطق المحمية وتدابير الحفظ	3-0-1 [النسبة المئوية] [تغطية] المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، حسب الفعالية، [نوع النظام الإيكولوجي،] [الحالة وفقا للرابطة الأوروبية للسلامة البيولوجية/KBA]	الصلة: أخضر/أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أخضر/أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر الجاهزية: أخضر/أصفر الموجز: ذو صلة، جاهز للاستخدام في الغالب في حين أشارت الأطراف إلى أهمية تتبع المناطق المحمية، شدد	3-2-1 تغطية المناطق المحمية لمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية [و/أو] المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [هدفا التنمية المستدامة: 14-5-1، و 15-1-2] 3-3-1 فعالية إدارة المناطق المحمية (حماية الكوكب) 3-4-1 مؤشر حماية الأنواع	هـ3-1 تخفيض تصنيف المناطق المحمية وتقليص حجمها وتدهورها (PADDD) هـ3-2 حالة مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية هـ3-3 تغطية المناطق المحمية لمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية هـ3-4 تغطية المناطق المحمية للشعاب المرجانية هـ3-5 القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الخاصة بالمناطق المحمية والمصانة هـ3-6 عدد هكتارات المواقع المعينة لدى اليونسكو (مواقع التراث الطبيعي والعالمي المختلط

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
ومحميات المحيط الحيوي) هـ3-7 نسبة المناطق الإيكولوجية الأرضية والبحرية وللمياه العذبة المصانة بموجب تدابير حفظ المناطق المحمية أو غيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المنطقة هـ3-8 مؤشر حماية الأنواع هـ3-9 مؤشر ترابط المناطق المحمية (-) PARC (Connectedness) هـ3-10 أداة اتفاقية رامسار لتتبع فعالية الإدارة (R-METT) هـ3-11 عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييما على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف (SAGE) هـ3-12 عدد مناطق الغابات المعتمدة الخاضعة للإدارة المستدامة وذات آثار تم التحقق منها على حفظ التنوع البيولوجي هـ3-13 النسبة المئوية لمحميات المحيط الحيوي التي لها نتيجة حفظ إيجابية وإدارة فعالة هـ3-14 مدى أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعترف بها بشكل من الأشكال		العديد من الأطراف على الحاجة إلى النقاط الفعالية والتنفيذ والتمثيل والجوانب الأخرى لتغطية المناطق المحمية. وتم اقتراح بعض المؤشرات الإضافية.		الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، ودمجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا.

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
هـ4-1 مقياس تخفيف التهديدات التي تتعرض لها الأنواع واستعادتها هـ4-2 مؤشر الحالة الخضراء للأنواع للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة حسب المؤشرات الفرعية هـ4-3 تغير حالة تطور الأنواع المتميزة والمهددة بالانقراض عالمياً (مؤشر EDGE) هـ4-4 النسبة المئوية للأنواع المهددة التي تتحسن حالتها هـ4-5 عدد الاتفاقات بموجب معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية	4-1-1 مؤشر الحالة الخضراء للأنواع	الصلة: أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أحمر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أحمر الجاهزية: أحمر الموجز: ذو صلة متوسطة، غير جاهز للتشغيل الكامل أعرب العديد من الأطراف عن رأي مفاده أن المؤشرات تحت هذا الهدف تعتمد على الصياغة النهائية للهدف. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب العديد من الأطراف عن أن هذا المؤشر قد لا يكون مجدياً.	4-0-1 نسبة مجموعات الأنواع المتأثرة بالنزاع بين الإنسان والحياة البرية [تتطلب تعافياً مكثفاً بسبب الصراع بين البشر والحياة البرية]	الهدف 4- ضمان اتخاذ إجراءات إدارة فعالة للتمكين من تعافي وحفظ الأنواع والتنوع الجيني للأنواع البرية والأليفة، بما في ذلك من خلال الحفاظ خارج الموقع، والإدارة الفعالة للتفاعلات بين البشر والحياة البرية من أجل تجنب الصراعات بين البشر والحياة البرية أو الحد منها.
		الصلة: أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر الجاهزية: أخضر/أصفر الموجز: ذو صلة متوسطة، جاهز للاستخدام في الغالب أعرب العديد من الأطراف عن أن هذا المؤشر سيكون أكثر صلة	4-0-2 عدد الموارد الوراثية النباتية [والحيوانية] للأغذية والزراعة المؤمّنة في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل	

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
		بإدراج الموارد الحيوانية. ويعتبر هذا المؤشر أحد المؤشرات الحالية لأهداف التنمية المستدامة. واقترحت الأطراف بعض المؤشرات الإضافية لهذا الهدف.		
الهدف 5 - ضمان أن يتم حصاد الأنواع البرية والاتجار بها واستخدامها بشكل مستدام وقانوني وأمن على صحة الإنسان	5-0-1 نسبة [الحياة البرية] [الأنواع البرية] [الأخشاب والنبات] التي يتم حصادها والاتجار بها بشكل قانوني ومستدام	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أخضر/أصفر الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل شعر العديد من الأطراف أن هذا المؤشر يمكن تشغيله على الرغم من عدم توفره بعد. وتم اقتراح بعض المؤشرات الإضافية.		هـ5-1 مؤشر مستجمعات المياه ومصايد الأسماك الداخلية المستدامة هـ5-2 مصيد مجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك هـ5-3 إجمالي المصيد من الحوتيات بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان هـ5-4 المصيد العرضي للأنواع المعرضة للانقراض وغير المستهدفة هـ5-5 درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني ودون إبلاغ ودون تنظيم (مؤشر هدف التنمية المستدامة 14-1-6)
	5-0-2 نسبة الأرصد السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا (هدف التنمية المستدامة 14-4-1) (1)	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أخضر/أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر الجاهزية: أخضر الموجز: ذو صلة، جاهز للتشغيل		هـ5-6 نسبة التجارة القانونية وغير القانونية في الأحياء البرية التي تتكون من أنواع مهددة بالانقراض هـ5-7 التجارة غير القانونية حسب تصنيف الأنواع في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض هـ5-8 عدد البلدان التي تدمج التجارة في

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
		الكامل أعربت الأطراف عن صلة هذا المؤشر على مستوى المؤشرات الرئيسية. ومع ذلك، لاحظ العديد من الأطراف أن من شأن مؤشر أوسع نطاقا يلتقط أسماك المياه العذبة أو الأنواع الأخرى سيكون وثيق الصلة		سياساتها الوطنية للتنوع البيولوجي هـ5-9 استقرار أو تحسن حالة حفظ الأنواع المدرجة في تذييلات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض هـ5-10 تنفيذ تدابير مصممة لتقليل آثار صيد الأسماك والحيوانات على الأنواع المهاجرة وموائلها
الهدف 6 - إدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية، ومنع أو خفض معدل إدخالها واستقرارها بنسبة 50 في المائة على الأقل، والسيطرة على الأنواع الغريبة الغازية أو القضاء عليها من أجل القضاء على آثارها أو تقليلها، مع التركيز على الأنواع ذات الأولوية والمواقع ذات الأولوية.	6-0-1 معدل انتشار الأنواع الغريبة الغازية [ومعدل تأثيرها]	الصلة: أصفر/أخضر إذا تضمن التأثير* الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر* الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة، جاهز للاستخدام في الغالب تشير بعض الأطراف إلى أن هذا المؤشر يجب أن يعالج تأثير الأنواع الغريبة الغازية وليس انتشارها فقط. واقترحت الأطراف مؤشرات بديلة.	6-3-1 نسبة أثر الأنواع الغريبة الغازية (شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض)	هـ6-1 عدد الأنواع الغريبة الغازية المدرجة في القوائم الوطنية وفقا للسجل العالمي للأنواع الدخيلة والغازية هـ6-2 نسبة البلدان التي تعتمد تشريعات وطنية ذات صلة وتوفر الموارد الكافية لمنع الأنواع الغريبة الغازية أو مراقبتها
	7-0-1 مؤشر إمكانية التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية (زيادة)	الصلة: أخضر/أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أخضر/أصفر	7-1-1 استخدام الأسمدة (منظمة الأغذية والزراعة) 7-1-2 نسبة تدفق مياه	هـ7-1 الاتجاهات في فقدان النيتروجين التفاعلي في البيئة

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
	الصرف الصحي المعالجة بأمان (هدف التنمية المستدامة 6-3-1) 7-4-1 نسبة النفايات الصلبة للمدن التي تجمع وتدار (هدف التنمية المستدامة 11-6-1) 7-4-2 التلوث الضوضائي تحت الماء 7-4-3 توليد النفايات الخطرة (هدف التنمية المستدامة 12-4-2)	الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر الجاهزية: أخضر الموجز: ذو صلة متوسطة، وجاهز للاستخدام في الغالب رأت بعض الأطراف أن هذا المؤشر أغفل الجوانب الرئيسية للتلوث بالمغذيات، بما في ذلك التأثيرات على النظم الإيكولوجية البرية واقرحت مؤشرات إضافية أو بديلة. ورأت أطراف أخرى أنه ينبغي إدراج هذا المؤشر على مستوى المؤشرات الرئيسية.	حمل النيتروجين والفوسفات، المصدر من الحدود الوطنية) [حسب المسطح المائي] [حسب الحوض] (هدف التنمية المستدامة 14-1-1 أ)	النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان، بما في ذلك خفض المغذيات المفقودة في البيئة إلى النصف على الأقل، ومبيدات الآفات بمقدار الثلثين على الأقل، والقضاء على تصريف النفايات البلاستيكية.
		الصلة: أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة متوسطة، غير جاهز للتشغيل الكامل رأى بعض الأطراف أن المؤشرات الأخرى المتعلقة بالتأثيرات أو بالجوانب الأخرى للتلوث ستكون ذات صلة أكبر للاستخدام على	7-0-2 كثافة حطام المواد البلاستيكية [حسب المواد البلاستيكية الدقيقة والكبيرة] (هدف التنمية المستدامة 14-1-1 ب)	

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
	3-0-7 [استخدام] مبيدات الآفات [الأكثر خطورة] [الكمية] [لكل مساحة من الأراضي الزراعية]	مستوى المؤشرات الرئيسية. وأيدت أطراف أخرى استخدام هذا المؤشر. الصلة: أحمر/أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أحمر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة أقل، لا يتم تشغيله بشكل كامل في حين أشار العديد من الأطراف إلى الحاجة إلى مؤشر واحد أو عدد من المؤشرات لالتقاط أنواع مختلفة من التلوث، أشار العديد من الأطراف إلى أن هذا المؤشر لن يلتقط الآثار على التنوع البيولوجي وأن هناك حاجة إلى مؤشرات بديلة. واقترحت بعض الأطراف أنه قد يكون بالإمكان تحديد مؤشر بديل يلتقط كل الهدف 7.		
الهدف 8 - تقليل أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد، والمساهمة في التخفيف منه	8-0-1 [قوائم جرد] [إصافي] [انبعاثات] غازات الاحتباس الحراري الناتجة	الصلة: مرتفعة/منخفضة الجدوى على المستوى الوطني: أخضر/أصفر	8-1-1 عدد البلدان التي لديها مساهمات محددة وطنيا واستراتيجيات طويلة الأجل	هـ8-1 أرصدة الكتل الأحيائية فوق سطح الأرض في الغابات (طن/هكتار) هـ8-2 عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
وطنية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 13-1-2) هـ8-3 نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث (مؤشر هدف التنمية المستدامة 13-1-3) هـ8-4 عدد أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية التي لديها مساهمات محددة وطنيا، واستراتيجيات طويلة الأجل، وخطط تكيف وطنية، واستراتيجيات على النحو المبلغ عنه في رسائل التكيف والرسائل الوطنية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 13-ب-1)	وخطط تكيف وطنية واتصالات تكيف تعكس التنوع البيولوجي (بناء على معلومات من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهدف التنمية المستدامة 13-2-1) هـ8-2-1 إجمالي خدمات تنظيم المناخ التي تقدمها النظم الإيكولوجية حسب نوع النظام الإيكولوجي (نظام الحسابات الاقتصادية البيئية) هـ8-3-1 عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الذي يتضمن التنوع البيولوجي (بالاستناد إلى هدف التنمية المستدامة 13-2-1)	الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر الجاهزية: أخضر الموجز: لا يمكن تقييم الصلة حتى يتم الاتفاق على الهدف. لاحظ العديد من الأطراف أن المؤشر على هذا الهدف سيحتاج إلى التواء مع الصياغة النهائية للهدف. وأيدت بعض الأطراف المؤشر. غير أن بعض الأطراف لا تعتقد أنه ذو صلة بالتنوع البيولوجي و/أو أنه خارج نطاق الاتفاقية. وتم اقتراح عدة مؤشرات بديلة	عن استخدامات الأراضي وتغير استخدامات الأراضي [حسب فئة استخدامات الأراضي وتغير استخدامات الأراضي، والفئة الفرعية، [و] الطبيعية/المعدلة]	والتكيف معه من خلال النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع المساهمة بـ10 غيغا طن من ثاني أكسيد الكربون على الأقل سنويا في جهود التخفيف العالمية، وضمان أن جميع الجهود المبذولة في التخفيف والتكيف تنفاد الآثار السلبية على التنوع البيولوجي.
هـ9-1 نسبة الأرصد السميكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا (مؤشر هدف التنمية المستدامة 14-4-1) هـ9-2 درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف	هـ9-1-1 عدد السكان الذين يستخدمون الموارد الأرضية لغرض الطاقة والغذاء أو الثقافة (بما في ذلك جمع	الصلة: أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر/أحمر* الجدوى على المستوى العالمي مع	هـ9-0-1 الحسابات البيئية - الاقتصادية الوطنية للمنافع الناشئة عن استخدام الأنواع البرية	الهدف 9 - ضمان المنافع، بما في ذلك التغذية والأمن الغذائي والأدوية وسبل العيش للناس، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفا من خلال

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
الإدارة المستدامة للأنواع البرية الأرضية، وأنواع المياه العذبة والأنواع البحرية وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.		تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر/أحمر الموجز: ذو صلة متوسطة، غير جاهز للتشغيل الكامل أشار عدد من الأطراف إلى أنه سيكون من الصعب تشغيل هذا المؤشر على المستوى الوطني وأن المؤشر البديل قد يكون مفيداً. وتم اقتراح العديد من المؤشرات البديلة	الحطب، والصيد وصيد الأسماك، والجمع، والاستخدام الطبي، والحرف اليدوية وغير ذلك) 9-1-2 نسبة السكان في العمالة التقليدية (منظمة العمل الدولية) 9-1-3 الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ (المتعلقة بالأنواع المستغلة تجارياً)	إلى مكافحة الصيد غير القانوني ودون إبلاغ ودون تنظيم (مؤشر هدف التنمية المستدامة 14-6) 9-3 الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ (المتعلقة بالأنواع المستغلة تجارياً) 9-4 عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المؤمنة في مرافق الحفظ متوسطة أو طويلة الأجل (مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-5-1) 9-5 مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة في الغذاء والدواء) 9-6 حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المشاريع الزراعية/الرعية/الحرية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-3-1)

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
هـ10-1 التغيرات في أرصدة الكربون العضوي في التربة هـ10-2 مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) هـ10-3 مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) هـ10-4 نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض هـ10-5 التقدم نحو الإدارة المستدامة للغابات (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-2-1)	10-1-1 متوسط دخل صغار منتجي الأغذية حسب الجنس وحالة المجتمعات الأصلية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-3-2) 10-3-1 مساحة الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة: مجموع شهادات إدارة الغابات الصادرة عن مجلس رعاية الغابات وبرنامج تأييد شهادات الغابات	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أخضر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر* الجاهزية: أخضر/أصفر الموجز: ذو صلة وشبه جاهز للاستخدام أيد معظم الأطراف استخدام مؤشر أهداف التنمية المستدامة هذا على مستوى المؤشرات الرئيسية.	10-0-1 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة (أضف هدف التنمية المستدامة 2-4-1)	الهدف 10 - ضمان الإدارة المستدامة لجميع المناطق الخاضعة للزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة، ولاسيما من خلال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع زيادة إنتاجية نظم الإنتاج هذه وقدرتها على الصمود.
		الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أخضر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر* الجاهزية: أخضر/أصفر الموجز: ذو صلة وشبه جاهز للاستخدام أيد معظم الأطراف استخدام مؤشر أهداف التنمية المستدامة هذا على مستوى المؤشرات الرئيسية. واقترح بعض الأطراف تصنيف إضافي للعناصر.	10-0-2 التقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات (نسبة مساحة الغابات الخاضعة لخطة إدارة غابات طويلة الأمد) (أضف هدف التنمية المستدامة 15-2-1(4))	

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
الهدف 11 - حفظ وتعزيز مساهمات الطبيعة في تنظيم جودة الهواء، وجودة وكمية المياه وحماية جميع الشعوب من الأخطار والظواهر المتطرفة.	11-0-11 الحسابات البيئية - الاقتصادية الوطنية لتنظيم جودة الهواء، وجودة وكمية المياه، وحماية جميع الشعوب من الأخطار والظواهر المتطرفة [من النظم الإيكولوجية] [للحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة أو زيادتها]	الصلة: أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر/أحمر* الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة متوسطة، غير جاهز للتشغيل الكامل أشار عدد من الأطراف إلى أنه سيكون من الصعب تشغيل هذا المؤشر على المستوى الوطني وأن المؤشر البديل قد يكون مفيداً.	11-1-1-1 المستويات المتوسطة السنوية من الجسيمات الدقيقة (مثل PM2.5 و PM10) في المدن (هدف التنمية المستدامة 11-2-6) 11-1-2-1 معدل الوفيات بسبب تلوث هواء المنزل والمنطقة المحيطة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 3-1-9) 11-2-2-1 نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-3-2) 11-2-2-2 معدل الوفيات الذي يرجع إلى المياه غير الآمنة والصرف الصحي غير الآمن ونقص النظافة الصحية (التعرض للمياه غير الآمنة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع (WASH)) (مؤشر هدف التنمية المستدامة 3-9-2) 11-3-2-3 مستوى الإجهاد	11-1-1 حسابات انبعاث الهواء 11-2-2 نسبة الوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات راسخة وتشغيلية لمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-ب-1) 11-3-3 نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب المدارة بأمان (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-1-1)

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
	المائي (هدف التنمية المستدامة 2-4-6) 1-2-11 عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان (مؤشر هدف التنمية المستدامة 1-5-11)			
	1-2-12 الحسابات البيئية – الاقتصادية الوطنية للخدمات الترفيهية والثقافية	الصلة: أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر* الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة متوسطة، غير جاهز للتنشغيل الكامل أعرب العديد من الأطراف عن أن هذا المؤشر قد لا يكون الأكثر صلة بالهدف. غير أن أطرافا أخرى أشارت إلى استخدامه في عملية أهداف التنمية المستدامة. ودعم بعض الأطراف المؤشر على مستوى مؤشرات المكونات. واقترح عدد من الأطراف مؤشر التنوع	1-0-12 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تتاح فيها المساحات الخضراء/الزرقاء لاستخدام الجميع (هدف التنمية المستدامة 1-7-11)	الهدف 12 - زيادة نطاق المنافع والوصول إليها من المساحات الخضراء والزرقاء، من أجل صحة الإنسان ورفاهه في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان.

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
		البيولوجي للمدن.		
الهدف 13 - تنفيذ تدابير على المستوى العالمي وفي جميع البلدان لتيسير الحصول على الموارد الجينية وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وحسب الاقتضاء، للمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك من خلال الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والموافقة المسبقة عن علم.	13-0-1 [النسبة المئوية للبلدان التي لديها] مؤشر التشغيلية التشريعية أو الإدارية أو السياساتية التي [تسهل الوصول إلى و] تكفل التقاسم العادل والمنصف للمنافع]، بما في ذلك تلك المستندة إلى الموافقة المسبقة عن علم و الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة] [مشتركة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع تُستكمل لاحقاً*	الصلة: أخضر* الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أخضر* الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل في حين أن هذا المؤشر سوف يحتاج إلى تطوير، فإن معظم الأطراف أيدت وجود مؤشر حول هذا الموضوع مع الإشارة إلى أن الصياغة النهائية والمنهجية سوف تحتاج إلى تطوير. واقتُرحت الأطراف عددا من المؤشرات البديلة	13-1-1 عدد التصاريح أو ما يعادلها للحصول على الموارد الجينية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية) حسب نوع التصريح	هـ13-1 إجمالي عدد عمليات نقل مواد المحاصيل من النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في بلد ما هـ13-2 العدد الإجمالي للتصاريح، أو ما يعادلها، الممنوحة للحصول على الموارد الجينية هـ13-3 العدد الإجمالي لشهادات الامتثال المعترف بها دولياً والمنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع هـ13-4 عدد البلدان التي تتطلب الموافقة المسبقة عن علم والتي نشرت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع هـ13-5 عدد البلدان التي تتطلب الموافقة المسبقة عن علم والتي نشرت معلومات عن إجراءات الحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع هـ13-6 عدد البلدان التي اعتمدت الأطر التشريعية والإدارية والسياساتية اللازمة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-6-1) هـ13-7 النسبة التقديرية للمنافع النقدية وغير

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
				النقدية الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام
الهدف 14 - الدمج الكامل لقيم التنوع البيولوجي في السياسات واللوائح والتخطيط والعمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات، وتقييمات الآثار البيئية على جميع مستويات الحكومة وعبر جميع قطاعات الاقتصاد، وضمان مواءمة جميع الأنشطة والتدفقات المالية مع قيم التنوع البيولوجي.	14-0-1 مدى [اعتماد] الأهداف الوطنية لإدماج قيم التنوع البيولوجي [كحجر زاوية للتنفيذ] في السياسات، واللوائح، والتخطيط وعمليات التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر [والحسابات] [المنشأة] على جميع المستويات، مع ضمان تعميم قيم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ودمجها في تقييمات الآثار البيئية	الصلة: أخضر/أصفر* الجدوى على المستوى الوطني: أخضر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر* الجاهزية: أخضر الموجز: ذو الصلة، لا يتم تشغيله بشكل كامل أعربت بعض الأطراف عن دعمها وأشارت إلى ارتباطه بالخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. واقترحت بعض الأطراف أن المؤشر سيكون مقبولا مع بعض التعديلات، لكن بعض الأطراف لم تؤيد استخدام المؤشر.	14-3-1 التشريعات القائمة لتقييمات الآثار البيئية <i>يُستكمل لاحقا (سيتمشى مع فريق العمل المعنى بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة)</i>	هـ14-1 الاعتمادات البشرية لصافي الإنتاج الأولي (HANPP) هـ14-2 عدد حاملي شهادات سلاسل الرعاية الصادرة عن مجلس رعاية الثروة البحرية حسب بلد التوزيع
	14-0-2 [عدد البلدان التي لديها] تنفيذ نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية [(هدف التنمية المستدامة 15-9-1ب)]	الصلة: أصفر* الجدوى على المستوى الوطني: أخضر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر* الجاهزية: أخضر الموجز: ذو صلة متوسطة، لا يتم		

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
		تشغيله بشكل كامل لاحظت بعض الأطراف أن هذا المؤشر يمكن نقله إلى مستوى مؤشرات المكونات أو تنقيحه ليكون أكثر صلة. وأيدت الأطراف الأخرى استخدام مؤشر أهداف التنمية المستدامة 15-9-1ب		
الهدف 15 - تقييم جميع الأعمال التجارية (العامة والخاصة، والكبرى، والمتوسطة والصغيرة) والإبلاغ عن تبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي، من المحلي إلى العالمي، والحد من الآثار السلبية تدرجياً، بمقدار النصف على الأقل وزيادة الآثار الإيجابية، مع الحد من المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والانتقال نحو الاستدامة الكاملة لممارسات الاستخراج والإنتاج، وسلاسل المصادر والإمداد، والاستخدام والتخلص.	15-0-1 [عدد الشركات التي تقيم وتبلغ عن] [كميات كمية من] التبعيات [و] الآثار [والمخاطر والفرص] للأعمال التجارية على التنوع البيولوجي [وما يتصل بذلك من حقوق الإنسان]	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أحمر الموجز: ذة صلة، ليست جاهزا للتشغيل الكامل. رأت معظم الأطراف أن وجود مؤشر على التبعيات والتأثيرات أمر هام؛ غير أن مثل هذا المؤشر يحتاج إلى مزيد من التحديد والتفصيل. واقترحت الأطراف عددا من التعديلات على المؤشر و/أو المؤشرات البديلة	يُستكمل لاحقا (سيتمأشى مع فريق العمل المعني بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة) 15-4-1 البصمة الإيكولوجية 15-4-2 معدل إعادة التدوير	هـ 15-1 انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة قيمة مضافة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 9- 4-1) هـ 15-2 التغير في كفاءة استخدام المياه بمرور الوقت (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-4-1)

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
	(15-4-2 معدل إعادة التدوير)	الصلة: أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أخضر/أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر/أصفر الجاهزية: أخضر الموجز: ذو صلة في الغالب وجاهز للاستخدام في حين أن هذا المؤشر متاح من خلال عملية أهداف التنمية المستدامة، إلا أن بعض الأطراف لاحظت أنه يمكن اختيار مؤشر أكثر صلة. واقترح عدد من الأطراف البصمة البيئية أو مؤشرات أخرى.	16-0-2 نصيب الفرد من البصمة المادية - (هدف التنمية المستدامة 1-2-12/1-4-8)	الهدف 16 - ضمان تشجيع الناس على اتخاذ خيارات مسؤولة والحصول على المعلومات والبدائل ذات الصلة وتمكينهم من ذلك، مع مراعاة الأفضليات الثقافية، لتقليل النفايات بمقدار النصف على الأقل، وخاصة النفايات الغذائية والمواد الأخرى عندما يتعلق الأمر بالاستهلاك المفرط.
		الصلة: أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة في الغالب، غير جاهز للتشغيل كامل اقترحت بعض الأطراف أنه ينبغي تجميع مؤشرات إضافية بشأن	16-0-1 مؤشر نفايات الأغذية (هدف التنمية المستدامة 1-3-12 ب)	

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
		النفائيات أو الجوانب الأخرى للهدف وأن هذا يمكن أن يكون مؤشرا على مستوى المكونات. وأيدت أطراف أخرى استخدام هذا المؤشر على مستوى المؤشرات الرئيسية. وتم اقتراح عدد من المؤشرات البديلة لهذا الهدف.		
الهدف 17 - وضع وتنفيذ التدابير وتعزيز بناء القدرات في جميع البلدان لمنع الآثار الضارة المحتملة للتكنولوجيا الحيوية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان أو إدارتها أو السيطرة عليها، والحد من مخاطر هذه الآثار.	17-0-1 مؤشر [القدرة و] التدابير المعمول بها [لمنع] إدارة [أو] [والسيطرة على] الآثار [الضارة] المحتملة لـ [الكائنات الحية المحورة وغيرها من المنتجات من الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي] [الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة التنوع البيولوجي مع الأخذ في الاعتبار [الحفظ] [الاعتبارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية و] صحة الإنسان [وسلامة البيئة] يُستكمل لاحقا*	الصلة: أخضر/أصفر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر الموجز: ذات صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل على الرغم من أن هذا المؤشر سوف يحتاج إلى تطوير، فإن معظم الأطراف أيدت وجود مؤشر حول هذا الموضوع مع الإشارة إلى أن الصياغة النهائية والمنهجية سوف تحتاج إلى تطوير. واقترح العديد من الأطراف إدخال تغييرات على صياغة هذا المؤشر.	17-1-1 عدد البلدان التي تجري تقييمات مخاطر سليمة علميا لدعم اتخاذ القرار بشأن السلامة الأحيائية 17-2-1 عدد البلدان التي تتخذ تدابيرها الخاصة بالسلامة الأحيائية 17-3-1 عدد البلدان التي لديها التدابير والوسائل اللازمة لاكتشاف وتحديد منتجات التكنولوجيا الأحيائية 17-4-1 عدد البلدان التي تجري تقييمات مخاطر سليمة علميا لدعم اتخاذ القرار بشأن السلامة الأحيائية 17-5-1 عدد البلدان التي تضع وتنفذ تدابير إدارة المخاطر 17-6-1 النسبة المئوية للبلدان التي لديها آليات لتيسير تبادل المعلومات والحصول عليها بشأن الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الحيوية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان 17-7-1 النسبة المئوية للبلدان التي لديها نظم قائمة للاستعادة والتعويض عن الأضرار التي تصيب الحفظ	هـ 17-1 عدد البلدان التي لديها التدابير القانونية والإدارية اللازمة في مجال السلامة الأحيائية هـ 17-2 عدد البلدان التي تتخذ تدابيرها الخاصة بالسلامة الأحيائية هـ 17-3 عدد البلدان التي لديها التدابير والوسائل اللازمة لاكتشاف وتحديد منتجات التكنولوجيا الأحيائية هـ 17-4 عدد البلدان التي تجري تقييمات مخاطر سليمة علميا لدعم اتخاذ القرار بشأن السلامة الأحيائية هـ 17-5 عدد البلدان التي تضع وتنفذ تدابير إدارة المخاطر هـ 17-6 النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تتخذ أحكام البروتوكول ذات الصلة هـ 17-7 عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية وتقنية للاستعادة والتعويض هـ 17-8 النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
			والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	ناغويا - كوالالمبور التكميلي التي تنفذ الأحكام ذات الصلة من البروتوكول التكميلي
الهدف 18 - إعادة توجيه الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو إعادة تحديد الغرض منها أو إصلاحها أو القضاء عليها، بطريقة عادلة ومنصفة، مع خفضها بمقدار 500 مليار دولار أمريكي على الأقل سنوياً، بما في ذلك الإعانات الأكثر ضرراً، وضمان أن يكون للحوافز، بما في ذلك الحوافز الاقتصادية والتنظيمية العامة والخاصة، أثر إيجابي أو محايد على التنوع البيولوجي.	18-0-1 [النسبة المئوية للتخفيض في] [قيمة] الإعانات والحوافز الأخرى الضارة بالتنوع البيولوجي، التي [يتم إعادة توجيهها، أو إعادة تحديد الغرض منها أو] [يما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية] [أو] إلغاؤها [كنسبة من إجمالي الإعانات]	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل أشار العديد من الأطراف إلى الحاجة إلى مؤشر لكل من الإعانات والحوافز الإيجابية. واقترحت العديد من الأطراف استخدام المؤشر 18-1-1 وأشارت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى الصياغة الصحيحة لهذا المؤشر وتم التعبير عن ذلك. وتم اقتراح عدد من المؤشرات الأخرى.	18-1-1 [الحوافز الإيجابية] [الحوافز الاقتصادية القائمة لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]	هـ 18-1 عدد البلدان التي تفرض ضرائب متعلقة بالتنوع البيولوجي هـ 18-2 عدد البلدان التي تفرض أتعاباً ورسومًا متعلقة بالتنوع البيولوجي هـ 18-3 عدد البلدان التي لديها مخططات تراخيص قابلة للتداول ذات صلة بالتنوع البيولوجي هـ 18-4 الاتجاهات في العناصر التي يُحتمل أن تكون ضارة بالبيئة من الدعم الحكومي للزراعة (تقدير دعم المنتج) هـ 18-5 الاتجاهات في عدد وقيمة تدابير دعم الوقود الأحفوري الحكومية هـ 18-6 مقدار دعم الوقود الأحفوري لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي (الإنتاج والاستهلاك) (مؤشر هدف التنمية المستدامة 12-ج-1)

المؤشرات التكميلية	مؤشرات المكونات	موجز التقييم	المؤشر الرئيسي	الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹
هـ19-1 مقدار التمويل المقدم من خلال مرفق البيئة العالمية والمخصص للمجال البؤري للتنوع البيولوجي (المقرر 3/10) هـ19-2 مبلغ وتكوين التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي المبلغ عنه لنظام الإبلاغ عن الدائنين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هـ19-3 القيمة الدلارية للمساعدة المالية والتقنية (بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي) الملتمزم بها للبلدان النامية هـ19-4 القيمة الدلارية لجميع الموارد المتاحة لتعزيز القدرة الإحصائية في البلدان النامية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 17-19-1) هـ19-5 مقدار التمويل الخيري المتعلق بالتنوع البيولوجي		الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أخضر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أخضر الجاهزية: أخضر الموجز: ذو صلة وجاهز للاستخدام أيدت معظم الأطراف هذا المؤشر. غير أن عدد من الأطراف أشار إلى الحاجة إلى حصر النفقات العامة والخاصة المحلية والدولية، إما كمؤشر واحد مفصل وفقا للمستوى المحلي/الدولي والعام/الخاص أو كأربعة مؤشرات. وتم اقتراح بعض المؤشرات البديلة.	19-0-1 المساعدة الإنمائية الرسمية للتنوع البيولوجي (هدف التنمية المستدامة 15-أ-1)	الهدف 19 - زيادة الموارد المالية من جميع المصادر إلى 200 مليار دولار أمريكي على الأقل سنوياً، بما في ذلك الموارد المالية الجديدة والإضافية والفعالة، مع زيادة التدفقات المالية الدولية إلى البلدان النامية بمقدار 10 مليارات دولارات أمريكية على الأقل سنوياً، والاستفادة من التمويل الخاص، وزيادة حشد الموارد المحلية، مع مراعاة التخطيط المالي الوطني للتنوع البيولوجي، وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي، لتلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بما يتناسب مع طموح غايات وأهداف الإطار.
هـ19-6 النسبة من إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية هـ19-7 إجمالي مبلغ التمويل المعتمد للبلدان النامية لتعزيز تطوير ونقل ونشر وتعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً (مؤشر هدف التنمية المستدامة 17-7-1)		الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر/أحمر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل في حين لاحظت الأطراف أن هذا المؤشر أقل جدوى، خاصة بالنسبة	19-0-2 [التمويل] [الإنفاق] و [التمويل] الخاص [الإنفاق] على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [وكذلك التنمية والوصول إلى الابتكار، ونقل التكنولوجيا، والبحث في مجال الابتكار]	

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
		للتمويل الخاص، إلا معظم الأطراف أعربت عن دعمها لالتقاط عناصر التمويل هذه.		
الهدف 20 - ضمان توجيه المعارف ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بموجب موافقتها الحرة المسبقة عن علم لصنع القرار من أجل الإدارة الفعالة للتنوع البيولوجي، مع التمكين من الرصد، ومن خلال تعزيز التوعية والتنقيف والبحوث.	20-0-1 مؤشر خاص بمعلومات التنوع البيولوجي ورصده، بما في ذلك المعارف التقليدية [مع الموافقة المسبقة عن علم] [والمعرفة العلمية] لأغراض الإدارة يُستكمل لاحقاً*	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أخضر الموجز: ذو صلة، ليست جاهزا للتجهيز الكامل على الرغم من أنه يلزم تطوير هذا المؤشر، إلا أن معظم الأطراف أيدت وجود مثل هذا المؤشر بشأن المعلومات والرصد، بما في ذلك المعارف التقليدية. وتم اقتراح بعض المؤشرات الإضافية.	20-2-1 مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية و(2) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (ب) المناهج الدراسية؛ (ج) تدريب المعلمين؛ (د) تقييم الطلاب (هدف التنمية المستدامة 4-7-1)	هـ 20-1 نمو عدد السجلات والأنواع في قاعدة بيانات مؤشر الكوكب الحي هـ 20-2 نمو سجلات تواجد الأنواع البحرية التي يمكن الوصول إليها من خلال نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات* هـ 20-3 نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة هـ 20-4 عدد التقييمات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة هـ 20-5 استقصاء محو الأمية الأحيائية (WAZA) - محو الأمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزوار حدائق الحيوان والأحواض المائية العالمية)
الهدف 21 - ضمان المشاركة المنصفة والفعالة في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام حقوقها على الأراضي، والأقاليم والموارد، وكذلك النساء والفتيات والشباب.	21-0-1 [آليات] مؤشر على [درجة] المشاركة الكاملة والعادلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [احترام كافة حقوقها، ولا سيما حقوقها في الأرض والمياه والموارد]، والنساء والفتيات	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل		هـ 21-1 النسبة المئوية للسكان الذين يعتقدون أن اتخاذ القرار شامل ومستجيب، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 16-7-2) هـ 21-2 النسبة المئوية للمناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب

الغاية/المعلم الرئيسي/الهدف ⁹	المؤشر الرئيسي	موجز التقييم	مؤشرات المكونات	المؤشرات التكميلية
	[في كامل تنوعها] التنوع وكذلك الشباب [والمدافعين عن حقوق الإنسان] يشاركون في عملية صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	أشارت الأطراف إلى أن هذا المؤشر سيحتاج إلى تعريف واقترحت عددا من التغييرات على صياغة المؤشر. وتم اقتراح بعض المؤشرات البديلة.		الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية هـ21-3 نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، (ب) الحكومات المحلية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 5-5-1) هـ21-4 عدد البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحقيقها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 5-ج-1)
	21-0-2 [تغيير استخدام الأراضي و] حيازة الأراضي [في الأراضي التقليدية] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [حسب الجنس ونوع الحيازة]	الصلة: أخضر الجدوى على المستوى الوطني: أصفر الجدوى على المستوى العالمي مع تصنيف وطني: أصفر الجاهزية: أصفر الموجز: ذو صلة، غير جاهز للتشغيل الكامل اقترح العديد من الأطراف استخدام مؤشرات استخدام الأراضي وحيازة الأراضي للهدف 21 والأهداف الأخرى عبر الإطار. وأشارت إلى أن المؤشر سيتطلب مزيدا من العمل ليتم تشغيله بشكل كامل.		هـ21-5 (أ) نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة هـ21-6 عدد البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها

التنزيل 2

قائمة المؤشرات المقترحة للإدماج المحتمل كمؤشرات رئيسية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

الجدول 1- مؤشرات بديلة أو إضافية مقترحة لمسودة الغايات

1- مسودة الغاية	2- مؤشر مقترح من مجموعة الاتصال	3- الصلات بالوثيقة غير الرسمية السابقة وإطار أهداف التنمية المستدامة
الغاية ألف	التغير في مدى النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه بمرور الوقت	المؤشر التكميلي أ-11 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-6-1)
	شمولية الحفاظ على الأنواع ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية	المؤشر التكميلي أ-51
	حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة (مفصلة عن المؤشرات الحالية) كمؤشر بديل للتوصيل (مؤشر CMS)	مؤشر المكون ألف-2-1
	مؤشر سلامة النظم الإيكولوجية	مؤشر المكون ألف-3-1
	مؤشر سلامة المناطق الإيكولوجية	مؤشر المكون أ-32
	تغيير حالة الأنواع التطورية المتميزة والمهددة بالانقراض عالمياً (مؤشر EDGE)	المؤشر التكميلي أ-40
	مساحة الغابات كنسبة من إجمالي مساحة الأراضي	المؤشر التكميلي أ-1-1 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-1-1)
	الغطاء المرجاني الحي في مناطق الشعاب المرجانية المستعادة	المؤشر التكميلي أ-13
	مؤشر الكوكب الحي	مؤشر المكون ألف-4-2
	مؤشر الموائل البحرية	
	نسبة الأنواع المصانة داخل الأنواع	مؤشر المكون ألف-8-1
	القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية	المؤشر التكميلي أ-8
	نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية للأمم المتحدة بشأن حالة النظم الإيكولوجية	
	نسبة المجموعات المتميزة وراثياً المحفوظة داخل الأنواع	
	مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية المختارة (مثل الغابات، والسافانا، والأراضي العشبية، والأراضي الرطبة، وأشجار المانغروف، والمستنقعات المالحة، والشعاب المرجانية، والأعشاب البحرية والطحالب الكبيرة والموائل المدية)	
	مدى النظم الإيكولوجية شبه الطبيعية المختارة (مثل الغابات، والسافانا، والأراضي العشبية، والأراضي الرطبة، وأشجار المانغروف، والمستنقعات المالحة، والشعاب المرجانية، والأعشاب البحرية،	

	والطحالب الكبيرة والموائل المدية) مدى النظم الإيكولوجية المعدلة المختارة (مثل الغابات، والسافانا، والمراعي، والأراضي الرطبة، وأشجار المانغروف، والمستنقعات المالحة، والشعاب المرجانية، والأعشاب البحرية، والطحالب الكبيرة والموائل المدية) مدى النظم الإيكولوجية المدارة على نحو مستدام نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية للأمم المتحدة بشأن حالة النظم الإيكولوجية مؤشر سلامة النظم الإيكولوجية والترابط نسبة المجموعات المتميزة وراثيا المحفوظة داخل الأنواع	
الغاية باء	التغير في مدى النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه بمرور الوقت المؤشر التكميلي (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-6-1)	
	البصمة الإيكولوجية مؤشر المكون 15-4-1	
	الفقدان المتوقع للتنوع الجيني للأنواع المؤشر التكميلي ب-1 (مؤشر التنوع الجيني للأنواع للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية)	
	التنفيذ على المستويين الوطني والمحلي بشأن الاستخدام المألوف والمستدام	
	عدد البلدان التي لديها دستور أو تشريعات وطنية تعترف بالحق في بيئة صحية	
	النسبة المئوية لاستخدام التنوع البيولوجي المستدام	
	عمليات وأدوات لرصد تنفيذ الحق في بيئة صحية (على سبيل المثال، تلك المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبلغ عنها في التقارير الوطنية)	
	الإنتاج الزراعي المستدام 10-0-1 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة هدف التنمية المستدامة (2-4-1)	
	التقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات (نسبة مساحة الغابات الخاضعة ل خطة إدارة غابات طويلة الأمد) المؤشر الرئيسي 10-0-2 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-2-1)	
الغاية جيم	مقدار المنافع النقدية المتلقاة بموجب اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع والمخصصة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مقدار المنافع المالية المتلقاة بموجب أدوات الوصول وتقاسم المنافع المتخصصة	

	مقدار المنافع النقدية التي تتلقاها البلدان من استخدام الموارد الجينية ومشتقاتها، نتيجة لاتفاق الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المعارف والابتكارات التقليدية المرتبطة بها	
	مقدار المنافع النقدية التي تتلقاها البلدان من استخدام الموارد الجينية ومشتقاتها، والموجهة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل إدارتها للتنوع البيولوجي	
	مقدار المنافع غير النقدية المتولدة بموجب اتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع	
	مقدار المنافع غير النقدية المتولدة بموجب اتفاقيات متخصصة أخرى	
	مقدار الفوائد غير النقدية الناتجة عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة	
	العدل والإنصاف في تخصيص المنافع	
	مؤشر بشأن مشاركة أصحاب المعارف الأصلية فيما يتعلق باستخدام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع	
المؤشر الرئيسي 13-0-1	مؤشرات الأطر التشغيلية التشريعية أو الإدارية أو السياساتية التي تكفل التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بما في ذلك تلك التي تستند إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	
	المنافع غير النقدية المتولدة بموجب اتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع	
	عدد طلبات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بشكل متبادل	
	عدد المجتمعات المستشارة والمستفيدة بواسطة نهج APV	
	عدد الأوراق البحثية المشتركة من اتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع التي تساهم في الحفظ والاستخدام المستدام	
	عدد المنافع غير النقدية التي يتم تقاسمها بموجب اتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع نتيجة لاستخدام الموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وممارسات وابتكارات تقليدية تهدف إلى الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ورفاهية الإنسان وتعزيز القدرات التقنية والعلمية والبشرية للأطراف	
	النقل التقني المتعلق بمؤشر الوصول وتقاسم المنافع	
الغاية دال	مواءمة جميع التدفقات المالية العامة والخاصة مع أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وغاياته	
	الاستخدام الفعال للموارد المالية للتنوع البيولوجي	
	التمويل متاح لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والجاهز للاستخدام	

التمويل لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من جميع المصادر	
مؤشر على السعة	
مؤشر الإعانات	
مؤشر متعلق بحقوق الملكية	
عدد البلدان التي لديها خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي	
التنفيذ الوطني والمحلي لخطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام	
عدد الأطراف التي لديها عمليات وأدوات لقياس الحق في بيئة صحية	

الجدول 2- مؤشرات رئيسية بديلة أو إضافية مقترحة لمسودة الأهداف 1-21

1- مسودة الهدف	2- مؤشر مقترح من مجموعة الاتصال	3- الصلات بالوثيقة غير الرسمية السابقة وإطار أهداف التنمية المستدامة
1	المساحة التي يغطيها تغير استخدام البر والبحر الذي يؤثر بصورة سلبية على التنوع البيولوجي	
	نطاق النظم الإيكولوجية الطبيعية والمعدلة المختارة (أي الغابات، والسافانا، والأراضي العشبية، والأراضي الرطبة، وأشجار المانغروف، والمستنقعات المالحة، والشعاب المرجانية، والأعشاب البحرية، والطحالب الكبيرة، والموائل المدية وموائل جبال الألب)	المؤشر الرئيسي ألف-0-1
	فقدان الموائل بسبب تغير استخدام البر والبحر	
	الوضع القائم والاتجاهات في تغير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في المناطق التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	
2	مؤشر استعادة النظم الإيكولوجية العالمية	المؤشر التكميلي هـ-2-6
	النسبة المئوية لمساحة النظم الإيكولوجية المتدهورة أو المحولة الغنية بالكربون والتي تخضع للاستعادة الإيكولوجية	
3	تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق	
	تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق بما في ذلك مدى حظر الأنشطة الضارة	
	تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق وفقا لنهج حقوق الإنسان	
	تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والأراضي التقليدية (حسب نوع الحوكمة)	
	تنوع أنواع الحوكمة وفعاليتها في حفظ التنوع البيولوجي	

	عدد البلدان التي تتخذ تشريعات وطنية أو سياسات أو تدابير أخرى تتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة المتعلقة بالحفظ	
المؤشر الرئيسي 21-0-1 مؤشر درجة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات وكذلك الشباب في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	مدى أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمياه التي تحظى بشكل من أشكال الاعتراف بالحياة	
المؤشر التكميلي هـ 3-5 القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الخاصة بالمناطق المحمية والمصانة	مؤشر مرتبط بالمعيار العالمي للقائمة الخضراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الخاصة بالمناطق المحمية والمصانة	
المؤشر التكميلي هـ 3-11 عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييما على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف (SAGE)	مؤشر حوكمة المناطق المحمية	
	عدد الأشخاص الذين يتلقون التدريب على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمناطق المحمية والمصانة	
مؤشر المكونات 3-2-1 (هدفا التنمية المستدامة: 14-5-1، و 15-1-2)	تغطية المناطق المحمية لمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية	
مؤشر المكون 3-3-1	فعالية إدارة المناطق المحمية (حماية الكوكب)	
مؤشر المكون 3-1-4	مؤشر المناطق المتصلة المحمية (Protconn)	
مؤشر المكون 3-4-1 مؤشر حماية الأنواع	مؤشر حماية الأنواع	
المؤشر التكميلي الغاية ب-27 مؤشر تطوير إطار وضع المعايير لحماية وتعزيز الثقافة والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي	عدد الأشخاص الذين يزيد وعيهم بحقوقهم	
مؤشر المكون 4-1-1	مؤشر الحالة الخضراء للأنواع	4
المؤشر الرئيسي 4-0-1 نسبة مجموعات الأنواع المتأثرة بالنزاع بين الإنسان والحياة البرية	مؤشر النزاع بين الإنسان والحياة البرية	
المؤشر التكميلي هـ 9-4 عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المؤمنة في مرافق الحفظ متوسطة أو طويلة الأجل (مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-5-1)	عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المؤمنة في مرافق الحفظ متوسطة أو طويلة الأجل	
المؤشر الرئيسي ألف-0-4	نسبة المجموعات في الأنواع ذات حجم عشيرة فعال جينيا يزيد على 500	
	نسبة المجموعات في الأنواع المتميزة وراثيا المحفوظة داخل الأنواع.	
	نسبة مجموعات الأنواع المعروف أنها تتأثر سلبا بالنزاع بين الإنسان	

	والحياة البرية والمتعافية	
	نسبة الأنواع التي تتطلب إجراءات تعافي مكثفة لتجنب الانقراض والتي تخضع لإدارة نشطة للتعافي	
المؤشر الرئيسي ألف-0-3 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-5-1)	مؤشر القائمة الحمراء	
	اعتماد تدابير للحد من الاستخدام غير المشروع	5
	مدى التهديد الذي يفرضه الاستغلال التجاري والتجارة المحلية والدولية على صحة الإنسان أو الحيوان	
	مدى استدامة الاتجار بالأحياء البرية أو استخدامها (الأنواع البرية والبحرية) بشكل قانوني أو غير قانوني أو غير مسموح به من الناحية الإيكولوجية	
مؤشر الكوكب الحي	مؤشر المكون ألف-4-2 مؤشر الكوكب الحي	
المؤشر التكميلي أ-53 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-5-2)	نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض	
مؤشر المكون 1-2-5 (مؤشرا هدف التنمية المستدامة 15-7-1 و 15-ج-1)	نسبة الحيوانات البرية التي تم قنصها أو الاتجار بها بشكل غير مشروع	
مؤشر المكون 1-2-5 (مؤشرا هدف التنمية المستدامة 15-7-1 و 15-ج-1)	نسبة الأحياء البرية (الأنواع البرية والبحرية) التي يتم استغلالها بأي طريقة غير قانونية، بما في ذلك التجارة المحلية والدولية غير المشروعة	
المؤشر الرئيسي ألف-0-3 مؤشر القائمة الحمراء (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-5-1)	مؤشر القائمة الحمراء لتأثيرات الاستخدام	
المؤشر الرئيسي ألف-0-3 مؤشر القائمة الحمراء (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-5-1)	مؤشر القائمة الحمراء لتأثيرات مصايد الأسماك	
المؤشر الرئيسي ألف-0-3 مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المتداولة دوليا والأنواع المهاجرة) (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-1)	القائمة الحمراء لحالة واتجاهات الحفظ للأنواع التي يتم أو يمكن استغلالها تجاريا، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي يحتمل أن تكون في التجارة الدولية، وإدراج الأنواع في ملاحق اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومؤشر الترابط الخاص بمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية كمؤشرات رئيسية	
	استدامة استخدام جميع الأنواع	

	اعتماد تشريعات ولوائح لحظر التجارة والأسواق في مجموعات تصنيفية معينة، مثل الطيور والثدييات (نظرا لطبيعة خطر انتشار العوامل المسببة للأمراض، والتي لا يمكن قياسها على أساس كل نوع على حدة)	
المؤشر الرئيسي 1-0-5	نسبة الحياة البرية التي يتم حصادها والاتجار بها بشكل قانوني ومستدام	
المؤشر التكميلي ب-6	الأمراض الحيوانية المنشأ في الحياة البرية	
	مدى وضع وتنفيذ التدابير للتصدي للأنواع الغريبة الغازية	6
المؤشر التكميلي هـ-5-2 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-8-1)	نسبة البلدان التي تتبنى تشريعات وطنية ذات صلة وتوفر الموارد الكافية لمنع أو السيطرة على الأنواع الغريبة الغازية	
مؤشر المكون 1-1-6 عدد أحداث إدخال الأنواع الغريبة الغازية	معدل إدخال وانتشار وتأثير الأنواع الغريبة الغازية	
مؤشر المكون 3-3-6 مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-5-1	مؤشر القائمة الحمراء (تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية)	
	الاتجاهات في إدارة مسار الأنواع الغريبة الغازية	
3-3-6 مؤشر القائمة الحمراء (تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية)	الاتجاهات في تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على الأنواع المحلية والمناطق المحمية	
مؤشر المكون 1-1-6 عدد أحداث إدخال الأنواع الغريبة الغازية	الاتجاهات في عدد أحداث إدخال الأنواع الغريبة الغازية	
	كمية ومخاطر اللدائن الدقيقة في المياه	7
	الأحمال الحرجة/السمية للتغذية وترسب النيتروجين في الغلاف الجوي	
	تلوث المياه الأرضية والساحلية والبحرية بالمغذيات	
	آثار التلوث الضوئي الضوضائي	
	تأثير التلوث على التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية على النحو المحدد في فهرس القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والقائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض	
	الاسم، والكمية/الحجم/التركيز لمبيدات الآفات شديدة الخطورة حسب النوع (لكل أرض/منطقة بحرية)	
	عدد البلدان التي تخلصت تدريجيا من مبيدات الآفات شديدة الخطورة	
	النسبة المئوية للأطراف التي تضع وتنفذ إدارة المخاطر وتدابير التخفيف التي تقلل انتقال المواد الكيميائية خارج الموقع، والتي تضر بالبيئة، إلى المسطحات المائية والموائل البرية	

	نسبة الأرض عند مستويات حمل النيتروجين الحرجة أو أقل منها	
مؤشر القائمة الحمراء	ألف-0-3 مؤشر القائمة الحمراء (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-5-1)	
القائمة الحمراء لمؤشر النظم الإيكولوجية	المؤشر التكميلي أ-8	
السمية أو الحمولة السامة لمبيدات الآفات		
مؤشر استخدام ومخاطر مبيدات الآفات (حسب فئة المخاطر على التنوع البيولوجي)		
8	مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود البيولوجي المناخي	المؤشر التكميلي أ-30 و هـ 2-11
	مخزون الكربون في الموائل الطبيعية حسب نوع الموائل	
	مساهمة النظم الإيكولوجية السليمة في تخزين الكربون	
	مؤشر تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي	
	مؤشر قياس التقليل من تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي	
	تغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الجنس ونوع الحيازة	
	عدد البلدان التي تنفذ سياسات الحماية بشأن التنوع البيولوجي والتمويل	
	عدد البلدان التي دمجت التنوع البيولوجي في المساهمات المحددة وطنياً	
	عدد البلدان التي لديها مساهمات محددة وطنياً واستراتيجيات طويلة الأجل وخطط تكيف وطنية واتصالات تكيف تعكس التنوع البيولوجي (بناءً على معلومات من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)	مؤشر المكون 8-1-1 (مؤشر وهدف التنمية المستدامة 13-2-1)
	عدد مبادرات التكيف القائم على النظام الإيكولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	
	عدد الأنواع المتوطنة والأولوية المعرضة لتغير المناخ	
	عدد المبادرات والشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تساهم في المساهمات المحددة وطنياً واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث	
	نسبة النظم الزراعية الإيجابية للمناخ	
	استعادة الموائل الغنية بالكربون	
	عزل الكربون عن طريق مبادرات الكربون الأزرق	
	الحالة والاتجاهات في تغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛	

	الاتجاهات في مدى وحالة النظم البيئية الغنية بالكربون أو المناطق التي توفر عزل الكربون	
9	تدابير التقدم في تنفيذ المهام الواردة في خطة العمل بشأن الاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي	
	عدد الصكوك الوطنية المنشأة للتصدي للصيد غير القانوني ودون إبلاغ ودون تنظيم ومكافحته	المؤشر التكميلي هـ5-5 درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني ودون إبلاغ ودون تنظيم (مؤشر هدف التنمية المستدامة 14-6-1)
	عدد الأشخاص الذين يستخدمون الموارد البرية للطاقة أو الغذاء أو الثقافة	
	عدد الأنواع والموائل الخاضعة للإدارة المستدامة	
	نسبة الأرصد السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا	المؤشر الرئيسي 5-0-2 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 14-4-1)
	مؤشر القائمة الحمراء	المؤشر الرئيسي ألف-0-3 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-5-1)
	حالة واتجاهات إحصاءات العمل الخاصة بممارسة المهن التقليدية	مؤشر المكون 9-1-2 نسبة السكان في العمالة التقليدية
	الاتجاهات في الأنواع التي يتم حصادها تحت مستويات مستدامة بيولوجيا	المؤشر الرئيسي 5-0-1 نسبة الحياة البرية التي يتم حصادها والاتجار بها بشكل قانوني ومستدام
	الاتجاهات في حالة حفظ الأنواع المعرضة للخطر	
	مؤشر التفاعل الحيواني المنشأ والإنسان والحيوان	
10	متوسط دخل صغار منتجي الأغذية حسب الجنس والوضع بالنسبة إلى الشعوب الأصلية	(مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-3-2)
	نسبة الأراضي المتدهورة من إجمالي مساحة الأرض	مؤشر المكون 10-4-2 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-3-1)
	منطقة مخصصة للإيكولوجيا الزراعية وخطط حفظ واستعادة التنوع البيولوجي الأخرى	
	المنطقة المدمجة في برامج الاستعادة والحفظ والاستخدام المستدام للأراضي	
	المنطقة المدارة بموجب خطط إصدار الشهادات العضوية والمستدامة للغابات	المؤشر التكميلي هـ3-12 عدد مناطق الغابات المعتمدة الخاضعة للإدارة المستدامة وذات آثار تم التحقق منها على حفظ التنوع

البيولوجي		
	المجالات الخاضعة للإدارة المستدامة في جميع القطاعات	
	عدد تصاريح استغلال غير الأخشاب	
المؤشر التكميلي هـ 10-5 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-2-1)	التقدم نحو الإدارة المستدامة للغابات	
	استخدام الممارسات الزراعية الداعمة للتنوع البيولوجي	
	نسبة التحويل الجديد للأراضي من مناطق طبيعية إلى مناطق مزروعة	
	نسبة المساحة المنتجة مع ضمانات بيئية مستهدفة للتنوع البيولوجي	
	قدرة موائل الحياة الفطرية داخل المناظر الطبيعية الزراعية	
	مؤشرات على الحلول القائمة على الطبيعة	11
	حصة الاستثمارات في مشاريع التنمية لتعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل تحسين جودة الهواء والماء والحماية من المخاطر	
	الاتجاهات في فقدان الأراضي	
المؤشر التكميلي هـ 11 التغير في مدى النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه بمرور الوقت (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-6-1)	الاتجاهات في جودة المياه وكميتها	
	اتجاهات مناطق النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات تنظيم النظم الإيكولوجية (التي تتألف من خدمات النظم الإيكولوجية والنظم الإيكولوجية)	
	مؤشر التنوع البيولوجي للمدن (مؤشر سنغافورة)	12
	الربط الهيكلي والوظيفي للمناطق الحضرية	
	عدد الملاحظات القضائية من القرصنة البيولوجية، أو الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية	13
المؤشر الرئيسي 15-0-1	تبعيات وآثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي	14
	عدد السياسات في القطاعات الأخرى غير التنوع البيولوجي التي تدمج قيم التنوع البيولوجي وأولوياته	
	عدد أو حصة البلدان والحكومات المحلية والشركات الخاصة التي تدمج التنوع البيولوجي وخدمة النظم الإيكولوجية في خطط عمل السياسات الخاصة بنظم الإدارة البيئية (أي ISO 14001) أو الالتزامات ذات الصلة بالإجراءات الملموسة،	
	عدد الدول التي تتبنى خطط عمل قطاعية إيجابية للطبيعة.	
	عدد البلدان التي تطبق نهج الحكومة بأسرها والمجتمع ككل لتطوير	

	ومراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	
المؤشر الرئيسي 1-0-18	قيمة الإعانات والحوافز الأخرى التي تضر بالتنوع البيولوجي، والتي يتم إعادة توجيهها أو إعادة تحديد الغرض منها أو إلغاؤها. نسبة السياسات، واللوائح، والتخطيط، والميزنة، وعمليات التنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر والحسابات القطرية على كافة المستويات التي تدمج أهداف التنوع البيولوجي من أجل ضمان تعميم قيم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات.	
	تبعيات وتأثيرات الشركات على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان ذات الصلة	15
مؤشر المكون 1-4-15	البصمة الإيكولوجية	
	مدى تحول الغطاء النباتي الطبيعي/النظم الإيكولوجية الأرضية بسبب الإنتاج السلعي/الخدمات	
	مؤشر على التبعيات، والتأثيرات، والمخاطر، والفرص من فريق العمل المعني بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة	
	عدد الشركات التي تقيم صافي تأثيرها على التنوع البيولوجي وتبلغ عنه	
(مؤشر هدف التنمية المستدامة 1-6-12)	عدد الشركات التي تنشر تقارير الاستدامة	
	عدد الشركات التي تمتثل لمتطلبات الوصول وتقاسم المنافع وتقوم بالإبلاغ عنها	
	عدد البلدان التي لديها تشريعات للتأكد من أن الشركات تبلغ عن آثارها	
	عدد قطاعات الإنتاج في كل بلد التي تستخدم خطط إصدار الشهادات الخاصة بالتنوع البيولوجي أو إرشادات ممارسات التنوع البيولوجي	
	النسبة المئوية للأطراف التي لديها أطر تنظيمية تتطلب من الشركات تقييم تأثيرها على التنوع البيولوجي وعلى حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والإبلاغ عنه.	
	السياسات والتدابير المطبقة التي تمنع وتنظم التأثيرات على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.	
	نسبة الإيرادات الإجمالية للأعمال (أ) تقييم والكشف عن التأثيرات المادية على التنوع البيولوجي المادي وتبعيات عملياتها وسلاسل التوريد من خلال المقاييس الكمية؛ (ب) وضع أهداف مستندة إلى العلم للطبيعة؛ (ج) وضع أهداف مستندة إلى العلم للمناخ	

	نسبة إجمالي الإيرادات من مجموع الشركات التي تبلغ عن التبعيات والتأثيرات على التنوع البيولوجي وقامت بتحديد أهداف مستندة إلى العلم للطبيعة	
16	مقياس التنوع البيولوجي	
	البصمة الإيكولوجية	مؤشر المكون 1-4-15
	مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية؛ (2) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (ب) المناهج الدراسية؛ (ج) تدريب المعلمين؛ (د) تقييم الطلاب	مؤشر المكون 1-2-20 (هدف التنمية المستدامة 4-7-1)
	التأثيرات البيئية العالمية للاستهلاك	
	(أ) النفايات الخطرة المتولدة للفرد الواحد؛ (ب) نسبة النفايات الخطرة التي تتم معالجتها حسب نوع المعالجة	المكون 1-7-2 نسبة تدفق مياه الصرف الصحي المعالجة بأمان (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-3-1)
	البصمة الأرضية لكل كيلوغرام من البروتين	
	عدد تصاريح اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض للاستيراد القانوني للجوائز لأنواع المدرجة	
	عدد البلدان التي تطور أو تتبنى أو تنفذ أدوات سياسات تهدف إلى دعم التحول إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين	(مؤشر هدف التنمية المستدامة 12-1-1)
	النسبة المئوية للأطراف التي أنشأت أطرا تنظيمية فعالة وتدابير أخرى لضمان أن تكون خيارات المستهلكين ضمن معايير مستدامة	
	التقدم نحو نظم غذائية صحية ومستدامة (مسح استهلاك الأغذية، البصمة الأرضية لكل كيلوغرام من البروتين)	
	حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المشاريع الزراعية/الرعية/الحرية	المؤشر التكميلي 9-6 حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المشاريع الزراعية/الرعية/الحرية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-3-1)
17	تطوير التكنولوجيا الأحيائية التي يتم استخدامها والتي تساهم في الحفاظ والاستخدامات المستدامة للتنوع البيولوجي وكذلك رفاه الإنسان	
	القدرات والتدابير المطبقة من أجل منع وإدارة ومراقبة الآثار السلبية للتكنولوجيا الأحيائية	
	مؤشر التدابير المعمول بها لمنع وإدارة ومكافحة الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الأحيائية على التنوع البيولوجي، مع مراعاة حقوق الإنسان وصحة الإنسان والاعتبارات الاجتماعية والثقافية	

	مؤشر بشأن إنشاء أو الحفاظ على وسائل تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية والتي من المحتمل أن يكون لها آثار بيئية ضارة قد تؤثر على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛	
	عدد البلدان التي تجري تقييمات علمية سليمة بشأن إطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن تطبيق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتقنيات الحمض النووي المؤتلف	
	عدد البلدان التي لديها التدابير اللازمة لتنفيذ رصد وتقييم المسح الأفقي	
	مقدار المدخرات المالية الموجهة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفئات الضعيفة الأخرى	
18	مؤشر إصلاح الدعم	
	عدد التدابير الاقتصادية المعمول بها لحماية التنوع البيولوجي	
	دفع خدمات النظم الإيكولوجية	
	الحوافز الإيجابية (حسب النوع) المعمول بها لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	
	القيمة الإجمالية للإعانات الضارة مقارنة بقيمة الإعانات التي جرى إعادة توجيهها أو إعادة تحديد الغرض منها أو إلغاؤها.	
	مقدار الأموال المخصصة للآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.	
	مقدار التدفقات المالية المستهدفة والإضافية والمستدامة اقتصادياً، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية والمنح والقروض الميسرة لأهداف التنوع البيولوجي المحددة وطنياً	
19	التدفقات المحلية والدولية العامة والخاصة للتنوع البيولوجي	
	التمويل المخصص للتنوع البيولوجي على جميع المستويات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كنسبة مئوية من إجمالي التدفقات العامة والخاصة	
	الاستثمار الأجنبي المباشر والمساعدة الإنمائية الرسمية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب كنسبة من الدخل القومي الإجمالي	
	مؤشر يقيس مواعمة التدفقات المالية الخاصة والعامة على التنوع البيولوجي	
	عدد الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة	
	(مؤشر هدف التنمية المستدامة 17-3-1)	

	الإتفاق العام والإتفاق الخاص على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وكذلك التنمية والوصول إلى الابتكار ونقل التكنولوجيا والتعاون في الموارد.	
	نسبة خدمة الدين إلى الإتفاق الحكومي	
	مقدار المنح المقدمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لأغراض خدمات الحفظ	
	عدد الاحتياجات ذات الأولوية المعبر عنها لبناء القدرات والتنمية، والتطوير التكنولوجي/التقني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي المقدمة من البلدان النامية في آليات غرفة تبادل المعلومات التي تلقت بناء القدرة والتنمية، والتطوير التكنولوجي/التقني المطلوب	
	قيمة تسويق المنتجات الطبيعية	
	قيمة الديون لمقايضات الطبيعة	
20	الدرجة التي يتم بها تعزيز المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتطبيقها على نطاق واسع في صنع السياسات، والتخطيط، وصنع القرار/تنفيذ التنوع البيولوجي	
	مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية و(2) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (ب) المناهج الدراسية؛ (ج) تدريب المعلمين؛ (د) تقييم الطلاب	مؤشر المكون 20-2-1 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 4-7-1)
	مدى إدراج التنوع البيولوجي في التعليم	
	إلى أي مدى تعكس الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمساهمات المحددة وطنياً وخطط التنمية الوطنية المعرفة التقليدية والابتكار والممارسات مع ضمانات مناسبة	
	النمو في عدد السجلات في المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي	مؤشر تكميلي
	مؤشر بشأن طلبات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	
	عدد التقييمات في القائمة الحمراء لأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة	
	نسبة السياسات العامة القائمة على معلومات التنوع البيولوجي ورصده	
21	(أ) نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ (ب) نسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة	المؤشر التكميلي هـ 21-5 (مؤشر هدف التنمية المستدامة 5-أ-1)
	ضمان الحقوق القانونية للنساء في ملكية الأرض و/أو التحكم بها	(مؤشر هدف التنمية المستدامة 5-أ-2)

	عدد البلدان التي تعترف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي
	عدد البلدان التي تعترف بالحق في بيئة صحية من خلال دساتيرها أو تشريعاتها أو كأطراف في معاهدات إقليمية ملزمة قانوناً
	عدد البلدان التي يحترم/يضمن فيها الإطار القانوني حقوق الشعوب الأصلية والنساء والفتيات في أراضيها ومياهها ومواردها، فيما يتعلق بالتخطيط وصنع القرار بشأن التنوع البيولوجي
	عدد البلدان التي لديها مركز تنسيق جنساني
	عدد المدافعين عن البيئة الذين تعرضوا للقتل
	عدد آليات الموافقة الكاملة والمنصفة والمستتيرة في صنع القرار التي تم إنشاؤها وتعزيزها وتنفيذها
	عدد الأطراف التي تتضمن التقارير الوطنية و/أو الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها الاعتبارات الجنسانية
(مؤشر هدف التنمية المستدامة 16-7-2)	نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار شامل ومتجاوب، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية
(مؤشر هدف التنمية المستدامة 1-4-2)	نسبة السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيابة مضمونة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانوناً، (ب) ويرون أن حقوقهم في الأرض مضمونة، حسب الجنس ونوع الحياة
	تأمين الوصول إلى المياه واستخدامها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخاصة النساء والشباب
	الاتجاهات في المشاركة العادلة في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي المصنفة حسب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والشباب.
	الاتجاهات في تغير استخدام الأراضي وتأمين حياة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إنشاء آليات للمشاركة الكاملة والعادلة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وتنفيذها وتعزيزها

التوصية 3/24 برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرراً على غرار ما يلي، مستكملاً به مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/23:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرريه 25/12 و36/14،

وإن يشير أيضاً إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت بشكل منهجي في تقارير التقييم التي أعدها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتي تمثل أفضل الممارسات المتاحة بشأن المسألة، والتي وفرت توصيات ذات صلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف، تمشياً مع الإجراءات المنصوص عليها في المقرر 25/12،

[1- يرحب ببرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حتى العام 2030، والذي اعتمدته الاجتماع العام للمنبر في مقره 1/7، ويلاحظ مع التقدير تلبية طلب مؤتمر الأطراف الوارد في المقرر 36/14، وأنه من المتوقع أن يؤدي العمل بموجب الأهداف الستة، بما في ذلك التقييمات الأولية الثلاثة الواردة في برنامج العمل إلى المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأن تكون أساسية بالنسبة له؛]

2- يرحب أيضاً بالجهود الضخمة التي يبذلها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للنهوض بإدراج المعارف الأصلية والمحلية ونظم المعارف المتنوعة في جميع تقييماته ووظائفه الأخرى من خلال تنفيذ نهجه للاعتراف بالمعارف الأصلية والمحلية والعمل بها في المنبر على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقرر 5/1-IPBES، وكذلك انخراطه مع الشبكات والمنظمات ذاتية التنظيم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من خلال تنفيذ استراتيجيته بشأن انخراط أصحاب المصلحة الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 3/4-IPBES، ويشجع المنبر على تعزيز هذه الجهود في تنفيذ الأهداف ذات الصلة لبرنامج عمل 2030؛

3- يرحب كذلك بحقيقة أن برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى عام 2030 يتضمن أهدافاً تتعلق بكل وظيفة من الوظائف الأربع للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن تعزيز الاتصال وإشراك الحكومات وأصحاب المصلحة وتحسين فعالية المنبر، المنفذة بطريقة تدعم فيها الأهداف بعضها البعض؛

[4- [يحيط علماً] [يرحب] بتقارير تحديد النطاق¹⁰ لتقييم الترابط والتغيير التحويلي والمساهمة العلمية الهامة لهذه التقييمات في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى المساهمة في ترشيح خبراء للمشاركة في التقييم من خلال عمليات الاستعراض الرسمية للضمان

¹⁰ تم إعداد مشروع هذه التوصية في الجزء الأول من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبالتالي بقيت هذه الفقرة في انتظار الموافقة على تقارير تحديد النطاق التي يصدرها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته الثامنة. وتمت بعد ذلك الموافقة على تقارير تحديد النطاق من قبل IPBES-8 وهي متاحة على الرابطين <https://ipbes.net/nexus> و <https://ipbes.net/transformative-change> على التوالي.

إتاحة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمفاهيم مثل "الحلول القائمة على الطبيعة" و"الصحة الواحدة" لمؤلفي التقييمات[٤]

[5-] يحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في إعداد التقييم المنهجي فيما يتعلق بالمفاهيم المتنوعة للقيم المتعددة للطبيعة ومنافعها، بما في ذلك التنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، والتقييم المواضيعي للاستخدام المستدام للأنواع البرية والتقييم المواضيعي للأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض نتائج تلك التقييمات عندما تصبح متاحة وتقديم توصيات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وخاصة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته المعنية؛

[6-] [يحيط علماً كذلك] [يرحب] بتقرير حلقة عمل الخبراء¹¹ التي نظمها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التنوع البيولوجي والجوائح،¹² [ويحيط علماً بأهميته بالنسبة لعمل الاتفاقية، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالإضافة إلى العمل الذي تم القيام به بموجب الاتفاقية بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة][٥]

[7-] [يرحب] [يحيط علماً] بالتعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، [ويحيط علماً مع التقرير بتقرير¹³ حلقة العمل المنظمة بموجب رعاية مشتركة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، مع ملاحظة الاستنتاجات الواردة فيه،] وإذ يشير إلى المقرر 36/14، يشجع الهيئتين على مواصلة تعاونهما وتعزيزه بطريقة شفافة وتشاركية، بهدف زيادة الاتساق مع تجنب ازدواج العمل، ويطلب إلى الأطراف تنسيق عملها مع نقاط الاتصال الوطنية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وللهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بالعلاقة إلى [يهدف دعم نهج متكامل] للتقييمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛[٥]

[8-] يلاحظ أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية سيعيد النظر في دورته التاسعة في الطلبات، والمداخلات، والمقترحات الواردة في الوقت المناسب للنظر فيها في تلك الدورة، بما في ذلك لتقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتقييم الترابط الإيكولوجي، ويدعو المنبر إلى إعداد تقييم عالمي ثانٍ قبل عام 2030 والنظر في طلب لإعداد تقييم بشأن الترابط الإيكولوجي؛

[9-] يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويدعو الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى استكشاف الخيارات لمزيد من تعزيز التعاون، لتحديد النواتج

¹¹ انظر <https://ipbes.net/assessing-knowledge>.

¹² المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2020). تقرير حلقة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجوائح للمنبر. أمانة المنبر، بون. <https://ipbes.net/pandemics>. لم يجر استعراض تقرير حلقة العمل هذا وأي توصيات أو استنتاجات واردة فيه أو تأييده أو الموافقة عليه من قبل الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

¹³ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (2021) حلقة العمل المنظمة بموجب رعاية مشتركة من المنبر والهيئة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. لم يجر استعراض تقرير حلقة العمل هذا وأي توصيات أو استنتاجات واردة فيه أو تأييده أو الموافقة عليه من الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

للعمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والعناصر التي ستدرج في التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بالتشاور مع الأطراف، والإبلاغ عن النواتج المحددة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع آراء الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بشأن العناصر التي يتعين أن يغطيها تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، [وخصوصاً لضمان، من بين أمور أخرى، أن يكمل ويساهم في رصد واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [يدرج أمثلة لمختلف التحديات التي تواجه البلدان المتقدمة والبلدان النامية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتي تنظر في تمديد الإطار الزمني لتحليل التقييم ليشمل تدهور التنوع البيولوجي منذ الثورة الصناعية الأولى وفترات الاستعمار، حسب الاقتضاء]] المقرر تنفيذه بموجب الاتفاقية قبل عام 2030، وأن تقدم، بعد استعراض الأقران، التقرير النهائي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكي تنتظر فيه، قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛]

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بتقييم وإبلاغ دوري ومنهجي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن كيفية النظر في النواتج من جميع الوظائف والعمليات في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك جدول زمني آجل وبند عادي على جدول أعمال اجتماعات الهيئة الفرعية؛]

11- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تحدد الآراء من الأطراف عن كيفية إسهام المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ضمن وظائفه المحددة بشأن إصدار تقييمات إضافية، وبناء القدرات، وتعزيز المعارف ودعم السياسات، في عملية استعراض ورصد التقدم المحرز في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

12- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

13- يلاحظ المعلومات الواردة في مرفق المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية،¹⁴ ويلاحظ أيضاً التقدم المحرز في عدد من البلدان في إعداد تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويشجع جميع الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك الحكومات دون الوطنية على إجراء مثل هذه التقييمات الوطنية أو دون الوطنية، مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية وقطاع الأعمال، وتكييف عملية المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقاً للسياقات المحلية، حتى يمكن استخدام هذه التقييمات الوطنية أو دون الوطنية كمدخلات محتملة لبرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وبحث الأطراف، وبدعو المنظمات ذات الصلة والأطراف القادرة على تقديم الدعم التقني والمالي على القيام بذلك، حسب الاقتضاء.

التوصية 4/24 البيولوجيا التركيبية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 24/12 و 17/13 و 19/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتي قدمت التوجيه وفوضت بالعمل في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإن يشير أيضا إلى توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/23، الفقرة 2، التي أرجأت الهيئة الفرعية بموجبها النظر في الطلب الذي يفيد بضرورة تصنيف البيولوجيا التركيبية كفضية جديدة وناشئة إلى اجتماعها الرابع والعشرين،

وإن يلاحظ التحليل المتعلق بالعلاقة بين البيولوجيا التركيبية ومعايير القضايا الجديدة والناشئة المحددة في المقرر 29/9 الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية،¹⁵

وإن يشير إلى المقرر 19/14، الذي اتفق فيه على ضرورة إجراء مسح أفقي واسع النطاق وبشكل منتظم ورصد وتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية من أجل استعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للتطبيقات الحالية والمستقبلية للبيولوجيا التركيبية مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14، التي تؤكد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتكامل وغير ازدواجي بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك من بين الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة،

وإن يلاحظ أهمية معلومات التسلسل الرقمي بالنسبة للبيولوجيا التركيبية، وإن يشير إلى المقرر 20/14 بشأن معلومات التسلسل الرقمي والمناقشات الجارية، وإن يلاحظ أيضا الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،]

وإن يشير إلى الفقرات 9 إلى 11 من المقرر 19/14، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، مع مراعاة أوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسيا، إلى تطبيق نهج تحوطي، وفقا لأهداف الاتفاقية،]

وإن يسلم بأهمية بناء القدرات وتبادل المعارف ونقل التكنولوجيا والموارد المالية لمعالجة القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية،

وإن يرحب بنتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية الذي عقد في مونتريال، كندا، في الفترة من 4 إلى 7 يونيو/حزيران 2019،¹⁶

¹⁵ الوثيقة CBD/SBSTTA/24/4/Rev.1، المرفق الأول، القسم السادس.

¹⁶ المرجع نفسه، المرفق الأول.

ألف - اعتبارات القضايا الجديدة والناشئة والمعايير المرتبطة بها

- 1- يسلم بالتحديات المختلفة التي واجهها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية في إجراء تحليل للعلاقة بين البيولوجيا التركيبية واعتبارات القضايا الجديدة والناشئة؛
- 2- يقر أيضا بأن المقررات 13/10، و11/11، و24/12، و17/13، و19/14 أوكلت العمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، وأن نتائج تطبيق الاعتبارات على النحو المبين في المقرر 29/9 فيما يتعلق بمسألة البيولوجيا التركيبية لم تكن حاسمة في تحديد ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية هي قضية جديدة وناشئة أم لا [وتقرر عدم طلب مزيد من التحليل حول ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية هي قضية جديدة وناشئة] [مع الحفاظ على عمل الاتفاقية بشأن البيولوجيا التركيبية قيد الاستعراض] [مع الإقرار بأن البيولوجيا التركيبية لم يتم تحديدها على أنها [أو لا تكون] قضية جديدة وناشئة]؛
- 3- يلاحظ أنه لا ينبغي اعتبار ذلك بمثابة سابقة للعمليات المستقبلية لمعالجة القضايا الجديدة والناشئة المقترحة؛

باء - عملية إجراء مسح أفقي واسع النطاق وبشكل منظم والرصد والتقييم

- 4- تُنشئ عملية إجراء مسح أفقي واسع النطاق وبشكل منظم ورصد وتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية على النحو المبين في القسم ألف من المرفق؛ [ولفترة [أولية] مدتها [دورتان خلال فترتين متتاليتين بين الدورات]؛ [فترة واحدة بين الدورات]؛]
- 5- يُنشئ فريق خبراء تقني مخصص متعدد التخصصات معني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية إجراء المسح الأفقي الواسع النطاق والمنظم، ورصد وتقييم التطورات وفقا للاختصاصات الواردة في القسم باء من المرفق؛]
- 6- يقرر أن الاتجاهات في التطورات التكنولوجية الجديدة في البيولوجيا التركيبية التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية¹⁷ [وفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات] ستوجه المسح [الأولي] الأفقي المنظم، ورصد وتقييم التطورات [لفترة ما بين الدورات التالية]؛]
- 7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بالاتجاهات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه إلى الأمانة التنفيذية لإثراء المسح الأفقي المنظم، ورصد وتقييم التطورات؛
- 8- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تيسير التعاون الدولي الواسع، ونقل التكنولوجيا، وتقاسم المعارف، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بالنسبة لمنتجات البيولوجيا التركيبية التي تعتبر كائنات حية محورة، وبناء القدرات في مجال البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

- (أ) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن البيولوجيا التركيبية [لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص متعدد التخصصات] وكذلك العملية الشاملة الموضحة في الفقرة 4 أعلاه؛

¹⁷ المرجع نفسه، المرفق الأول، القسم الأول.

(ب) جمع المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 7 أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة من خلال المناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن البيولوجيا التركيبية لإثراء مداولات [فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛

(ج) [عقد اجتماع واحد على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات للعمل وفقا للمرفق، القسم باء؛]

(د) إعداد تقارير عن نتائج وتشغيل عملية المسح الأفقي المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وتقديم تلك التقارير لاستعراض الأقران لدعم استعراض فعالية العملية من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاتها [قبل الاجتماعين السادس عشر [والسابع عشر] لمؤتمر الأطراف على التوالي؛]

(هـ) تيسير التعاون الدولي، وتعزيز ودعم بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وتقاسم المعارف، فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) مواصلة ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات والعمل بشأن البيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، وفقا للمقرر 40/10 [ولنهج حقوق الإنسان؛]

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج عملية المسح الأفقي [الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات،]¹⁸ وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في [اجتماعيه] [السادس عشر [والسابع عشر]، وحسب الاقتضاء، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في [اجتماعيه] [الحادي عشر [والثاني عشر]، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [اجتماعيه] [الخامس [والسادس]؛]

11- يطلب أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في التقارير المؤقتة والنهائية عن فعالية عملية المسح الأفقي المنصوص عليها في الفقرة 4 أعلاه، في اجتماعاتها السابقة للاجتماعين [السادس عشر [والسابع عشر]] لمؤتمر الأطراف، على التوالي، وتقديم توصية [بشأن الحاجة إلى تمديد تلك العملية؛]

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل متابعة التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية، بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية.

2- يوصي بأن يحيط علما كل من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بمقرر مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة.

المرفق

المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية

ألف - عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم

1- تتكون عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، ورصد وتقييم التطورات (المشار إليها فيما بعد بكلمة "العملية" من الخطوات التالية:

(أ) جمع المعلومات؛

(ب) تجميع المعلومات وتنظيمها وتولييفها؛

¹⁸ المرجع نفسه، القسم الخامس.

(ج) التقييم؛

(د) الإبلاغ عن النتائج.

2- [بالنسبة إلى كل خطوة، يتم تحديد الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق والجهات الفاعلة الأخرى والاعتبارات الرئيسية للعملية على النحو المبين في الجدول 1].

3- وتقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باستعراض نتائج العملية وتقديم توصيات بشأن التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وآثارها الإيجابية والسلبية المحتملة على أهداف الاتفاقية. [بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية وكذلك القضايا الأخلاقية ذات الصلة].

4- ويجب [استعراض] فعالية العملية [بانتظام] [وفقاً لمقرر] يصدر عن مؤتمر الأطراف.

باء- [اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، ورصد وتقييم التطورات]

1- يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، بناء على العمل السابق ذي الصلة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك عمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة السابقة المعنية بالبيولوجيا التركيبية، بما يلي:

(أ) التقييم، فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها [والاستفادة من الأدوات والنهج لتمكين عملية التقييم التشاركي]، بناء على نتائج الخطوات الواردة في ألف 1 (أ) وألف 1 (ب) أعلاه؛ (1) التطورات والتطبيقات التكنولوجية الجديدة للبيولوجيا التركيبية، و(2) حالة المعرفة بالتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والبيئة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية الحالية والمستقبلية، مع مراعاة التأثيرات على صحة الإنسان والحيوان والنبات، والثقافة والقضايا الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) [استخدام أدوات ونهج لتمكين عملية التقييم التشاركي] لاستعراض وتقييم المعلومات التي تم جمعها من خلال عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، ورصد وتقييم التطورات، واستناداً إلى هذا الأساس، النظر في التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وآثارها الإيجابية والسلبية المحتملة [وتبعتها] على أهداف الاتفاقية؛

(ج) تحديد منهجية لتقييم المعلومات المجمعة، استناداً إلى [الدليل العلمي] [أفضل المعارف العلمية ونظم المعرفة الأخرى]، مع مراعاة توافر الأدوات والخبرات وإمكانية الوصول إليها؛

(د) [تحديد الاتجاهات والقضايا، بما في ذلك فئات البيولوجيا التركيبية التي قد تحتاج إلى [تحديد أولوياتها] [تحديد] أو] التي قد تحتاج إلى مواصلة النظر فيها في [الدورات اللاحقة]، فضلاً عن القضايا الإضافية التي يمكن اعتبارها أولويات [فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية] [لفترة ما بين الدورات التالية]؛

(هـ) تحديد احتياجات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعارف على أساس الأولويات التي تحددها الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وفي ضوء نتائج عملية المسح الأفقي؛

(و) تقييم مدى توافر الأدوات لكشف وتحديد ورصد [الكائنات الحية، والمكونات والمنتجات] [الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة] للبيولوجيا التركيبية؛

(ز) إعداد تقرير عن نتائج تقييمه لتقديمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ح) تقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن قضايا محددة قد تتطلب مزيداً من الدراسة من جانب مؤتمر الأطراف و/أو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة والأطراف في بروتوكول ناغويا.

1 بديل. [تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بما يلي:

- (أ) استعراض المعلومات التي تم جمعها من خلال العملية وتقييمها، وعلى هذا الأساس، النظر في التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية والتأثيرات السلبية والإيجابية المحتملة على أهداف الاتفاقية؛
- (ب) تحديد القضايا التي قد تحتاج إلى مواصلة النظر فيها، فضلا عن القضايا الإضافية التي يمكن اعتبارها قضايا ذات أولوية في فترة ما بين الدورات المقبلة؛
- (ج) إعداد الاستنتاجات والتوصيات بشأن التطور التكنولوجي في البيولوجيا التركيبية وآثارها الإيجابية والسلبية المحتملة على أهداف الاتفاقية].
- 2- وسيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص متعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لمدة أولية لفترتين بين الدورات ووفقا للقسم هاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك، كلما أمكن، الخبرة المتوفرة من مجموعة واسعة من التخصصات، فضلا عن الخبرة متعددة التخصصات والثقافات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيتم تقييم الحاجة المستمرة للفريق في ضوء التقييم الشامل لفعالية عملية المسح الأفقي.
- 3- وينطبق إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء المنصوص عليه في مرفق المقرر 33/14 على فريق الخبراء التقنيين المتعدد التخصصات.
- 4- وسيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص متعدد التخصصات والمعني بالبيولوجيا التركيبية من خلال مجموعة من الاجتماعات التي تُعقد وجها لوجه، والتي تُعقد بصورة فعلية و/أو إلكترونية، يتم دعمها، حسب الحاجة من خلال المناقشات الإلكترونية عبر الإنترنت.]

[الجدول 1- المسح الأفقي الواسع النطاق والمنظم، ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية]

الجهات الفاعلة والاعتبارات الأخرى	الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق	العملية والخطوات
- تشمل الآليات الممكنة تقديم المعلومات من خلال الإخطارات؛ والاتصال بالمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛ والمننديات الإلكترونية؛ والأنشطة التعاونية مع منصات التقييم الإقليمية والوطنية؛ وغيرها من الأدوات الموجودة مثل التقارير الوطنية وآلية تبادل المعلومات. - البحث عن مدخلات من مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المنظمات الأخرى العاملة في مجال البيولوجيا التركيبية، وتسهيل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من بين آخرين، والاستناد إلى العمل الذي تقوم به عمليات المسح الأفقي الأخرى ذات الصلة أو عمليات تقييم التكنولوجيا. - قد تحتاج بعض القضايا التي تم تحديدها خلال دورة واحدة إلى مواصلة النظر فيها في الدورات اللاحقة، وذلك بشكل متسق في طريقة تنفيذ العملية بهدف الحصول على نتائج يمكن مقارنتها مع مرور الوقت.	الأمانة، بدعم من الاستشاريين حسب الاقتضاء	(أ) جمع المعلومات عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم

الجهات الفاعلة والاعتبارات الأخرى	الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق	العملية والخطوات
• استخدم الأدوات الرقمية لنشر المعلومات والتعليقات، من بين أمور أخرى، من خلال الندوات عبر الإنترنت، الموجهة إلى الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين. • ستتاح المعلومات التي تم تجميعها وتولييفها، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.	• الأمانة، بدعم من الاستشاريين حسب الاقتضاء	(ب) تجميع المعلومات وتنظيمها وتولييفها؛
• الخبرة المتوفرة من مجموعة واسعة من التخصصات، وكذلك الخبرة المتعددة التخصصات والثقافات اللازمة. • اجتماعات وجهها لوجه مع دعم الآليات الإلكترونية. • الاستفادة من الأدوات والنهج لتمكين عملية التقييم التشاركي. • سيتم اختيار الخبراء لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات وفقاً لطريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. • ستضع الجهات الفاعلة الرئيسية في عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، إلى الإجراء الخاص بتجنب تضارب المصالح أو إدارتها المنصوص عليه في المقرر 33/14. • يمكن أن يتم دعم خطوة التقييم، من بين أمور أخرى، من خلال إجراء دراسات تقييم التكنولوجيا.	• فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية • الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الموافقة على الاستنتاجات الرئيسية للعملية)	(ج) التقييم
• الاستعراض الخارجي لمسودة النتائج. • إحالة المخرجات بشكل فعال لمجموعة واسعة من المستخدمين المحتملين، بلغة مناسبة وبطريقة ملائمة ثقافياً.	• يقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية • تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف (و/ أو اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة واجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا) بشأن نتيجة الخطوة (أ) و (ب) و (ج).	(د) الإبلاغ عن النتائج
	• الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	استخدام النتائج لدعم صنع القرار

الجهات الفاعلة والاعتبارات الأخرى	الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق	العملية والخطوات
	(استعراض النتائج، وإعداد الاستنتاجات والتوصيات) • مؤتمر الأطراف و/أو اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة واجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا (صنع القرار) • الأطراف وغيرها، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة الأخرى	
	• مؤتمر الأطراف استنادا إلى الاستعراض الدوري الذي تُجريه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	استعراض العملية وفعاليتها

[

التوصية 5/24 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر CP-9/13، التي قرّر فيها أن ينظر، خلال اجتماعه العاشر، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إعداد مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر فيما يخص (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، (ب) الأسماك الحية المحورة،

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 17 من المقرر BS-VII/12 التي أوصى فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتباع نهج منسق مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة إمكانية تطبيق أحكام البروتوكول أيضا على الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية،

وإن يشير إلى أهمية النهج التحوطي، وفقا لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يلاحظ الإرشادات الطوعية الحالية بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بنتائج مناقشات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛¹⁹
- 2- يحيط علما بالتوضيحات التي قدمها فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المرفق الأول بالمقرر CP-9/13 فيما يخص عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستدعي النظر؛²⁰
- 3- يرحب بالتحليل الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن مواضيع (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة و (ب) الأسماك الحية المحورة وفقا للمقرر CP-9/13، المرفق الأول؛
- 4- يلاحظ مجموعة وجهات النظر بشأن الحاجة إلى وضع إرشادات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، ويقرر عدم المضي قدما، في هذه المرحلة، بوضع مزيد من المواد الإرشادية الطوعية بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بالأسماك الحية المحورة؛ ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الدولي وتقاسم المعلومات وبناء القدرات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، والاستفادة من المواد الإرشادية القائمة، [بهدف النظر في مزيد من الإرشادات بشأن الأسماك الحية المحورة في اجتماعه الحادي عشر]؛
- 5- يؤيد توصية فريق الخبراء التقنيين المخصص بإعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة على أساس كل حالة على حدة، ويوافق على إعداد مواد إرشادية طوعية إضافية وفقا للمرفق الأول؛
- 6- يطلب من فريق مكون من 3 إلى 6 خبراء يتم اختيارهم بطريقة تضمن الخبرة العلمية المطلوبة لوضع مخطط تفصيلي ومسودة أولى ل مواد إرشادية إضافية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة لضمان عملية صياغة سريعة وفعالة؛
- 7- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر للعمل وفقا للاختصاصات المرفقة بهذا التقرير؛

¹⁹ CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5.

²⁰ انظر القسم الثالث من المرفق الأول بالوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5.

- 8- يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية المعلومات ذات الصلة بأعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- 9- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن مواضيع محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي [الذي يعكس] [القائم على] المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول من المقرر CP-9/13؛
- 10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة نشر المعلومات وتبادل الخبرات، وخاصة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تكون مفيدة في تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛
- 11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:
- (أ) التعاقد، رهنا بتوافر الموارد، مع فريق من ثلاثة إلى ستة خبراء يتم اختيارهم بطريقة تضمن الخبرة العلمية المطلوبة لوضع مخطط تفصيلي ومسودة أولى ل مواد إرشادية إضافية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛
- (ب) عقد مناقشات على الإنترنت للمنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستعراض مخطط ومسودة أولى للمواد الإرشادية الطوعية الإضافية ولدعم أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- (ج) تجميع وتوليف المعلومات ذات الصلة لتيسير أعمال المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- (د) تجميع الآراء المشار إليها في الفقرتين 8 و 9 أعلاه والمناقشات في المنتدى الإلكتروني وإتاحتها لفريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- (هـ) عقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، رهنا بتوافر الموارد، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجها لوجه؛²¹
- (و) تيسير عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد يتطلب الأمر النظر فيها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المقرر CP-9/13، عن طريق تقديم المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المسائل المحددة وفقا للمرفق الأول من نفس المقرر، فضلا عن المعلومات المفيدة لتقييم المخاطر ذات الصلة بتلك المواضيع، والمتاحة من خلال صفحة ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات والعمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة؛
- (ح) استكشاف طرق لتيسير ودعم بناء القدرات وتقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛
- (ط) إتاحة صفحات ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير الوصول إليها وزيادة الوعي بالمعلومات المتاحة ذات الصلة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛

²¹ حسب القيود المفروضة بسبب الوضع الناتج عن الجائحة.

12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خلال اجتماعه الحادي عشر؛

13- يقرر أن ينظر، خلال اجتماعه الحادي عشر، في مسائل إضافية قد تتطلب مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، إضافة إلى عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP-9/13، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأطراف، عملاً بالفقرة 9 أعلاه وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للفقرة 1(و) من اختصاصاته.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- يجب على فريق الخبراء التقنيين المخصص (الفريق) المعني بتقييم المخاطر القيام بما يلي:

(أ) أن يتشكل من خبراء يقع عليهم الاختيار وفقاً للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما يضمن الخبرة [العلمية] المحددة بشأن الكائنات الحية التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وتأثيراتها المحتملة على التنوع البيولوجي وكذلك بشأن المسائل ذات الصلة بولاية الفريق، بما في ذلك الخبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة،²² وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيق المقرر 33/14 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) أن ينظر في طرائق العمل لضمان عملية صياغة سريعة وفعالة، [بما في ذلك فريق صياغة صغير] استناداً إلى المسودة الأولى التي استعرضها المنتدى الإلكتروني، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يعقد اجتماعين، رهنا بتوافر الأموال وقبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجهاً لوجه، وأن يضطلع بما يلزم من مهام بين اجتماعيه بدعم من وسائل الاتصال والانخراط الإلكترونية؛

(د) أن يعد مواد إرشادية إضافية لإجراء عمليات تقييمات لمخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمرفق الثالث للبروتوكول. وينبغي أن يكون أحد مجالات التركيز المحددة لهذه المواد على البعوض التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة [مع مراعاة الاعتبارات العامة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات،] [والتحديات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر²³ والعملية المحددة في المرفق 1 بالمقرر CP-9/13] والخبرات الوطنية والإقليمية القائمة في مجال تقييم المخاطر. [مع الأخذ في الاعتبار صحة الإنسان والآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك المعارف التقليدية وقيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]]

(هـ) أن يحلل المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 9، وأن يعد، بناءً على ذلك، قائمة بالمواضيع ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر وفقاً للمعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر CP-9/13؛

²² مثل منظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

²³ الفقرات 4-41 من المرفق بالوثيقة CBD/SBSTTA/24/5.

(و) أن يعد تقريراً، بما في ذلك مشروع مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وقائمة بالمواضيع ذات الأولوية وفقاً للفقرة (هـ) أعلاه، والتي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

2- يجب على الفريق المذكور، عند اضطراره بعمله، النظر في توليفة الآراء الواردة في التقارير والمناقشات في المنتدى الإلكتروني الذي أعدته الأمانة التنفيذية، والموارد القائمة، بما في ذلك تلك المحددة في عملية تقييم "دراسة تقييم المخاطر: تطبيق المرفق الأول من المقرر CP-9/13 على الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة"،²⁴ والمواد الإرشادية المتاحة بالفعل، والمقررات ذات الصلة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الصادرة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وأي معلومات أخرى ذات صلة قامت بتجميعها الأمانة التنفيذية وفقاً للفقرة 11 (ج) من المقرر CP-10/--.

التوصية 6/24 استعراض المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام وخطة العمل المحدثة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وقد نظرت في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية،²⁵

1- ترحب بمشروع خطة العمل 2020-2030 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، على النحو الوارد في مرفق هذه التوصية؛

2- [تحيط علم]/[ترحب أيضا] بالتقرير المعنون حالة المعارف المتعلقة بوضع التنوع البيولوجي للتربة والتحديات والإمكانيات،²⁶ الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالتعاون مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والمفوضية الأوروبية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وملخصه لوضعي السياسات؛

3- تحيط علما أيضا بنتائج الندوة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة لعام 2021، التي شارك في تنظيمها كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشراكة العالمية من أجل التربة التابعة لها، والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة، إلى جانب أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 11/3، و5/5، و5/6 و23/8 و34/10،

وإن يسلم بأهمية التنوع البيولوجي للتربة في دعم عمل النظم الإيكولوجية الأرضية، وبالتالي معظم الخدمات التي تقدمها،

وإن يقر بأن الأنشطة الرامية إلى تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها أساسية في وظائف النظم الزراعية المستدامة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي للجميع، و[تخفيف] التكيف مع تغير المناخ، والانتقال نحو نظم زراعية [وإغائية] أكثر استدامة، وتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

1- يعتمد خطة العمل 2020-2030 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، ويعتبرها أداة لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على أساس طوعي وبما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية؛

2- [يحيط علما]/[يرحب] بالتقرير المعنون حالة المعارف المتعلقة بوضع التنوع البيولوجي للتربة والتحديات والإمكانيات،²⁶ الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالتعاون مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والمفوضية الأوروبية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

²⁵ CBD/SBSTTA/24/7/Rev.1.

²⁶ CBD/SBSTTA/24/INF/8.

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على دعم تنفيذ خطة العمل 2020-2030 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، وبناء وتنمية القدرات لها، من خلال أمور من ضمنها دمج التدابير المناسبة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية والإدارة المستدامة للتربة والسياسات والخطط والتشريعات والمعايير والبرامج والممارسات الزراعية ذات الصلة، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

4- يبحث الأطراف على التصدي للدوافع [المباشرة وغير المباشرة] لفقدان التنوع البيولوجي للتربة وتدهور الأراضي]، بما في ذلك تغير استخدام الأراضي، وتحديد الحوافز والضرائب والإعانات التي تضر بالتنوع البيولوجي للتربة والتخلص التدريجي منها وإزالتها]؛

5- يشجع الأطراف على دمج حفظ التنوع البيولوجي للتربة استعداده واستخدامه المستدام في النظم الزراعية [والنظم الأخرى الخاضعة للإدارة] وللقطاعات الأخرى التي حددتها المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف]، وفي سياسات إدارة الأراضي والتربة، وبرامج التنمية والسياسات ذات الصلة [على جميع المستويات، بما في ذلك الحوافز والتدابير الأخرى من قبيل الضرائب والإعانات، بهدف تعزيز الإدارة المستدامة للتربة]؛

6- يدعو الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمزارعين]، والنساء والشباب إلى زيادة المعارف وتعزيز أنشطة إنكاء الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للتربة، وتشجيع إجراء مزيد من البحوث من أجل سد الفجوات المحددة في خطة العمل [، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات فيما بين بلدان الشمال والجنوب]؛

7- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى القيام، بما في ذلك من خلال إطار المبادرة العالمية من أجل التربة، بتيسير تنفيذ خطة العمل، من خلال إشراك الأطراف، بما فيها وزاراتها المعنية بالزراعة والبيئة على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء؛

8- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالأهداف والإجراءات ذات الصلة بالتربة، بما في ذلك رصدها والإبلاغ عنها؛

9- يبحث [الأطراف من البلدان المتقدمة] [الأطراف] على تقديم الدعم التقني والمالي، حسب الاقتضاء، لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تعزيز البحوث، ونقل التكنولوجيا، ورصد وتقييم التنوع البيولوجي للتربة [، بما يتفق مع المادة 20 من الاتفاقية]، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات [القادرة على القيام بذلك] إلى القيام بذلك؛

10- يدعو مرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة الأخرى، ووكالات التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدة مالية، بما يشمل أنشطة بناء وتنمية القدرات، إلى المشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية، لا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تتناول تنفيذ خطة عمل حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام²⁷؛

²⁷ ستعكس هذه الفقرة، التي تتناول الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، في نهاية المطاف في مقرر بشأن الآلية المالية سيوجد إرشادات مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية.

11- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن أنشطتها ونتائجها التي تحققت من تنفيذ خطة العمل، بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وحسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة وإتاحتها لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنقل هذا المقرر إلى انتباه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والبرامج والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2030-2021).²⁸

المرفق

مشروع خطة العمل 2030-2020 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

أولاً - مقدمة

- 1- منذ إطلاق المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، صدر قدر كبير من المعارف العلمية والتقنية وأنواع أخرى من المعارف ذات الصلة بالتربة وتنوعها البيولوجي.
- 2- وتستند خطة العمل 2030-2020 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام إلى استعراض المبادرة وتقرير حالة موارد التربة في العالم²⁹ ونتائج التقرير عن حالة المعارف المتعلقة بوضع التنوع البيولوجي للتربة والتحديات والإمكانيات³⁰ الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة.
- 3- وتقدم الإدارة المحسنة للتربة وتنوعها البيولوجي حلولاً لجميع القطاعات التي تعتمد على التربة، بما في ذلك الحراثة والزراعة [فضلاً عن المناطق الطبيعية]، في حين أنها يمكن أن تؤدي في الوقت نفسه إلى زيادة تخزين الكربون وتحسين دورة المياه وتدوير المغذيات والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، [مع منع وتجنب الآثار المحتملة الناشئة عن تنفيذ نهج وممارسات التخفيف من أثر التربة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة³¹] [بما في ذلك من خلال نهج النظم الإيكولوجية] والتخفيف من التلوث. ويعتمد التنوع البيولوجي للتربة على نوع المناخ والتربة المعدنية ونوع الغطاء النباتي، ويؤثر هذا التنوع البيولوجي بدوره على التربة. ومن أجل حفظ التنوع البيولوجي للتربة أو استعادته، من الضروري الحفاظ على خصائصها البيوفيزيائية والبيوكيميائية والبيولوجية أو استعادتها. ويعتبر التنوع البيولوجي للتربة وتفاعلاته الحيوية من العوامل الهامة لتحسين جودة التربة ووظيفتها، ويسلط الضوء على أهمية البحوث

28 انظر قرار الجمعية العامة 284/73 المؤرخ 1 مارس/آذار 2019.

29 منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة (2015). حالة موارد التربة العالمية - التقرير الرئيسي، روما.

30 CBD/SBSTTA/24/INF/8.

[³¹ اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الخامسة، في قرارها بشأن "الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة"، رسمياً تعريف الحلول القائمة على الطبيعة على أنها "إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والساحلية والبحرية الطبيعية أو المعدلة وإدارتها على نحو مستدام واستعادتها، تعالج التحديات المجتمعية بشكل فعال وقابل للتكيف، وتحقق في الوقت نفسه رفاه الإنسان، وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي."]

والرصد والإدارة الموجهة مباشرة إلى التنوع البيولوجي للتربة، باعتبارها جزءا تكامليا وعنصرا أساسيا لجودة التربة. ولا يعتبر التنوع البيولوجي للتربة بالغ الأهمية لتحسين سلامة التربة³² فحسب، ولكن لتحسين صحة النباتات والحيوانات والبشر أيضا.

4- غير أن التربة تعد من أضعف موارد العالم في مواجهة التلوث، وتغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والجفاف، وتغير استخدام الأراضي، والممارسات الزراعية غير المستدامة، وفقدان التنوع البيولوجي، وزيادة الطلب على المياه وإنتاج الأغذية، والتوسع الحضري والتنمية الصناعية. ولذلك، من أجل حماية التربة والنظم الإيكولوجية، من الضروري منع فقدان التربة والتنوع البيولوجي للتربة الناتج عن الدوافع البشرية المنشأ المتعلقة بتغير المناخ، من قبيل ارتفاع درجات الحرارة أو موجات الجفاف أو غزارة الأمطار، وبتغير استخدام الأراضي، [مثل الحرائق، وحرق المحاصيل الزراعية الأحادية، والاستخدام غير السليم والمفرط للمواد الكيميائية الزراعية، وتلوث التربة، وتصلب التربة، وانضغاط التربة، وتملح التربة، والحراثة المكثفة، وإزالة الغابات، وإدخال الأنواع الغريبة الغازية].

5- وتقدم خطة العمل هذه إجراءات عالمية لدعم دمج اعتبارات التنوع البيولوجي للتربة في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وكذلك داخل القطاعات الإنتاجية وغيرها.

6- وتتعترف عناصر خطة العمل هذه بأهمية تعميم التنوع البيولوجي للتربة عبر القطاعات والحاجة إلى نهج متكاملة لتناول التفاعلات المعقدة ذات الصلة بشكل أفضل نظرا لأن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام عادة ما ينطوي على عوامل اقتصادية وبيئية وثقافية واجتماعية. وتعتبر أهمية التنفيذ على المستوى الميداني مع إيلاء العناية الواجبة للأدوار الجنسانية، والسياق والخصائص المحلية عنصرا آخر ينعكس في الخطة، في حين يظل رفع الوعي، وتقاسم المعارف، وبناء القدرات والبحوث من الأمور الأساسية لضمان فهم دور التنوع البيولوجي للتربة من أجل الاستدامة بشكل أفضل.

7- وأعدت خطة العمل هذه بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة، وأمانة الشراكة العالمية من أجل التربة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتشاور مع الشركاء الآخرين والخبراء المعنيين، عملا بالمقرر [30/14](#).

ثانيا - الغرض والأهداف

8- حدد تقرير حالة موارد التربة في العالم 10 تهديدات بالغة الأهمية تواجه وظائف التربة. وتم تحديد فقدان التنوع البيولوجي للتربة كأحد هذه التهديدات وتمت التوصية بشدة بإطلاق دعوة للعمل بشأنه. وتوفر الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة³³ إطارا لعكس اتجاه فقدان من خلال عدد من السياسات والبحوث والإجراءات الميدانية.

9- ويتمثل الغرض من خطة العمل هذه في توفير طرق لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي للتربة، واستعادته واستخدامه المستدام ودعم الأطراف، والحكومات شبه الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، في تسريع وزيادة الجهود الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، وإلى التقييم والرصد على المستوى المناظر لكائنات التربة لتعزيز حفظها و/أو استخدامها المستدام و/أو استعادتها، والتصدي للتحديات التي تهدد التنوع البيولوجي للتربة.

³² عُرِّفَت سلامة التربة بأنها: "قدرة التربة على العمل كنظام حي. وتحافظ التربة السليمة بمجتمع متنوع من كائنات التربة التي تساعد في مكافحة أمراض النباتات، والحشرات والأعشاب الضارة، وتشكل صلات تكافلية مفيدة مع جذور النباتات، وتعيد تدوير المغذيات النباتية الأساسية، وتحسن بنية التربة مع تداعيات إيجابية على مياه التربة والقدرة على الاحتفاظ بالمغذيات، وفي نهاية المطاف تحسن إنتاج المحاصيل". منظمة الأغذية والزراعة. 2011. *الحفظ والتوسع. دليل واضعي السياسات للتكثيف المستدام لإنتاج محاصيل أصحاب الحيازات الصغيرة*. ISBN 978-92-5-106871-7112.

<http://www.fao.org/3/i2215e/i2215e00.htm>

³³ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 2017، *الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة*. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

<https://www.fao.org/documents/card/ar/c/5544358d-f11f-4e9f-90ef-a37c3bf52db7>

10- ويتمثل الهدف الشامل لخطة العمل هذه في تعميم علوم ومعارف وفهم التنوع البيولوجي للتربة في السياسات على جميع المستويات، وتعزيز العمل المنسق للاستثمار في تقييمات التنوع البيولوجي للتربة على المستوى العالمي لحماية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها، والتي تعتبر أساسية لاستمرار الحياة على الأرض، مع الاعتراف بالعوامل الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية التي تساهم في الإدارة المستدامة للتربة، وتشجيع الاستثمار في بحوث التنوع البيولوجي للتربة، والرصد والتقييم على المستوى المناظر. وسيضمن تحقيق هذا الهدف استعادة التنوع البيولوجي للتربة واستمراره في توفير مجموعة كاملة من الوظائف. كما أنه سيعزز رسمياً ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، بما في ذلك الأشكال الحرفية لإنتاج الأغذية، الأمر الذي يمكن أن يعزز التنوع البيولوجي للتربة وأن يحافظ في الوقت ذاته على إنتاجية النظم الإيكولوجية الخاضعة للإدارة.

11- والأهداف المحددة لخطة العمل هذه هي مساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية، وبما يتماشى مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى المعمول بها، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام على المستويات المحلية، وشبه الوطنية، والوطنية، والإقليمية والعالمية، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية المختلفة لجميع القطاعات الإنتاجية ذات الصلة وممارسات إدارة التربة الخاصة بها، وتعميم إدماجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية ومتعددة القطاعات ذات الصلة؛

(ب) تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، والأدوات، والممارسات التقليدية المستدامة، والإرشادات والأطر القائمة للحفاظ على التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وتشجيع نقل المعارف وتمكين النساء، لا سيما النساء الريفيات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة، من تسخير فوائد التنوع البيولوجي للتربة لصالح سبل العيش، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ج) تعزيز التعليم، ورفع الوعي وتنمية القدرات في القطاعين العام والخاص بشأن الفوائد المتعددة للتنوع البيولوجي للتربة وتطبيقها، وتقاسم المعارف وتحسين أدوات صنع القرار، وتعزيز الانخراط من خلال التعاون، ونقل المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشراكات بين الأجيال، وتوفير الإجراءات العملية والقابلة للتنفيذ لتجنب فقدان التنوع البيولوجي للتربة أو تقليله أو عكس اتجاهه؛

(د) وضع بروتوكولات قياسية طوعية لتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للتربة، فضلاً عن رصد الأنشطة، وفقاً للتشريعات الوطنية لسد الفجوات في المعارف وتعزيز البحوث ذات الصلة، والتمكين من تجميع مجموعات كبيرة من البيانات لدعم أنشطة البحوث والرصد؛

(هـ) الاعتراف بدور وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تملك الأراضي واستغلال الموارد وتأيد هذا الدور وهذه الحقوق، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، فضلاً عن دور النساء، وأصحاب الحيازات الصغيرة ومنتجات الأغذية على نطاق صغير، ولا سيما المزارعين الأسريين، في حفظ التنوع البيولوجي من خلال الممارسات الزراعية المستدامة، [مثل الإيكولوجيا الزراعية والتكثيف الإيكولوجي] [مثل الممارسات الزراعية المستدامة على النحو الذي حدده المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية] [مثل الزراعة الإيكولوجية ونهج التكثيف المستدامة]].

12- وتسهم خطة العمل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف 2 و3 و6 و13 و14 و15، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ورؤية التنوع البيولوجي لعام 2050، واستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن

تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية³⁴ والإطار الاستراتيجي للفترة 2018-2030 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر³⁵ والأهداف والالتزامات والمبادرات في إطار الاتفاقيات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود³⁶، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية³⁷ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة³⁸، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

ثالثاً - النطاق والمبادئ

13- يركّز نطاق خطة العمل المحدثة هذه على التربة عبر المناظر الطبيعية الزراعية، وغيرها من المناظر الطبيعية الإنتاجية، والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات الصلة. وهو نطاق واسع وبعيد المدى ويعتمد على السياق لضمان استجابته لحالات وأنماط مزارعين معينة وتحديد أولويات الإجراءات على أساس الأهداف القطرية واحتياجات المستفيدين المباشرين.

14- ويستمر تنفيذ المبادرة كمبادرة شاملة من جانب الأطراف في الاتفاقية، وأمانتها، ومنظمة الأغذية والزراعة وشراكاتها العالمية من أجل التربة في شراكة مع عمل الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والوكالات المانحة والقطاع الخاص، وكذلك المنظمات ذات الصلة والمزارعين وأصحاب الأراضي ومديري الأراضي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني.

15- وعند ربطه بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية³⁹ وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية 2019-2028، وخطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهدافها بشأن التنمية المستدامة⁴⁰، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، واتفاق باريس⁴¹، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأهداف تحديد أثر تدهور الأراضي، يمكن أن يحقق نطاق خطة العمل هذه فوائد مشتركة متعددة لعمليات التنوع البيولوجي للتربة من أجل الوصول إلى ممارسات محسنة وأكثر استدامة لاستخدام الأراضي.

16- وتلتزم خطة العمل بمبادئ نهج النظام الإيكولوجية⁴² التي تهدف إلى توفير تفاعلات بيولوجية، وفيزيائية، واقتصادية وبشرية أفضل مرتبطة بالنظم الإيكولوجية المستدامة والمنتجة.

17- وتركز خطة العمل على تحسين سبل العيش، وعلى تنفيذ حلول متكاملة وشاملة كيفية مع السياقات الوطنية وشبه الوطنية وعلى تطوير أوجه تآزر من أجل تحسين عمليات البحوث والرصد والتقييم المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بشكل أفضل على المستوى المناظر وضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين.

³⁴ منظمة الأغذية والزراعة 2020. استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية. روما. <https://doi.org/10.4060/ca7722en>

³⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف، الدورة الثالثة عشرة، المقرر 7/م-13 (انظر الوثيقة ICCD/COP(13)/21/Add.1).

³⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، الرقم 28911.

³⁷ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

³⁸ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

³⁹ انظر قرار الجمعية العامة 284/73 المؤرخ 1 مارس/آذار 2019.

⁴⁰ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁴¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

⁴² المقرر 6/5.

18- وتقر خطة العمل بدور المزارعين، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والفلاحين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، ومربي الماشية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والمجتمع المدني، والحكومات شبه الوطنية، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وفي تنفيذ الخطة.

19- وستيسر منظمة الأغذية والزراعة تنفيذ خطة العمل وتهدف إلى مواصلة الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بشكل أوثق مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك الشبكة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، والمرصد العالمي للتنوع البيولوجي للتربة، من أجل رصد وتوقع ظروف التنوع البيولوجي للتربة وسلامة التربة، وكذلك مع المكاتب الإقليمية والقطرية من أجل إيجاد أوجه تآزر وتقديم دعم أوسع نطاقاً. وسيعتمد التنفيذ الكامل لخطة العمل على المستويين الوطني وشبه الوطني على توافر الموارد.

رابعاً - الإجراءات العالمية

20- لدعم تنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام على جميع المستويات، تم تحديد الإجراءات العالمية التالية ويمكن النظر فيها، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

(أ) وضع بروتوكولات [واتباع] [واعتماد] أساليب منسقة واستخدام أدوات لجمع بيانات التنوع البيولوجي للتربة وتحسين قدرات الأطراف على رسم الخرائط، مع الاعتراف بالاختلافات في أنواع التربة عبر المناطق؛

(ب) إدراج التنوع البيولوجي للتربة كمكون مهم في استقصاءات وصف التربة باستخدام مجموعة كبيرة من الأدوات، بما في ذلك أحدث الطرائق والتكنولوجيا، وتطوير المؤشرات الحيوية؛

(ج) إنشاء أو تعزيز، حسب الاقتضاء، شبكة رصد لتقييم وتتبع وفرة وتنوع تصنيفات أو وحدات التربة المتعددة والتغيرات في التنوع البيولوجي للتربة وعمله، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

(د) إعداد تقييم عالمي للتنوع البيولوجي للتربة على أساس تجميع المعلومات الوطنية المأخوذة من التقييمات الميدانية في جميع الأقاليم، والتي تتناول الفجوات في المعارف الخاصة بالتربة على المستوى العالمي والحاجة إلى الاستثمار في التكنولوجيات لرسم خرائط التنوع البيولوجي للتربة، لا سيما في البلدان النامية؛

(هـ) وضع أو تحديد وتنفيذ مؤشرات يمكن إعدادها للتنوع البيولوجي للتربة تتعلق بتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الرئيسية [وفي إطار مفهوم الصحة الواحدة]؛

(و) تعزيز التعليم والبحث وبناء القدرات لاستخدام الأدوات لرصد التنوع البيولوجي الدقيق للتربة والمساهمة في صحة الإنسان والنباتات والتربة؛

(ز) تعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وإدارته بشكل مستدام استجابة للتحديات العديدة مثل فقدان الكربون العضوي الموجود في التربة، والحاجة إلى الإدارة المستدامة للتربة في سياق تغير المناخ، وتدهور التربة، ومراقبة الأمراض المنقولة عن طريق التربة والوقاية منها ومكافحتها، وتعزيز مغذيات التربة، والأمن الغذائي، [وسلامة الأغذية]، والحد من ندرة المياه ومخاطر الكوارث؛

(ح) العمل مع عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، لمواصلة إصلاح التربة المتدهورة ووظائفها المتعددة، بما في ذلك استخدام المناطق المستصلحة والمناطق الزراعية المتدهورة لإنتاج الأغذية وتجنب التوسع إلى المناطق الطبيعية حيثما يمكن؛

(ط) تشجيع مجموعات المجتمع المدني، والكيانات البحثية، والحكومات شبه الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والسلطات التقليدية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على المشاركة في تنفيذ خطة العمل؛

(ي) تشجيع إنكاء الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للتربة ووظائفه وخدماته من خلال المنصات شبه الوطنية والوطنية الإقليمية والعالمية، مثل منظمة الأغذية والزراعة والشراكة العالمية من أجل التربة، التي توفر قنوات موجودة يمكن الاستفادة منها؛

(ك) تعزيز أنشطة الحفظ والاستعادة والاستخدام المستدام وممارسات الإدارة في الموقع وخارجه مع تعزيز نظم المعرفة لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ل) تحديد الآثار التراكمية للقطاعات المتعددة على نوعية التنوع البيولوجي للتربة؛

(م) تعزيز الممارسات الزراعية الجيدة، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للآفات من أجل منع ومعالجة الآثار السلبية للأسمدة ومبيدات الآفات على التنوع البيولوجي للتربة، استنادا إلى نهج تقييم المخاطر؛

(ن) تحديد مصادر الموارد المالية لتنفيذ خطة العمل.

خامسا - العناصر والأنشطة الرئيسية

21- تشمل خطة العمل على أربعة عناصر رئيسية يمكن أن تضطلع بها الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء [وعلى أساس طوعي]، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

(أ) اتساق السياسات والتعميم؛

(ب) تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة؛

(ج) إنكاء الوعي وتقاسم المعارف، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وتنميتها؛

(د) البحوث والرصد والتقييم.

العنصر 1: اتساق السياسات والتعميم

الأساس المنطقي

يعد فقدان التربة وفقدان التنوع البيولوجي للتربة مسألة شاملة، ولا ينبغي تصميم السياسات لدمج الاعتبارات في سياق الزراعة المستدامة والإدارة المستدامة للغابات فحسب، ولكن أيضا في القطاعات الأخرى، لا سيما البنية التحتية والتعدين والطاقة والنقل والتخطيط المكاني. وهناك حاجة إلى سياسات وطنية وشبه وطنية مناسبة ومتناسكة لتهيئة بيئة فعالة وتمكينية لدعم أنشطة المزارعين، مع التركيز على أصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والمزارعات، والقائمين على إدارة الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن أن توفر السياسات الشاملة، التي تأخذ التنوع البيولوجي للتربة بعين الاعتبار وتعزز حفظه واستعادته واستخدامه المستدام، فوائد متعددة عن طريق ربط الزراعة، وإنتاج الأغذية، والحراثة، والبحار، والمياه، والهواء، وصحة الإنسان، والثقافة والسياسات الروحية والبيئية.

الأنشطة

1-1 تعزيز أهمية تعميم التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك حفظه واستعادته واستخدامه المستدام وإدارته، في السياسات التي تهدف إلى استدامة قطاع الزراعة والقطاعات الأخرى ذات الصلة ودعم وضع وتنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام واستعادته على المستويات المحلية وشبه الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

1-2 تعزيز الأنشطة لحماية وتعزيز أهمية التنوع البيولوجي للتربة وتطبيقه في الممارسة العملية، وإدماجها في جداول أعمال السياسات الأوسع نطاقاً للأمن الغذائي، واستعادة النظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والتخطيط الحضري والتنمية المستدامة، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

1-3 تعزيز تنفيذ الممارسات الجيدة للإدارة المستدامة للتربة⁴³ كوسيلة ممكنة لتعزيز الحلول المتكاملة والشاملة التي تعترف بالدور الرئيسي لتفاعلات التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض/تحت سطح الأرض والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها وممارساتها التقليدية، والتي تأخذ في الاعتبار السياقات المحلية والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي بطريقة تشاركية؛

1-4 تعزيز نهج متكاملة إزاء النظم الإيكولوجية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، مع مراعاة الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة المناسبة؛

1-5 تعزيز وضع سياسات توفر حوافز اقتصادية للممارسات التي تحمي أو تزيد التنوع البيولوجي للتربة، وتجنب تدابير السياسة العامة التي لا تتسق مع الاتفاقية [وقواعد منظمة التجارة العالمية] وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة ولا تتسجم معها [تخل بالتجارة] وتتسبب في حالات عدم الكفاءة؛ و[إلغاء]، [إصلاح بهدف] الإلغاء التدريجي للحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي للتربة؛

1-6 وضع سياسات وإجراءات تستند إلى الاعتراف بأن التنوع البيولوجي للتربة أمر أساسي لاستدامة جميع النظم الإيكولوجية وأصل من الأصول الرئيسية في استعادة وظائف التربة المتعددة في النظم الإيكولوجية المتردية والمتدهورة؛

1-7 تعزيز أوجه التآزر بين الأدلة العلمية وممارسات الحفظ والاستعادة والممارسات المستدامة، والممارسات المجتمعية المشتركة بين المزارعين والباحثين، والخدمات الاستشارية الزراعية، والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لدعم السياسات والإجراءات بشكل أفضل؛

1-8 معالجة الروابط بين التنوع البيولوجي للتربة [وصحة الإنسان]، والأنماط الغذائية المغذية والصحية والتعرض للملوثات، [بما في ذلك مبيدات الآفات، والأدوية البيطرية، والفائض من الأسمدة]؛

1-9 تعزيز السبل والوسائل للتغلب على العقبات التي تعترض اعتماد الممارسات الجيدة في الإدارة المستدامة للتربة المرتبطة بحيازة الأراضي، وحقوق مستخدمي الأراضي والمياه، ولا سيما النساء، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحقوق الفلاحين والأفراد والأشخاص الآخرين الذين يعملون في المناطق الريفية، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، مع الاعتراف بمساهماتهم المهمة من خلال معارفهم وممارساتهم، والمساواة بين الجنسين، والحصول على الخدمات المالية، والخدمات الاستشارية الزراعية والبرامج التعليمية؛

1-10 النظر في استخدام وتنفيذ الأدوات والإرشادات القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، مثل مركز معارف إيكولوجيا الزراعة في منظمة الأغذية والزراعة، والخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة لمنظمة الأغذية والزراعة،⁹ والميثاق العالمي للمراجع للتربة لمنظمة الأغذية والزراعة،⁴⁴ ومدونة السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات،⁴⁵

⁴³ منظمة الأغذية والزراعة 2017، الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

<http://www.fao.org/3/a-bl813e.pdf>

⁴⁴ <http://www.fao.org/publications/card/en/c/I4965Ar>

⁴⁵ <http://www.fao.org/agriculture/crops/thematic-sitemap/theme/pests/code/ar/>

ومدونة السلوك الدولية بشأن استخدام للأسمدة وإدارتها على نحو مستدام؛⁴⁶ والخطوط التوجيهية الطوعية للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛⁴⁷

1-11 تشجيع الأطراف على إدراج التنوع البيولوجي للتربة في التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتنسيق على المستويين الوطني وشبه الوطني، لزيادة وتحسين الإجراءات العامة والخاصة التي تعمل على تحسين التنوع البيولوجي للتربة؛

1-12 تعزيز التخطيط المكاني المنسق والنهج الأخرى الرامية إلى الحد من فقدان التربة والتنوع البيولوجي للتربة وتنفيذ رصد ملائم لتصلب التربة؛

العنصر 2: تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة

الأساس المنطقي

تؤثر ممارسات الإدارة والقرارات المتعلقة باستخدام الأراضي التي يتخذها المزارعون، وأصحاب الأراضي، ومديرو الأراضي، والمشتغلون بالحراثة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على العمليات الإيكولوجية، بما في ذلك تفاعلات التربة والمياه والنباتات والغلاف الجوي مع التنوع البيولوجي. وهناك اعتراف متزايد بأن الزراعة المستدامة والنظم الأخرى الخاضعة للإدارة تعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة والدورات البيوجيوكيميائية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنوع البيولوجي للتربة ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة. ويتطلب تحسين الاستدامة الاستخدام الأمثل والإدارة المثلى لخصوبة التربة والخصائص الفيزيائية للتربة واستعادة التربة، التي تعتمد جزئياً على العمليات البيولوجية للتربة والتنوع البيولوجي للتربة. ويلزم التصدي للدوافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي للتربة على نطاقات متعددة، وهناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص على مستوى المزرعة والغابات وعبر النظم الإيكولوجية بأكملها.

الأنشطة

2-1 تعزيز تحسين سلامة التربة وزيادة وفرة كائنات التربة وتنوعها، من خلال تحسين ظروف ما تتحصل عليه من أغذية ومياه وموئلاها من خلال ممارسات الإيكولوجيا الزراعية والممارسات المستدامة الأخرى^[48] [مثل الزراعة الإيكولوجية والتكثيف الإيكولوجي] [التكثيف المستدام] واستعادة التربة المتدهورة لزيادة ترابط المناظر الطبيعية واستعادة مناطق الإنتاج؛

2-2 وضع وتعزيز وتنفيذ إجراءات تقييم المخاطر القائمة على العلوم، بما يتوافق مع تقنيات تقييم المخاطر التي طورتها المنظمات الدولية ذات الصلة، [حسب الاقتضاء]، على أساس منظم، مع مراعاة التعرض الواقعي في الميدان والتأثيرات طويلة الأجل، [بالنسبة للأدوية البيطرية (مثل، المضادات الحيوية⁴⁹)، ومبيدات الآفات، والبذور المغلفة بمبيدات الآفات، والملوثات (بما في ذلك المواد الناشئة، من قبيل اللدائن الدقيقة والمركبات العضوية الجديدة)، والمبيدات البيولوجية والملوثات الأخرى لإرشاد قرارات إدارة المخاطر، والحد من التلوث أو تقليله إلى أدنى حد وتعزيز التطبيق الحكيم للأدوية البيطرية والأسمدة والمبيدات الحشرية وتقليل استخدامها إلى أدنى حد (مثل، مبيدات السلّكيات، ومبيدات الفطريات، ومبيدات الحشرات، ومبيدات

⁴⁶ <http://www.fao.org/3/ca5253ar/ca5253ar.pdf>

⁴⁷ <http://www.fao.org/3/i2801a/i2801a.pdf>

⁴⁸ هذه الممارسات قد تشمل: الحراثة الزراعية؛ والحفاظ على المحتوى الكافي من المادة العضوية الموجودة في التربة، والكتلة البيولوجية الميكروبية للتربة؛ وتوفير الغطاء النباتي الكافي؛ والزراعة المختلطة؛ وإطالة مناوبة المحاصيل؛ وتقليل اضطراب التربة والحراثة إلى أدنى حد؛ والنظم العاملة بغير الحراثة؛ واستخدام الأسمدة العضوية؛ واستخدام تثبيت النيتروجين البيولوجي؛ والإدارة المناسبة للنفايات الزراعية؛ والإدارة المتكاملة للآفات؛ وتحسين تقليل استخدام المواد الكيميائية الزراعية إلى أدنى حد؛ وفقاً لتقييم المخاطر القائم على العلوم؛ ووجود موانئ أصلية في المناظر الطبيعية الزراعية.].

⁴⁹ [على سبيل المثال، المضادات الحيوية المستخدمة على الماشية والتي يمكن أن تتسرب إلى التربة.].

(الأعشاب) [الحد من إنتاج واستخدام الأسمدة الاصطناعية،] لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدام المستدام، [وصحة الإنسان ورفاهيته]؛

2-3 تيسير وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المعلومات والسياسات والأدوات والظروف التمكينية، مثل الوصول إلى التكنولوجيات والابتكار والتمويل، وكذلك إلى الممارسات التقليدية التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام على المستوى الميداني، مع مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والحكومات شبه الوطنية وأصحاب المصلحة في تنفيذ هذه المبادرة؛

2-4 تشجيع الممارسات الزراعية المستدامة، [مثل الزراعة الإيكولوجية، ونظم الإنتاج المتكاملة (المحاصيل، والثروة الحيوانية، وتربية الأحياء المائية، والغابات والحراجة الزراعية)، والنظم العاملة بغير الحراثة، ومناوبة المحاصيل في الحقول، وزراعة المقحقات، والمحاصيل الدائمة، والزراعة المختلطة، ومحاصيل التغطية، والمحاصيل المختلطة، وإضافة المادة العضوية، وحفظ وتطوير النباتات الدائمة عند هوامش الحقول وملاذات التنوع البيولوجي، وسمات المناظر الطبيعية، من قبيل السياج والسدود الكنتورية والمدرجات،] والاعتراف بالمجموعة الواسعة من النهج لتعزيز استدامة النظم الزراعية؛

2-5 تيسير المعالجة محددة الموقع للتربة الملوثة،⁵⁰ وتفضيل البدائل التي تُظهر مخاطر طفيفة على التنوع البيولوجي، واستكشاف تنفيذ استراتيجيات المعالجة البيولوجية التي تستخدم الكائنات الدقيقة الأصلية؛

2-6 منع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية التي تشكل خطراً مباشراً وغير مباشر على التنوع البيولوجي للتربة وتقليل أثرها إلى أدنى حد ورصد مدى انتشار الأنواع الموجودة بالفعل أو القضاء عليها أو مكافحتها أو إدارتها؛

2-7 حماية واستعادة وحفظ التربة التي توفر خدمات النظم الإيكولوجية المهمة، بما في ذلك من خلال استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة؛

2-8 تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للتربة وما يرتبط بها من إدارة للمياه والأراضي التي تحافظ على قدرة التربة الغنية بالكربون على الصمود وتستعيد وتُعززها (مثل الأراضي الخثية، والتربة السوداء، وغابات المنغروف، والأراضي الساحلية الرطبة، والأعشاب البحرية والتربة الصقيعية)؛

2-9 تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للتربة وما يرتبط بها من إدارة للمياه والأراضي التي تدعم تحييد أثر تدهور الأراضي؛

2-10 تعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتجنب التغيرات في استخدام الأراضي التي تسبب تآكل التربة، وإزالة الغطاء السطحي وفقدان رطوبة التربة والكربون، وتنفيذ تدابير التخفيف للحد من التدهور [مع منع وتجنب الآثار المحتملة الناشئة عن تنفيذ نهج وممارسات التخفيف من أثر التربة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار منتجي الأغذية والفلاحين]؛

2-11 تعزيز الحفاظ المستدام للتنوع البيولوجي للتربة واستعادته وإدارته، وتنفيذ، عند الاقتضاء، النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف والحد من مخاطر الكوارث [مع منع وتجنب الآثار المحتملة الناشئة عن تنفيذ نهج وممارسات التخفيف من أثر التربة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار منتجي الأغذية والفلاحين]؛

⁵⁰ ينبغي الاعتراف بأهمية التربة الخاصة التي تنتج بيئات لأنواع معينة من الكائنات الحية الموجودة في التربة (على سبيل المثال، التربة الطبيعية شديدة الحمضية أو القلوية، والتربة الطبيعية شديدة الملوحة، والتربة الطبيعية التي تحتوي على كميات كبيرة من العناصر النادرة). وعلى الرغم من أنها ليست بالضرورة تربة منتجة أو عالية التنوع البيولوجي، إلا أنها تستضيف مجتمعات مهمة مثل مخزونات الجينات وتستحق الحماية نظراً لأنها يمكن أن تحتوي على كائنات غير معروفة ومكيفة يمكن أن تكون مفيدة في المستقبل.

العنصر 3: إنكاء الوعي وتقاسم المعارف وبناء القدرات

الأساس المنطقي

يكتسي رفع مستوى الوعي والفهم أهمية بالغة لوضع وتعزيز الممارسات المحسنة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وإدارة النظم الإيكولوجية. ويتطلب ذلك تعاوناً يضمن المشاركة الكاملة والفعالة والتعليقات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعون، وأصحاب الأراضي، ومديرو الأراضي، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة لضمان وجود إجراءات وآليات تعاونية فعالة. وهناك حاجة إلى تنمية القدرات لتعزيز النهج المتكاملة والمتعددة التخصصات لضمان حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وتعزيزه. وسيؤدي ذلك إلى مواصلة تحسين تدفقات المعلومات والتعاون بين الجهات الفاعلة لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز تبادل المعارف والمعلومات.

الأنشطة

3-1 زيادة فهم وتقدير دور التنوع البيولوجي للتربة وسلامة التربة في النظم الإيكولوجية الزراعية، والغابات، والنظم الرعوية والنظم الإيكولوجية الأخرى الخاضعة للإدارة، وفي وتأثيرها على ممارسات إدارة الأراضي وسلامة النظم الإيكولوجية؛

3-2 تعزيز فهم وتقدير أسباب عواقب تراجع التنوع البيولوجي للتربة في نظم إيكولوجية زراعية محددة، ونظم إيكولوجية أخرى خاضعة للإدارة وبيئات طبيعية وإشراك مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين المستهدفة، بما في ذلك المزارعون، ومربي الماشية، والمشتغلون بالحراثة، والمجتمع المدني، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، ووسائل الإعلام، ومنظمات المستهلكين بشأن أهمية التنوع البيولوجي للتربة للصحة والرفاه وسبل العيش؛

3-3 تعزيز فهم وتقدير آثار ممارسات استخدام الأراضي وإدارة التربة، كجزء لا يتجزأ من سبل العيش الزراعية المستدامة وفهم أهميتها بالنسبة لسبل العيش؛

3-4 تعزيز رفع الوعي وتبادل المعارف من خلال الأدوات والتكنولوجيا الرقمية وتعزيز بناء القدرات والتعلم المتبادل، بما في ذلك على المستويين المحلي والميداني من خلال تطوير الأنشطة التعاونية، مثل التعلم من نظير إلى نظير، من أجل تعزيز أفضل الممارسات لتقييم وإدارة التنوع البيولوجي للتربة ورصد جميع أنشطة إدارة الأراضي؛

3-5 تعزيز التعليم والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة وسلامة التربة ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها، من خلال تحديث المناهج التعليمية للمهنيين في مجالات مثل الاقتصاد، والزراعة، والطب البيطري، والتصنيف، وعلم الأحياء الدقيقة وعلم الحيوان والتكنولوجيا الحيوية، ومن خلال إعداد ونشر مواد تدريبية وإعلامية بشأن التنوع البيولوجي للتربة؛

3-6 دعم حملات العلوم التشاركية وأنشطة إنكاء الوعي بها لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، بما في ذلك احتفالات 5 ديسمبر/كانون الأول باليوم العالمي للتربة، الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2013؛⁵¹

3-7 بناء وتعزيز قدرات المزارعين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، ومربي الماشية، والقطاع الخاص، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمجتمعات الضعيفة، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للتربة والتطبيق المستدام للتنوع البيولوجي للتربة ومراعاة المعارف والممارسات التقليدية؛

⁵¹ انظر قرار الجمعية العامة 232/68 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2013 بشأن اليوم العالمي للتربة والسنة الدولية للتربة.

3-8 جمع المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المزودة بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وحمايتها والحفاظ عليها وتعزيزها [وتبادلها] مع [موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة] [الموافقة المسبقة والمستنيرة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، أو الموافقة والمشاركة] المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي للتربة وخصوبة التربة والإدارة المستدامة للتربة وتعزيز آليات العمل بين المعارف الزراعية التقليدية والمعارف العلمية التي تسهم في تنفيذ الممارسات الزراعية المستدامة وفقا للسياقات والاحتياجات الزراعية الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية المحلية؛

3-9 إقامة الشراكات والتحالفات التي تدعم النهج متعددة التخصصات، وتعزز أوجه التآزر وتضمن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للتربة؛

3-10 تعزيز التعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا لتحسين سبل الوصول إلى أحدث التكنولوجيات والأدوات الجزيئية للزراعة الحديثة بدون تربة، وتقييم التنوع البيولوجي للتربة ورصده في البلدان النامية [لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي لديها الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية].

العنصر 4: البحوث والرصد والتقييم

الأساس المنطقي

يعد تقييم ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للتربة، وتدابير حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام ونتائج هذه التدابير، أساساً لإرشاد الإدارة التكيفية وضمان عمل جميع النظم الإيكولوجية الأرضية، بما في ذلك الإنتاجية طويلة الأجل للتربة الزراعية. وتبرز الحاجة إلى بيانات التنوع البيولوجي للتربة التي يمكن جمعها على المستوى العالمي لتسترشد بها عملية صنع القرار، مع التركيز بشكل خاص على الأقاليم والمناطق التي تفتقر إلى البيانات في الوقت الحالي. وينبغي تشجيع الهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء مزيد من البحوث، مع الأخذ في الاعتبار وظائف التنوع البيولوجي للتربة، وتنوع خصائص التربة، وتنوع خصائص التربة الإقليمية،⁵² والمعارف التقليدية ذات الصلة، [الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة] [الموافقة المسبقة والمستنيرة، أو الموافقة المسبقة والمستنيرة، أو الموافقة والمشاركة] لسد الفجوات في المعارف، وتوسيع نطاق البحوث ودعم جهود الرصد المنسقة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وشبه الوطني والمحلي.

الأنشطة

4-1 زيادة القدرات الوطنية الخاصة بالتصنيف وتلبية الاحتياجات في مجال التقييمات التصنيفية في الأقاليم المختلفة، وتصميم استراتيجيات موجهة لسد الفجوات القائمة؛

4-2 التشجيع على إجراء مزيد من البحوث لتحديد طرق لدمج تطبيق التنوع البيولوجي للتربة في النظم الزراعية في إطار الجهود المبذولة لتحسين كمية الغلة وتيسير تنسيق البروتوكولات الخاصة بالبحوث وجمع البيانات والإدارة والتحليل والتخزين وتنظيم العينات؛

4-3 التشجيع على إجراء مزيد من البحوث لتحديد المخاطر التي تواجه التنوع البيولوجي للتربة في ظل تغير المناخ وتدابير التكيف وأدوات تخفيف الأثر المحتملة، وكذلك المخاطر الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية الخطرة أو السامة، بما في ذلك فقدان المحتمل للأنواع الرئيسية وموائلها، فضلاً عن دور الكائنات الحية الموجودة في التربة في قدرة النظم

⁵² تم تكييف مصطلح "تنوع خصائص التربة" والعديد من أدوات دراسة خصائص التنوع البيولوجي من علم الأحياء. فعلى سبيل المثال، يمكن قياس خصائص تنوع التربة، تماماً كما يتم قياس التنوع البيولوجي - عن طريق مؤشرات خاصة توضح وفرة الأنواع والمسافات التصنيفية بينها. ويمكن تطبيق مجموعة من الأساليب الرياضية، سواء كانت بارامترية أو غير بارامترية، لتحديد عدم التجانس المكاني للتربة.

الإيكولوجية الأوسع نطاقاً على الصمود واستعادة حالتها والتي تسهم، حسب الاقتضاء، في صياغة خطط السياسة العامة الوطنية؛

4-4 التشجيع على إجراء البحوث وتنفيذ ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات، [المكافحة البيولوجية للآفات، واللوجستيات العكسية لتعبئة مبيدات الآفات، وتطبيق المدخلات البيولوجية،] لأنها تتفاعل مع الوظائف والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي للتربة [، مع مراعاة التأثير السلبي للاستخدام غير المستدام لمبيدات الآفات على كائنات التربة لدعم تطوير بدائل أكثر جدوى واستدامة]؛

4-5 التشجيع على بناء القدرات وإجراء البحوث من أجل تحديد كمية وجودة التنوع البيولوجي للتربة في النظم الإيكولوجية الزراعية وغيرها من النظم الإيكولوجية والمناظر الثقافية الخاضعة للإدارة، ووضع بروتوكولات متسقة وقابلة للمقارنة لرصد جودة التربة؛

4-6 التشجيع على إجراء البحوث وإدارة المعلومات ونشرها، وجمع البيانات وتجهيزها، ونقل المعارف والتكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات الجغرافية المكانية الحديثة، [والتكنولوجيات الجينية] [تقنيات البيولوجيا الجزيئية]، وإنشاء الشبكات؛

4-7 [تشجيع] [ضمان] الحصول والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في التربة، مع النظر في إمكانية تطوير منتجات وأدوية جديدة، بما يتماشى مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية، ومع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

4-8 حشد أنشطة البحث والتطوير التشاركية المستهدفة، وضمان المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والشباب، [والنُهج المستجيبة للاعتبارات الجنسانية]، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل البحث والتطوير؛

4-9 وضع وتطبيق أدوات لتقييم حالة التنوع البيولوجي للتربة في جميع المناطق وسد الفجوات في المعارف على جميع المستويات، عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات المتاحة، من مراقبة وتحليل الكائنات المجهرية التقليدية وحيوانات التربة، والإحصاءات الوطنية وشبه الوطنية، والاستقصاءات المتعلقة بالتربة، إلى أحدث النُهج والتكنولوجيات الجديدة، حسب الاقتضاء؛

4-10 توليد مجموعات بيانات عن التنوع البيولوجي للتربة، وتنوع خصائص التربة وتدهور التربة على المستوى الوطني وشبه الوطني والإقليمي من خلال عملية رصد قياسية تتيح رسم خرائط بصرية إقليمية ووطنية وشبه وطنية ومحلية، ونظم معلومات مرجعية جغرافية وقواعد بيانات للإشارة إلى حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للتربة والضعف الخاص بالمحاصيل لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة وإجراء المقارنات؛

4-11 تعزيز نشر وتبادل المعلومات والبيانات، تمثيلاً مع المادتين 8(ي) و8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن خلال النُهج المتعددة التخصصات، وضمان وصول جميع صانعي القرار وأصحاب المصلحة إلى مصادر موثوقة وحديثة للمعلومات؛

4-12 تشجيع تحديد تعاريف متسقة، وخطوط أساس قياسية، ومؤشرات وأنشطة رصد على المستوى الوطني للتنوع البيولوجي للتربة مع إدراج مجموعة واسعة من كائنات التربة، من الكائنات الدقيقة إلى الحيوانات، فضلاً عن رصد فعالية تدخلات إدارة التربة في الميدان؛

4-13 تعزيز التعاون الإقليمي لتجميع وتنظيم وتبادل [البيانات و] الدروس الناتجة عن الخبرات أو دراسات الحالة بشأن تنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للتربة في سياق الممارسات الزراعية ذات الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي للتربة؛

4-14 تشجيع ودعم نظم الرصد والمعلومات المجتمعية أو منهجيات وأدوات التقييم المبسطة لقياس التنوع البيولوجي للتربة التي يمكن لجميع أقاليم العالم الوصول إليها؛

4-15 تعزيز البحث وبناء القدرات بشأن ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، [بما في ذلك ممارسات الإدارة الإيكولوجية الزراعية وغيرها من ممارسات الإدارة المراعية للتنوع البيولوجي،] [بما في ذلك التكثيف المستدام،] التي تضمن الحفاظ والاستعادة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة؛

4-16 تعزيز تطوير التطبيقات التجارية، بطريقة مستدامة، للمنتجات القائمة على التنوع البيولوجي للتربة.

سادسا- دعم الإرشادات الطوعية، والأدوات، والمنظمات والمبادرات المتعلقة

بحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

22- ستتاح في آليات غرف تبادل المعلومات الإرشادات الطوعية والأدوات ذات الصلة التي أُعدت في إطار الاتفاقية، وتلك التي وضعتها المنظمات والمبادرات الشريكة ذات الصلة، مثل الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة والميثاق العالمي للتربة اللذين أصدرتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

التوصية 7/24 التنوع البيولوجي والصحة

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 21/12، و6/13، و4/14 بشأن التنوع البيولوجي والصحة والمقرر 3/13 بشأن تعميم ودمج التنوع البيولوجي ضمن القطاعات وعبرها،

إن يشير إلى إعلان شرم الشيخ بشأن موضوع الاستثمار في التنوع البيولوجي لصالح الناس والكوكب وإعلان كونمينغ بشأن موضوع الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض،

إن يلاحظ القرار 13/48 [بشأن حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة] [بمعنى "حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة"]، الذي اتخذ مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير أيضا إلى القرار 6/5 بشأن التنوع البيولوجي والصحة الصادر عن مقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5-2،

إن يحيط علما بتعريف نهج "الصحة الواحدة" من قبل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بنهج "الصحة الواحدة":

"نهج "الصحة الواحدة" هو نهج متكامل وموحد يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الناس والحيوانات والنظم البيئية. فهو نهج يعترف بأن صحة الإنسان، والحيوانات الأليفة والبرية، والنباتات، والبيئة الأوسع نطاقا (بما في ذلك النظم البيئية) مرتبطة ارتباطا وثيقا وتعتمد على بعضها البعض. ويعمل هذا النهج على حشد قطاعات وتخصصات ومجتمعات متعددة على مستويات مختلفة من المجتمع للعمل معا لتعزيز الرفاه والتصدي للتهديدات التي تهدد الصحة والنظم البيئية، مع تلبية الحاجة الجماعية للحصول على المياه النظيفة والطاقة والهواء والأغذية والمغذيات الآمنة واتخاذ الإجراءات بشأن تغير المناخ، والمساهمة في التنمية المستدامة."

إن يلاحظ أن الاتفاقية وبروتوكولها لم تناقش هذا التعريف أو توافق عليه،

إن يقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلطت المزيد من الضوء على أهمية العلاقة بين الصحة والرفاه، والتنوع البيولوجي، بما في ذلك الحاجة الملحة إلى تقليل الضغوط على الموائل وتقليل تدهور النظام الإيكولوجي وبالتالي تقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض وتفشيها، وأهمية الإنذار المبكر والمراقبة وتبادل المعلومات الفوري للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة العالمية في الصحة، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول [المتكافئ] والعادل على الأدوية واللقاحات والتشخيص والمعدات الطبية،

إن يقر أيضا بأهمية أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في التنوع البيولوجي والروابط الصحية،

إن يقر أيضا بأن نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج كلية أخرى، يمكن أن يسهم في الحد من مخاطر الأمراض الحيوانية المصدر، والأمراض المنقولة بالنواقل والأمراض المعدية الأخرى، وفي الصحة والرفاه للجميع،

إن يحيط علما بتقرير التقييم العالمي لعام 2019 بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،⁵³ الذي ورد فيه أن الأمراض

⁵³ <https://ipbes.net/global-assessment>، الذي وافق عليه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم

الإيكولوجية في دورته السابعة في مايو/أيار 2019.

الحيوانية المصدر والأمراض المنقولة بالناقل تشكل تهديدات كبيرة لصحة الإنسان، وأن الأمراض المعدية الناشئة في الحياة البرية، أو الحيوانات أو النباتات أو البشر يمكن أن تتفاقم بسبب الأنشطة البشرية،]

وإن يؤكد على الدور الحاسم للموارد الجينية، [أي شكل] [معلومات التسلسل الرقمي]، [والمعارف التقليدية المرتبطة بها]، في البحث والتطوير للمنتجات والخدمات الصحية، [بما في ذلك في سياق معالجة الأمراض الناشئة التي يمكن أن تتحول إلى جوائح]، وأهمية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في هذا الصدد، تمشيا مع الاتفاقية، [وبطريقة متعاضدة مع الاتفاقات الدولية الأخرى والأدوات ذات الصلة]،

وإن يلاحظ الجهود الجارية المبذولة لصياغة اتفاقية لمنظمة الصحة العالمية أو اتفاق أو صك دولي آخر والتفاوض بشأنها لتعزيز الوقاية من الأوبئة والتأهب والاستجابة لها، [فضلا عن المفاوضات الجارية لتعديل اللوائح الصحية الدولية (2005)]، [والحاجة إلى [ضمان المواعيد [والاتساق] [مع أحكام] الاتفاقية وبروتوكولها [وأيضا تتعارض مع أهدافها]،

1- يشجع الأطراف وحكوماتها دون الوطنية والمحلية، ويدعو الحكومات الأخرى، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء، وأصحاب المصلحة المعنيين على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التعافي المستدام والشامل من جائحة كوفيد-19، الذي يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالتالي المساهمة في تقليل مخاطر الأمراض المستقبلية الحيوانية المصدر، مع مراعاة نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج شمولية أخرى؛

(ب) زيادة دمج نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج كلية أخرى، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط الصحة الوطنية، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) زيادة دعم تنمية بناء القدرات لتعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(د) تعزيز الامتثال للأحكام الدولية والوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، من أجل تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [والمعلومات المرتبطة بها] في القطاعات الصحية ذات الصلة.

2- يدعو الجهات الرباعية المعنية بنهج "الصحة الواحدة" (التي تضم منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، وفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بنهج "الصحة الواحدة"، وغيرها من مجموعات الخبراء والمبادرات ذات الصلة للقيام بما يلي:

(أ) مراعاة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي في عملها [ونائجها]، والحاجة إلى نهج الصحة الواحدة، من بين نهج كلية أخرى، عملاً بالمقررين 6/13 و 4/14، والحاجة إلى الاعتراف بأوجه التفاوت الاجتماعية الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، خاصة أوجه التفاوت الصحية، فضلاً عن مبادئ الإنصاف والتضامن؛

(ب) المساهمة بالتوجيه، والتعليم والتدريب متعدد التخصصات، في تنفيذ العناصر المتعلقة بالصحة وتطبيق نهج الصحة الواحدة، من بين النهج الشاملة الأخرى، في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) المساهمة في تطوير المؤشرات المتعلقة بالصحة لإطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والإبلاغ عنها؛

(د) التعاون مع الأمانة التنفيذية في تزويد الأطراف بفرص بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتعبئة الموارد لتعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية.

[3- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية؛]

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى وجميع الجهات المانحة ومنظمات التمويل ذات الصلة القادرة على ذلك، إلى النظر في تقديم الدعم التقني وتعبئة الموارد لتعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية؛

[5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبالتعاون مع أعضاء الرابعية المعنية بنهج الصحة الواحدة، استكمال العمل عملا بالمقرر 4/14، الفقرة 13 (ب) (ج) بشأن الرسائل الموجهة ومشروع خطة العمل العالمية، بالاعتماد على مداولات الدورة المستأنفة للاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو التالي:

(أ) إصدار نسخة محدثة من مشروع خطة العمل العالمية والرسائل الموجهة استنادا إلى المدخلات الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة [إعطاء الأولوية لقضايا الإنصاف، خاصة من خلال التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، [معلومات التسلسل الرقمي] والمعلومات [التقليدية] المرتبطة بها]؛

(ب) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لاستعراض النسخة المحدثة من مشروع خطة العمل العالمية؛

(ج) إتاحة نتائج هذا العمل لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع مقبل، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.]

التوصية 8/24 الأنواع الغريبة الغازية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

- 1- تلاحظ نتائج المنتدى عبر الإنترنت بشأن الأنواع الغريبة الغازية⁵⁴ ونتائج اجتماع ديسمبر/كانون الأول 2019 لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالأنواع الغريبة الغازية الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص⁵⁵؛
- 2- ترحب بالعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية ومنظمة الجمارك العالمية للتصدي لمخاطر الكائنات الحية باعتبارها سلعا خطرة بيئيا في النقل والتجارة الإلكترونية عبر الحدود⁵⁶؛
- 3- تشجع الأطراف وتدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى التعاون لتبادل المعلومات والتكنولوجيا والخبرة بشأن إدارة التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية لتحسين القدرة على إدارة الشحنات للتحقق من الامتثال؛
- 4- تشجع الأطراف وتدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية، عند الاقتضاء، والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة إمكانية الوصول إلى بيانات وتحليلات أنشطة الإدارة السابقة عبر الأنواع والنظم الإيكولوجية وتوحيد أشكالها لدعم تحديد أولويات الإدارة القائمة على الأدلة واتخاذ القرارات، وتحديث أو وضع، حسب الاقتضاء، مبادئ توجيهية طوعية موحدة للمفردات وكيفية جمع هذه البيانات والإبلاغ عنها (بما في ذلك الأنواع، وهدف الإدارة، والتكلفة و/أو الجهد، والمنطقة المغطاة، ونتائج إجراءات الإدارة)، للمساعدة في إنشاء نهج مشتركة للتبادل الخبرات والمعلومات والإبلاغ عنها؛
- 5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ بقلق أن الأنواع الغريبة الغازية هي أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم، كما أفاد المنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في تقرير التقييم العالمي لعام 2019،

إن يلاحظ تزايد حجم الشحنات الدولية التي تحتوي على كائنات حية وعناصر تكاثر، وكذلك التغيرات في أنماط التجارة وسلوك المستهلكين وعاداتهم،

إن يدرك أن التغيرات البشرية المنشأ في البيئة، بما في ذلك تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي والبحار والاستغلال المفرط والتلوث، وكذلك التغيرات في استخدام الأراضي، تزيد من التعقيد وتزيد من مخاطر الغزو البيولوجي والتهديدات المترتبة على التنوع البيولوجي،

إن يؤكد الحاجة إلى زيادة التعاون بين الأطراف والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، عند الاقتضاء، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية وجميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاع الأعمال،

إن يشير إلى المقررات 16/12 و13/13 و11/14، ويقر بأن الإرشادات الطوعية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والاتجار بالكائنات الحية قد تنطبق أيضا على التجارة الإلكترونية،

⁵⁴ CBD/IAS/AHTEG/2019/INF/1 .

⁵⁵ [CBD/IAS/AHTEG/2019/1/3](https://www.cbd.int/ias/ahteg/2019/1/3).

⁵⁶ انظر CBD/SBSTTA/24/10.

1- يحيط علماً بنتائج المنتدى عبر الإنترنت بشأن الأنواع الغريبة الغازية⁵⁷ واجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك؛⁵⁸

(و) طرائق تحليل المنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وتحليل المخاطر بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(ز) طرائق وأدوات وتدابير تحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية والآثار الناجمة عنها؛

(ح) طرائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات في استخدام الأراضي؛

(ط) استخدام قواعد البيانات القائمة بشأن الأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر؛

(ي) المشورة والإرشادات الإضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم عملية استعراض الأقران للتماس المشورة عملاً بالمقرر 11/14، بشأن المرفقات من الأول إلى السادس أدناه، مع مراعاة المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف، [القواعد المنقح عليها من الأطراف المتعددة والظروف المحددة في المناطق المختلفة] وأن تعقد منتدى مفتوح العضوية عبر الإنترنت حول نتائج عملية استعراض الأقران وإتاحة النتائج لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إدراج القيم الاجتماعية والثقافية المتنوعة للتنوع البيولوجي بشكل أكثر وضوحاً عبر المجتمعات على المستويات الوطنية، و/أو دون الوطنية بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وكبار السن، ليلحظ تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بالتصورات المتنوعة للقيم المتعددة للطبيعة ومنافعها، بما في ذلك وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،⁵⁹ ووفقاً للحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقات متعددة الأطراف ذات الصلة، عند تقييم التكاليف والمنافع و تحديد أولويات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، والبناء على العمليات الحالية وأفضل الممارسات الدولية والوطنية لإشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل إفادة عمليات صنع القرار متعددة المعايير بشكل فعال بناء على الأدلة العلمية وتقييمات المخاطر؛

4- يرحب بإدراج منظمة الجمارك العالمية للأنواع الغريبة الغازية في الموصفات التقنية بموجب إطار معايير التجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع بوابات وطنية أو إقليمية أو دولية مفتوحة على الإنترنت أو مواقع إلكترونية أخرى موجهة إلى الجمهور العام، لزيادة التعاون والوعي وفهم التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتقديم المساعدة العملية

⁵⁷ CBD/IAS/AHTEG/2019/INF/1.

⁵⁸ CBD/IAS/AHTEG/2019/1/3.

⁵⁹ من المتوقع نشره في يوليو/تموز 2022.

لتحديد الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها، وكذلك طلب المساعدة من الجمهور في الإبلاغ عن الأحداث، والسيطرة على الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛

[6- يؤكد من جديد، مشيراً إلى الفقرة 11 من المقرر 19/14، على أنه عند النظر في الأساليب، مثل محركات الجينات المعدلة هندسياً، ينبغي تطبيق النهج الاحترازي الموصوف في ديباجة الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛]

7- [يحث/ يشجع] الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز رصد تأثيرات التغييرات في المسارات والإطلاقات الواسعة النطاق للأنواع الغريبة المنقولة أو التي تمت تربيتها في الأسر، على سبيل المثال، الأسماك والأشجار وأنواع الطرائد، على التنوع الجيني للأنواع المحلية الأصلية وقدرتها طويلة الأجل على التكيف مع بيئة متغيرة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أي آثار ضارة على الأنواع الأصلية، وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات مع الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء؛

8- يدعو أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ودستورها الغذائي، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وفريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في نطاق ولايات كل منهم، إلى دعم التنفيذ الوطني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالأهداف والإجراءات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك رصدها والإبلاغ عنها؛

9- يلاحظ أن لجنة الخبراء الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البضائع الخطرة ستعقد أثناء انعقاد جلستها المقبلة في إدراج الكائنات الحية الخطرة بيناً في الفئة 9 من الفصل 2-9، من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة - اللوائح النموذجية،⁶⁰ مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك مسببات الأمراض، بالتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية وخبراء آخرين؛

10- [يرحب/ يرحب/ يحيط علماً] بالعمل الجاري للاتفاقية المعنية بحماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية (اتفاقية برن)⁶¹ بشأن موضوع الأمراض المعدية الناشئة التي تسببها مسببات الأمراض والطفيليات الغريبة، وكذلك الأنواع الغريبة الغازية التي قد تعمل كناقلات أو عوائل لمسببات الأمراض والطفيليات،⁶² في ضوء التهديد المتزايد الذي يشكله هذا الموضوع على التنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية بشأن الخبرات والمبادرات ذات الصلة لاستكشاف الآفاق، ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي [وخاصة صحة الحيوانات والنباتات البرية التي تسببها مسببات الأمراض أو الطفيليات والأنواع الغريبة الغازية التي تعمل كناقلات أو مضيفات لمسببات الأمراض أو الطفيليات]؛

[11- [يرحب/ يرحب/ يحيط علماً] بالعمل الجاري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المواضيعي للأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها، والمتوقع نشره في مايو/أيار 2023؛]

⁶⁰ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.VIII.1.

⁶¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1284، رقم 21159.

⁶² انظر، على سبيل المثال، 18 (2019) T-PVS/Inf.

[12- يدعو فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى إجراء تقييمات بشأن حجم الآثار السلبية الناجمة عن مسببات الأمراض أو الطفيليات الغريبة والأنواع الغريبة الغازية التي قد تنتقل مسببات الأمراض أو الطفيليات التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي وإتاحة المعلومات من خلال قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛]

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، [بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]، ورهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد اقتراح إلى اللجنة الفرعية للخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البضائع الخطرة بشأن نظام وضع علامات منسق عالمياً لشحنات الكائنات الحية أو عناصر التكاثر الخطرة بيئياً، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقيات الدولية وبالتشاور مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية وأمانة اللجنة الفرعية، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(ب) التعاون مع منظمة السياحة العالمية، للنظر في الجهود المشتركة في معالجة السياحة كقطاع رئيسي لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛]

(ج) مواصلة التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وكذلك الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغازية من أجل وضع إرشادات طوعية تشغيلية منسقة عالمياً بشأن [استخدام ونقل الحاويات البحرية]/[نظافة الحاويات البحرية وحمولاتها]؛]

(د) مواصلة وتعزيز التعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك بهدف تحديد كيفية تطبيق نهج منع ومكافحة وإدارة الأنواع الغريبة الغازية بشكل مفيد على الغزو البيولوجي لمسببات الأمراض، ولا سيما مسببات الأمراض الحيوانية المنشأ؛]

(هـ) القيام، على أساس التقارير الوطنية وبالتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بوضع المشورة بشأن تقييم القدرات والاحتياجات الحالية لرصد ومنع ومكافحة إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها الضارة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة، وبعد ذلك حسب الاقتضاء، تحديث مجموعة أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي الإلكترونية بشأن الأنواع الغريبة الغازية ووضع مواد تدريبية إضافية لموضوعات مثل إدارة الأنواع ذات الأولوية ومسارات الإدخال والتعريف وإدارة المجالات ذات الأولوية، وكذلك تطبيق معايير البيانات الدولية في قواعد البيانات الوطنية والإقليمية التي تحتوي على معلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛]

(و) التعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لتحديد الفجوات في المعرفة ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتي تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أو التي تيسرها واقتراح تدابير لتخفيف وتقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان ومنع المزيد من إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية ذات الصلة؛]

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن ما ورد أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

مسودة طرائق لتحليل المنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية

(مشورة مؤقتة بمقتضى المقرر 11/14، المرفق الثاني، الفقرة 1 (أ))

23- ينص الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على الحاجة إلى تحديد الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها وتحديد أولوياتها وإلى مكافحة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها. ويتضمن الأساس المنطقي التقني الموسع لهذا الهدف (CBD/COP/10/INF/12/Rev.1) بيان بأنه "بالنظر إلى المسارات المتعددة لإدخال الأنواع الغازية وإلى أن الأنواع الغريبة المتعددة موجودة بالفعل في العديد من البلدان، فإنه سيكون من الضروري إيلاء الأولوية لجهود مكافحة والاستئصال لتلك الأنواع والمسارات التي سيكون لها أكبر تأثير على التنوع البيولوجي و/أو تلك الأكثر فعالية في التصدي لها من حيث الموارد". وبناء على ذلك، توجد حاجة واضحة لإعداد طرق لتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها بشكل فعال.

24- إن طرائق المنافع والفعالية من حيث التكلفة متاحة على نطاق واسع وهي مستخدمة بالفعل في بعض المناطق للمساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك تحديد الأولويات. ومع ذلك، تتطلب عادة هذه التحليلات القائمة معلومات مفصلة، على سبيل المثال حول التكاليف، وقد تحتاج إلى خبرة فنية لتطبيقها. ويمكن أيضا أن يمثل تضمين اعتبارات التنوع البيولوجي ورفاهية الحيوان والقبول العام في تحليلات المنافع من حيث التكلفة إشكالية، وعلى الرغم من ذلك، غالبا ما يكون من الصعب تمثيل هذه المسائل بعبارات مالية بسيطة.

25- وينطوي القرار النهائي لاستئصال أو إدارة الأنواع الغريبة الغازية على تكاليف ومخاطر كبيرة. وفي حين أن هذه الأساليب السريعة قد تنتج "قوائم مختصرة" للأنواع ذات الأولوية التي يجب النظر فيها بغرض الإدارة، يوصى بإجراء دراسات تجريبية أكثر تفصيلا وتقييمات اقتصادية قبل الالتزام بالإدارة.

26- وقد تكون الطرائق المطلوبة لدعم إدارة المخاطر عندما تحتاج أعداد كبيرة من الأنواع إلى تقييم سريع، وحيث تكون المعلومات التفصيلية مفقودة في الغالب وحيث تكون المدخلات غير النقدية بشأن القيم الاجتماعية والثقافية مطلوبة.

ألف - الطرائق متعددة المعايير

27- يمكن استخدام الطرائق متعددة المعايير في الظروف التي قد تكون فيها النهج الأكثر تفصيلا، ولكن المتعطشة للبيانات، مثل نهج تحليل المنافع من حيث التكلفة، غير عملية. وتوفر الطرائق متعددة المعايير طريقا للتقييم السريع للخيارات وهي تُستخدم بالفعل على نطاق واسع لدعم اتخاذ القرارات بشأن الأنواع الغريبة الغازية - على سبيل المثال من خلال عملية تقييم المخاطر. وهناك مجال لاستخدام الطرائق متعددة المعايير على نطاق أوسع لدعم اتخاذ القرار للإجابة على أسئلة مثل كيف يتم وضع الأولويات للأنواع بغرض الإدارة، ومتى يكون الاختيار بين الوقاية أو الاستئصال أو أهداف الإدارة طويلة الأجل، وكيف يتم إنتاج تقييمات سريعة لأعداد كبيرة من الأنواع، أو كيف تتم مقارنة جدوى خيارات الإدارة المختلفة؟

28- ويهتم صنع القرار متعدد المعايير بهيكل وحل مشاكل القرار والتخطيط التي تنطوي على معايير متعددة. ويمكن استخدامها من خلال تقسيم المشاكل إلى مكوناتها المختلفة لتقييم القرارات بطريقة شفافة وعقلانية، ويمكن تطبيقها بسرعة على عدد كبير من الحالات، وباستخدام رأي الخبراء، أو معرفة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها المسبقة والمستتيرة أو الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة أو الموافقة والمشاركة، لا يزال من الممكن أيضا تطبيقها في حالة نقص المعلومات المنشورة. وقد صممت أدوات النمذجة والمنهجية هذه لإيجاد الحلول المثلى للمشاكل المعقدة حيث يتم قياس معايير التقييم أو البيانات بعملات مختلفة.

29- ونظرا لأن النهج متعددة المعايير تعمل غالبا في غياب البيانات المنشورة، فقد يثير ذلك مخاوف بشأن استخدام الرأي أو المعلومات غير المؤيدة. ويمكن أن تشكل الطريقة التي يتم بها الجمع بين معايير متعددة لدعم استنتاج شامل مشكلة أيضا، وغالبا ما تستند إلى البراغمية بدلا من نهج قد تم التحقق من صحته. ومع ذلك، فإن الطرائق متعددة المعايير وتحليل المنافع من حيث التكلفة يكملان بعضهما البعض، فعلى سبيل المثال، يمكن إجراء ترتيب أولي للأولويات بناء على عدد كبير من الخيارات باستخدام النهج متعدد المعايير، ولكن يمكن بعد ذلك تقييم الأولويات المقترحة بشكل كامل باستخدام نهج أكثر صرامة مثل نهج المنافع من حيث التكاليف قبل تخصيص الموارد.

باء- المشورة بشأن الإجراءات

30- ينبغي أن يتم وضع استراتيجيات استجابة وطنية ودون الوطنية ومحلية منسقة لتقليل توغل وتأثير الأنواع الغريبة الغازية، مثل إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحلية المتعلقة بالأنواع الغازية كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحلية للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك تعزيز وتنسيق البرامج القائمة، وتحديد الفجوات وسدها بواسطة مبادرات جديدة، والبناء على نقاط القوة والقدرات لدى المنظمات الشريكة، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والعلمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

31- وينبغي أن يتم تطبيق أفضل الطرق المتاحة لتحديد أولويات إدارة مسارات انتشار الأنواع الغريبة الغازية داخل البلدان وفيما بينها، من أجل تقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة. وينبغي أن تكون هذه الطرائق في شكل متوافق ومكملة للنهج الحالية لتقييم المخاطر. وتشمل الطرائق المستخدمة لتحديد أولويات مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، التكاليف والمنافع، والفعالية من حيث التكلفة وتحليل المخاطر. ومع ذلك، فإن المعلومات التفصيلية المطلوبة لإجراء تحليلات المنافع والفعالية من حيث التكلفة غالبا ما تكون غير متوفرة أو غير مؤكدة، وتتطلب هذه التحليلات خبرة فنية كافية. وتم إعداد عدد من منهجيات تحديد الأولويات القائمة على العلم الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية، واستكشافات الآفاق، وتأثير وإدارة أنواع فردية أو متعددة من الأنواع الغريبة الغازية من قبل الأطراف أو الفرق العلمية الدولية المستقلة، وهي تستحق أن تنتظر فيها البلدان الأخرى.

32- وينبغي تعزيز تبادل المعرفة، وكذلك التدريب وبناء القدرات لتطبيق أفضل الطرائق المتاحة لتحديد الأولويات بشكل متسق عبر البيانات.

33- وينبغي استخدام أفضل الطرائق المتاحة لتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية التي يتعين إدارتها ولتقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة، في شكل متوافق ومكمل للنهج الحالية لتقييم المخاطر. وينبغي استخدام نهج صنع القرار متعددة المعايير لدعم تحديد أولويات الإدارة على أساس المخاطر عندما تكون المعلومات المطلوبة لإجراء تحليل المنافع والفعالية من حيث التكلفة غير متوفرة أو غير مؤكدة.

34- وتُسجَع الدول، والسلطات والمنظمات القطاعية والحكومات دون الوطنية على تبادل المعلومات عن أفضل ممارساتها فيما يتعلق بالأدوات والتكنولوجيات الخاصة بإدارة⁶³ الأنواع الغريبة الغازية التي يمكن تنفيذها عبر القطاعات على جميع المستويات.

35- ويمكن استخدام نهج متعددة المعايير لصنع القرار، حيثما أمكن ذلك، عند تطبيق تحليل المخاطر، وتحليلات المنافع والفعالية من حيث التكلفة لدعم تحديد الأولويات على أساس المخاطر. ويمكن بعد ذلك النظر في الأنواع الغريبة الغازية التي تم إيلاء الأولوية لها من خلال الآثار الفعلية أو المحتملة باستخدام مثل هذه الأساليب السريعة بمزيد من التفصيل لضمان أن

⁶³ يشير هذا إلى "تطبيق تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو القضاء عليها" (انظر الوثيقة CBD/IAS/AHTEG/2019/1/2).

الإدارة، القائمة على أهداف واضحة، هي بالفعل فعالة من حيث التكلفة وممكنة. ويمكن أن تراعي عملية صنع القرار متعددة المعايير بعض الجوانب مثل الفعالية، والتطبيق العملي، والجدوى، واحتمالية النجاح، والتكلفة والقبول العام، بما في ذلك لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب للإجراءات المقترحة، وكذلك أي آثار سلبية غير مقصودة للإدارة جنباً إلى جنب مع المخاطر والآثار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة، بما يتماشى مع الاتفاقات متعددة الأطراف ذات الصلة. وتتطوي هذه الأساليب على عملية مهيكلية ويمكن أن تساعد في حل المشكلات المرتبطة باتخاذ القرار والتخطيط الذي ينطوي على معايير متعددة ومصممة لإيجاد الحلول المثلى للمشاكل المعقدة حيث يتم قياس معايير التقييم أو البيانات بطرق مختلفة. ويمكن استخدامها أيضاً باستشارة الخبراء فقط عند توفر معلومات غير كاملة أو غير دقيقة.

36- وتبقى الطرق متعددة المعايير لدعم تحديد أولويات الأنواع الغازية، وإدارة المخاطر وصنع القرار بحاجة إلى مزيد من التطوير. وتشمل فرص التطوير:

- (أ) هناك تباين كبير في الطرائق والنهج المتبعة في تحديد الأولويات واتخاذ القرارات المستخدمة في مختلف البلدان - سيكون استعراض نقاط القوة ومواطن الضعف في النهج الأخرى أمراً مهماً لهذه المسألة؛
- (ب) تُستخدم إدارة المخاطر كجزء من عملية تحليل مخاطر أكبر على نطاق واسع في مجالات أخرى، مثل صحة النباتات - سيساعد الحوار المتزايد مع الخبراء من هذه المجالات في تطوير أفضل الممارسات؛
- (ج) ستكون هناك حاجة إلى اعتبارات أخرى عند تطبيق النهج على مختلف مسائل الإدارة؛
- (د) الحالات التي تم فيها تطبيق الطرق متعددة المعايير على اتخاذ قرارات إدارة الأنواع الغريبة الغازية لا تزال محدودة - المزيد من التجارب والتطبيقات من شأنها أن تساعد في تحسين النهج؛
- (هـ) ينبغي، حيثما أمكن، استخدام البيانات الكمية المنشورة لدعم عملية صنع القرار، من أجل تحديد المعلومات الأساسية والوصول إليها بشكل أفضل.

37- ويُقترح وضع مبادئ توجيهية من أجل تضمين القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات الإدارة. ويمكن أن يعتمد ذلك على العمليات القائمة (على سبيل المثال، تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأنواع الغريبة) وأفضل الممارسات الدولية بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في صنع القرار. وينبغي أن تستند القرارات وتحليلات المخاطر إلى العلم وينبغي أن تتبع المعايير الدولية المتفق عليها بموجب المنظمات الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، حسب الاقتضاء.

38- ويوصى بأن يتم بذل الجهود لزيادة إمكانية الوصول إلى البيانات والمفردات الخاصة بأنشطة الإدارة عبر الأنواع والنظم الإيكولوجية لدعم تحديد أولويات الإدارة وصنع القرار القائمين على الأدلة. وسيساعد في ذلك إنشاء نهج مشتركة لتبادل الخبرات والمعلومات والإبلاغ عنها، وأشكال البيانات المشتركة التي تتضمن معلومات عن التصنيف، وهدف الإدارة، والتكلفة و/أو الجهد، والمجال المغطى ونتائج الإدارة. وهناك حاجة لتبادل المعرفة والتدريب وبناء القدرات من أجل تعزيز إنتاج قوائم العمل ذات الأولوية.

39- ويوصى، عند الإبلاغ عن المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، بإلقاء الضوء على أن هذه المخاطر يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي واقتصاد المناطق/الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك على الصحة العامة.

المرفق الثاني

مسودة طرائق وأدوات وتدابير لتحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية إلى أقصى حد والآثار الناجمة عنها

(مشورة مؤقتة بمقتضى المقرر 11/14، المرفق الثاني، الفقرة 1 (ب))

ألف - الإجراءات المقترحة للسلطات الوطنية و/أو دون الوطنية/الوكالات الحدودية

1- التشريعات والسياسات التي وضعتها الدول

- 1- التحقيق في المخاطر التي تشكلها جميع أشكال التجارة الإلكترونية وتقييمها على إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وأجزائها، وإذا لزم الأمر، وضع وتنفيذ أنشطة مناسبة لإدارة المخاطر. انظر أيضا الفقرة 9 (د) من المقرر 17/12.
- 2- تنفيذ الفقرتين 7 و 8 من المقرر 13/13 عند التعامل مع التجارة مع الأنواع الغريبة الغازية من خلال التجارة الإلكترونية، واستخدام التوجيه الطوعي بشأن وضع وتنفيذ التدابير لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأحواض مائية ومربيات قطع حي وأغذية حية (المقرر 16/12) والإرشادات التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالاتجار في الكائنات الحية (المقرر 11/14)، حسب الاقتضاء.
- 3- استعراض التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية و/أو دون الوطنية القائمة للتحقق من تناول التجارة الإلكترونية بشكل مناسب أو إجراء تغييرات حسب الحاجة لضمان إمكانية اتخاذ إجراءات الإنفاذ، بموجب الفقرة 2 من المقرر 13/13.
- 4- إنشاء آليات لتحديد السلع المثيرة للقلق التي يمكن الحصول عليها عن طريق التجارة الإلكترونية مع التركيز على الشحنات عالية الخطورة أو التي من المحتمل أن تكون عالية الخطورة، مثل التربة ووسائط النمو والكائنات الحية.
- 5- النظر في استخدام القوائم التي تحدد الأنواع التي يمكن استيرادها وتقييد الباقي، بدلا من القوائم التي تحدد فقط تلك الأنواع التي يُحظر أو يقيد استيرادها، من أجل منع الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، لا سيما في حالة البلدان المعرضة للأنواع الغريبة الغازية، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الجزرية والبلدان التي بها جزر. وينبغي أن تكون هذه الاعتبارات متسقة مع الإرشادات الواردة في الفقرة 23 من المقرر 16/12⁶⁴ والمقرر 11/14 (أ)⁶⁵، وكذلك الالتزامات والمعايير الدولية الأخرى السارية بما في ذلك تلك المعترف بها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATS) ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود، وكذلك وفقا للفقرة 22 من المقرر 16/12، والفقرة 11 (أ) من المقرر 1/14.

2- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

- 6- وضع آليات وفقا للمقرر 13/13، الفقرة 7، بالتعاون مع أصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية، لتحديد تجار التجارة الإلكترونية، ومواقعهم وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تيسير المشاركة والتعاون بين الوكالات وأصحاب المصلحة المتعددين.

⁶⁴ يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على (أ) وضع قائمة بالأنواع الغريبة الغازية الخاضعة للتنظيم ومشاركتها، بناء على نتائج تحليل المخاطر، حيثما كان ذلك مناسباً. المقرر 11/14، الفقرة 11 (أ).

⁶⁵ ينبغي أن تحتفظ الدول بقوائم الأنواع التي يمكن تقييم أنها قد تصبح غازية وأنها مرتبطة بمخاطر غير مقبولة على التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو غيرها من الوسائل المناسبة. المقرر 16/12، الفقرة 23.

- 7- العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام للكشف عن التوغل المبكر أو إنشاء أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الناتج عن التجارة الإلكترونية، عبر الأراضي والمياه التقليدية، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام.
- 8- ضمان الامتثال لمتطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة البشرية والنباتية والبيطرية للبلدان المستوردة بين عملاء التجارة الإلكترونية والتجار، وفقا لمقرر 11/14، الفقرة 10، من خلال توفير معلومات جيدة عن المخاطر التي يتعرض لها البلد العميل (ذات صلة بالمخاطر القانونية والبيئية والصحية).
- 9- تعزيز التنسيق مع خدمات البريد والبريد السريع لضمان نقل المعلومات ذات الصلة بشأن المخاطر والتدابير الوقائية إلى مستخدمي التجارة الإلكترونية، وفقا للمقرر 16/12، الفقرة 24، مع مراعاة الفقرات 7 و9-11 و13 و29 الواردة في المرفق الأول بالمقرر 11/14.
- 10- التأكد، بالتعاون مع السلطات التجارية الوطنية والإقليمية، من أن متطلبات الاستيراد/التصدير محدثة وواضحة ومتاحة لتجار التجارة الإلكترونية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.
- 11- العمل على إعلام البائعين والمشتريين بشأن الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، مع التركيز على مسؤوليتهم القانونية. وينبغي استخدام كل من وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المتخصصة، مثل المجلات/الصحف/الكتب الخاصة بالحيوانات الأليفة، وخاصة المجلات الصادرة عن رابطات/جمعيات الحيوانات الأليفة أو النباتات وحملات الدعاية المستهدفة متعددة الوكالات، لنشر المعلومات الصحيحة، بهدف تحويل قيم المستهلك (على سبيل المثال نحو استخدام الأنواع أصلية والأنواع غير الغازية) ولتغيير السلوكيات (على سبيل المثال لمنع الشراء المندفع للأنواع الغريبة الغازية) وفقا للفقرة 7 (أ) من المقرر 13/13.
- 12- تشجيع منصات التجارة الإلكترونية ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد والبريد السريع على التقيد باللوائح الوطنية والمعايير الدولية والتوجيهات بشأن الأنواع الغريبة الغازية في عملياتهم، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية الأخرى، ومع مراعاة الفقرة 7 من المقرر 13/13.
- 13- النظر في تنفيذ نهج النافذة الواحدة⁶⁶ الذي يتيح تبادل المعلومات والوثائق الموحدة مع نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور. وقد يسهل تنفيذ هذا النهج على المستوى الوطني و/أو دون الوطني الإبلاغ عن المواد الخاضعة للتنظيم (بما في ذلك الكائنات الحية الغريبة ذات المخاطر على الصحة والصحة النباتية والتي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي)، مع مراعاة المقرر 16/12، الفقرة 6، والمقرر 13/13، الفقرة 7 (ج)، والمرفق الأول بالمقرر 11/14، الفقرة 33.
- 14- إنشاء أطر قانونية وسياساتية تسمح بتبادل البيانات الإلكترونية الدولية المتقدمة بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة التوريد الدولية، حسب الاقتضاء، واستخدام هذه البيانات لفرز الحزم وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر).

⁶⁶ تُعرّف النافذة الواحدة على أنها مرفق يسمح لأطراف المشاركة في التجارة والنقل بتقديم معلومات ووثائق موحدة عبر نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع

المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور (انظر

<http://www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/tf-negotiations/wco->

[docs/info-sheets-on-tf-measures/single-window-concept.pdf](https://www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/tf-negotiations/wco-(docs/info-sheets-on-tf-measures/single-window-concept.pdf)).

3- الرصد والامتثال

15- جمع البيانات باستخدام جميع الوسائل والأدوات المتاحة (مثل الاستعانة بالجمهور)، ومع مراعاة المقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 34-36 ووفقاً للتشريعات والظروف الوطنية، لرصد الامتثال وتقييم فعالية الأنشطة التي تُنفذ للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية. وينبغي استخدام البيانات التي تم جمعها، جنباً إلى جنب مع المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سجل الامتثال، والمعلومات ذات الصلة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، لإفادة عمليات التفتيش القائمة على المخاطر وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحقيق أو إنفاذ. وينبغي تطبيق تحليلات البيانات لتحديد أي اتجاهات وأنماط غير طبيعية بما في ذلك توغل الأنواع الغريبة الغازية المحتملة ومخاطر آثارها.

16- نشر الممارسات الجيدة والتدخلات القائمة على المخاطر باستخدام أساليب أفضل ممارسات تحليل البيانات لتيسير التجارة الإلكترونية المشروعة، وفي نفس الوقت تحديد التجارة غير المشروعة ووقفها. وإعطاء الأولوية، حيثما أمكن، لاستخدام تقنيات التفتيش غير الاقتحامي، وتعزيز ملائمة التقنيات الحالية، على سبيل المثال المساحات الضوئية والكلاب البوليسية والأدوات الأخرى المتاحة لاكتشاف الأنواع الغريبة الغازية، ومواصلة تطوير أجهزة الاستشعار الحيوية الآلية لتحسين الكشف الفعال عن المواد المحظورة والمقيدة التي تنتقل عبر أنظمة البريد السريع والبريد.

17- إعداد وتنفيذ التدريب والأدوات لتيسير المستوى المناسب من الرصد والتفتيش في أسواق التجارة الإلكترونية. ويمكن أن يشمل ذلك وضع إرشادات بشأن رصد منصات التجارة الإلكترونية وبشأن إصدار التحذيرات والإخطارات وغيرها من إجراءات الإنفاذ عند اكتشاف حالات عدم الامتثال في بعض معاملات التجارة الإلكترونية، والتعامل الصحيح مع العناصر المحظورة المصادرة وفقاً للقانون الوطني و/أو دون الوطني.

باء- الإجراءات المقترحة لأسواق الشبكة الإلكترونية (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد والبريد السريع

18- تُشجع أسواق الشبكة الإلكترونية (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني والخدمات البريدية والبريد السريع بقوة على:

(أ) النظر في المعلومات المتاحة من الهيئات الدولية ذات الصلة، والسلطات الوطنية و/أو دون الوطنية والمصادر الأخرى، فيما يتعلق بالمخاطر (القانونية والبيئية على حد سواء) التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، وأن تتخذ الخطوات بناء على ذلك لتوعية مستخدميها بها، مع مراعاة المقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 11-13؛

(ب) رصد التجارة الإلكترونية التي تحدث داخل منصاتهم أو في نطاق ولايتهم القضائية وتبني السلطات المختصة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية و/أو دون الوطنية ذات الصلة، في حالة وجود دليل على حدوث تجارة غير قانونية أو ضارة في الأنواع الغريبة الغازية.

(ج) وضع وتطبيق تدابير إدارة محسنة للتقليل من حدة مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال التجارة الإلكترونية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والوطنية.

جيم - الإجراءات المقترحة للهيئات/الاتفاقات الدولية والتعاون عبر الولايات القضائية

19- تُشجع الهيئات/الاتفاقات الدولية بقوة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والسلطات الوطنية حسب الاقتضاء، على القيام بما يلي:

(أ) التعاون لتقاسم البيانات، والمعلومات، والتكنولوجيا والخبرة بشأن التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية المحتملة؛

(ب) الاعتماد على الإرشادات الصادرة عن الهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك العمل الجاري من قبل منظمة الجمارك العالمية وفي اتفاقية برن؛

(ج) الاستمرار في رصد التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية المحتملة على المستويين العالمي والإقليمي بهدف تحديد الاتجاهات والمخاطر في تجارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) إعداد إرشادات لمساعدة وكالات الحدود الوطنية في الاستجابة لحالات عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات محلية ودولية للاستجابة بفعالية؛

(هـ) تحسين التعاون بين وكالات الحدود الوطنية من أجل تعزيز فرص ربط المبادرات الأمنية القائمة بإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية وعمليات التفتيش المستهدفة (القائمة على المخاطر). وسيوفر ذلك أيضا آلية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين الوكالات الحدودية الوطنية والوزارات/الإدارات المعنية الأخرى بشأن القضايا المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

(و) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات المشتركة مع المنظمات ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى وتقديم المساعدة التقنية والموارد لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية القائمة، ووضع أطر أو تدابير تنظيمية وطنية و/أو دون وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) توسيع مفهوم "المشغلين الاقتصاديين المعتمدين"⁶⁷، والتجار الموثوق بهم للتجارة الإلكترونية عبر الحدود وإدراج مخاطر الأنواع الغريبة الغازية في معايير ومتطلبات المشغلين الاقتصاديين المعتمدين. وتنفيذ برامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين وبرامج التجار الموثوق بهم في بيئة التجارة الإلكترونية لدى مشغلي البريد، وشركات النقل السريع والمنصات الإلكترونية مما قد يؤدي إلى انخفاض وتيرة عمليات التفتيش؛

(ح) وضع أطر تسمح بتبادل إلكتروني متقدم للبيانات بين جميع الأطراف المشاركة في سلسلة التوريد الدولية واستخدام هذه البيانات لفرز الحزم وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر).

دال - الإجراءات المقترحة لمنظمات الخبراء الدولية ذات الصلة

20- تُشجع منظمات الخبراء الدولية ذات الصلة بقوة على:

(أ) إنكاء الوعي بين المنظمات الدولية والوطنية والأطراف المعنية بالتجارة الإلكترونية بشأن متطلبات الاستيراد/التصدير وما يمكن فعله للتقليل من حدة مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة والتي يحتمل أن تكون غازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مع مراعاة الفقرة 7 (أ) من المقرر 13/13؛

(ب) البناء على أطر مثل تصنيف الآثار البيئية للأنواع الغريبة،⁶⁸ وإنشاء نظام دولي لوضع العلامات على الأنواع الغريبة الغازية على أساس مخاطرها، لاستخدامه في جميع الأنواع المباعة عن طريق التجارة الإلكترونية وتقديم الإرشادات بشأن التعامل مع الكائنات والعناية بها. وفيما يتعلق بشحنات الأنواع الغريبة الحية، يجب أن تتضمن هذه العلامات معلومات تمكن من تحديد المخاطر التي تشكلها على التنوع البيولوجي وتحديد الأنواع أو الأصناف من الفئة الأدنى (مثل

⁶⁷ انظر أيضا خلاصة منظمة الجمارك العالمية لبرامج المشغل الاقتصادي المعتمد (2019)، <http://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/instruments-and-tools/tools/safe-package/aeo-compendium.pdf?db=web>

⁶⁸ تصنيف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة للآثار البيئية للأنواع الغريبة، <https://ipbes.net/policy-support/tools-instruments/environmental-impact-classification-alien-taxa-eicat>

الاسم العلمي أو الرقم التسلسلي التصنيفي أو ما يعادله)، مع مراعاة المقررين 17/12 و 11/14 بالإضافة إلى العمل المستمر الذي تضطلع به اللجنة الفرعية للخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البضائع الخطرة.

المرفق الثالث

مسودة طرائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات استخدام الأراضي

(مشورة مؤقتة بمقتضى المقرر 11/14، المرفق الثاني، الفقرة 1(ج))

- 1- ستكون لتفاعلات تغير المناخ والتغيرات المرتبطة به في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والغزوات البيولوجية عواقب وخيمة على التنوع البيولوجي. ويُنظر في هذه التفاعلات في الوثيقة CBD/AHTEG/IAS/2019/1/2 ويرد فيها ذكر الاستجابات المحتملة لهذه التفاعلات.
- 2- ويساعد تغير المناخ على زيادة معدلات (وخطر) انتشار العديد من الأنواع الغريبة. وسيغير تكيف الإنسان مع تغير المناخ أنماط استخدام الأراضي، وسيزيد من الاضطرابات في النظام الإيكولوجي، وهو ما يسهل بدوره استقرار الأنواع الغريبة.
- 3- ولا تُكَلِّ كل غزوات الأنواع الغريبة بالنجاح، ولن تستفيد جميع الأنواع الغريبة الغازية من تغير المناخ، إذ قد يصبح بعضها أقل وفرة في مناخات متغيرة معينة. وستقل أهمية بعض الأنواع الغريبة الغازية، في حين أن بعض الأنواع الغريبة الغازية، ذات التأثير المنخفض في الوقت الحالي، قد تصبح أنواعا غريبة غازية هامة.
- 4- وقد يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم المشاكل القائمة وآثار الأنواع الغريبة الغازية، بالإضافة إلى آثار مباشرة وغير مباشرة على قيم التنوع البيولوجي والقيم الاجتماعية والاقتصادية. وستكون لتغيرات المحيطات المتغيرة آثار هائلة على تحركات الأنواع في البيئات البحرية، فضلا عن تأثيرها على الظروف المناخية على اليابسة. ويؤدي فقدان الجليد البحري الدائم إلى فتح طرق جديدة للنقل البحري، كما أن عمليات الشحن في القطب الشمالي تولد احتمالية كبيرة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية واستقرارها في البيئات الأرضية والبحرية في القطب الشمالي.
- 5- ويرتبط تغير المناخ بظواهر طقس متطرفة أكثر تواترا من قبيل الأعاصير والفيضانات. ولا يقتصر تأثير ظواهر الطقس المتطرفة على نقل الأنواع الغريبة الغازية إلى مناطق جديدة فحسب، بل يسبب أيضا اضطرابات في الموائل التي تمكن الأنواع الغريبة الغازية من الاستقرار والانتشار. وقد تؤدي ظواهر الطقس المتطرفة الناتجة عن تغير المناخ أيضا إلى تحركات سكانية مفاجئة ويمكن للنازحين نقل أنواع غريبة غازية بدون قصد.
- 6- وقد أصبح منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية في ظل تغير المناخ تحديا أكبر الآن من أي وقت مضى مع تغير المناخ. وسيُتخذ إجراءات جديدة لتحديد الأولويات.
- 7- وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الأدوات التي تدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية في مواجهة تغير المناخ، انظر الحاشية.⁶⁹

ألف - التنبؤ

- 8- تتطلب إدارة آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي معرفة الطريقة التي سيتنوع بها التأثير الفعلي والمحمّل نتيجة لتغير المناخ بحيث يمكن تكييف أولويات الإدارة وفقا لذلك.

⁶⁹ انظر التقرير التجميعي للمنتدى عبر الإنترنت (CBD/IAS/AHTEG/2019/1/INF/1).

9- وتُشجع الدول والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيون بقوة على القيام بما يلي، مع مراعاة عدة أمور من بينها المقرر 5/14:

(أ) إجراء استكشاف للآفاق لتوقع/التنبؤ بالتغيرات المستقبلية للمخاطر والآثار الفعلية والمحتمة للأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ؛

(ب) تحديد تغيرات مخاطر مسار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ. ومن المرجح أن تتغير المناطق المتشابهة مناخيا والتي تشكل أكبر المخاطر الحالية المتبادلة في المستقبل مع التغيرات في النواقل والمسارات، بما في ذلك التغيرات في التجارة وحركة الأشخاص بين هذه المناطق؛

(ج) منح الأولوية للأنواع الغريبة الغازية على أساس الآثار المباشرة وغير المباشرة المحتملة في سياق تغير المناخ؛

(د) تحديد آثار تغير المناخ على عمليات إدخال الأنواع الغريبة الغازية الجديدة المحتملة أو مسارات عمليات الإدخال والاستقرار في المجتمعات النقية والمجتاحة؛

(هـ) تحديد المواقع الأكثر عرضة للمخاطر الناتجة عن تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية وإيلاء الأولوية للعمل بها؛

(و) منح الأولوية للجهود الرامية إلى حفظ سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلا عن هياكل ووظائف النظم الإيكولوجية في المواقع المعرضة لأكبر خطر نتيجة تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) تطبيق النماذج المناخية لفهم آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الناشئة عن تغير المناخ، ومواصلة تطوير النماذج لاستخدامها على نطاق واسع من قبل البلدان النامية؛

(ح) تطوير أساليب أفضل لدمج (1) نماذج تغير المناخ، (2) وسيناريوهات استخدام الأراضي، (3) واتجاهات التجارة مع تحليل بيانات الأنواع الغريبة الغازية لتحسين القدرة على التنبؤ؛

(ط) تحديد السيناريوهات لفهم المواضيع التي قد تؤدي فيها الأنواع الغريبة الغازية إلى زيادة تأثيرات تغير المناخ بشكل غير مباشر على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن طريق تحويل النظم الإيكولوجية؛

(ي) تعديل/ضبط تحليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، وتعريف الأنواع الغريبة الغازية⁷⁰ المحتملة (بما في ذلك نواقل الأمراض) التي لا تبقى عرضية إلا في الظروف الحالية دون تأثير كبير؛ ومن المرجح أن تصبح مستقرة و/أو غازية وذات أثر متزايد بسبب النمو السكاني السريع نتيجة لتغير المناخ؛

(ك) تعريف ودراسة الأنواع الغريبة الغازية المستقبلية المحتملة القادرة على الاستقرار أو الانتشار وذات الأثر المتزايد نتيجة لتغير المناخ. ويمكن القيام بذلك عن طريق استخدام نهج معينة مثل مواقع المراقبة لرصد التغيرات في وفرة مثل هذه الأنواع وانتشارها وآثارها أو عن طريق إجراء تقييمات للمخاطر قائمة على السمات والآثار؛

(ل) تحديد الأنواع الغريبة الغازية التي من المرجح أن تستفيد في ظل زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون، وارتفاع درجات الحرارة، وزيادة تواتر الظواهر المتطرفة، وأنظمة الحرائق ذات التواتر والشدة المتزايدة، والتوغلات الكبيرة للمياه المالحة، والتغيرات في التيارات البحرية والتغيرات في أنماط هطول الأمطار، وإيلاء الأولوية لإدارة منع انتشارها وآثارها، بما في ذلك الأساليب البشرية لاستئصالها ومكافحتها؛

⁷⁰ الأنواع الغريبة النائمة: الأنواع الغريبة التي يكون استمرار تواجدها محدودا بسبب المناخ الحالي والتي من المتوقع أن تظهر بمعدلات أكبر مما هي عليه نتيجة لتغير المناخ.

(م) تحسين المعرفة بمخاطر تكيف الأنواع الغريبة الغازية مع الظروف البيئية الجديدة، بما في ذلك التطور السريع والتهجين؛

(ن) تحديد آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(س) كفالة المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واستخدام ما لديها من مؤشرات ثقافية بيولوجية، ونظم للكشف والإنذار المبكر ومعارف تقليدية في إعداد تنبؤات بالأنواع الغريبة الغازية في ظل تغير المناخ بموجب "موافقتها الحرة المسبقة" أو "موافقتها الحرة المسبقة المستتيرة" أو "موافقتها ومشاركتها"، وفقا للظروف الوطنية.

باء - التخطيط والوقاية

10- تُشجع الدول على القيام، بالتعاون مع الخبراء والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يلي:

(أ) إعداد تحليل للمخاطر ذات الصلة بتغير المناخ بهدف منح الأولوية للأنواع الغريبة الغازية من أجل إدارتها (مثل الأعشاب الضارة التي تعزز الحرائق)؛

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات إدارية لاستئصال أو احتواء أو مكافحة الأنواع الغريبة الغازية والأنواع الغريبة الغازية المُدخلة أو المستقرة العالية التصنيف قبل أن تتمكن من الاستجابة لتغير المناخ. وينبغي أن تخضع هذه الاستراتيجيات لتحليل مخاطر مناسب، بهدف تجنب أي شواغل غير ضرورية تتعلق بالسلامة الأحيائية؛

(ج) رصد انتشار وتأثير جميع الأنواع الغريبة المستقرة والمحتملة، لا سيما في المواقع أو المناطق التي يحتمل أن يتدهور فيها كل من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بسرعة في ظل تغير المناخ. ويُقترح اتباع نهج أفضل الممارسات التي تستخدم، على سبيل المثال، الاستشعار عن بعد أو شبكات الاستشعار؛

(د) التقليل إلى أدنى حد من احتمالات الغزوات البيولوجية أو وضع تخطيط للاستجابة المكانية للمناطق التي تكون فيها المجتمعات مهددة بمخاطر كبيرة من جراء ظواهر الطقس القاسية (على سبيل المثال، نقل حدائق الحيوان، والحدائق النباتية ومرافق تربية الأحياء المائية الغريبة من المناطق المعرضة للظواهر القاسية)؛

(هـ) تكييف إدارة المسار الحالي بهدف الحد من تغيرات المخاطر الناشئة عن المناخ، بما في ذلك التغيرات المتوقعة المرتبطة بذلك في التجارة وحركة الأشخاص؛

(و) إشراك جميع القطاعات، بما في ذلك وكالات وصناعات الزراعة والصحة العامة، في أنشطة تخطيط الأنواع الغريبة الغازية حيث تشمل مخاطر تغير المناخ عدة قطاعات؛

(ز) إنكاء الوعي العام بشأن التهديدات المتغيرة للأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ وإشراك الجمهور وجميع القطاعات ذات الصلة في تخطيط الاستجابة؛

(ح) جمع أفضل ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن رصد ومراقبة وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ؛

(ط) الانخراط مع متخصصين إقليميين ومحليين عند النظر في تدابير الوقاية والتخطيط والتخفيف.

جيم - الإدارة

11- يُقترح أن تتخذ الدول الإجراءات التالية:

- (أ) تطبيق نُهج الإدارة التكيفية على إجراءات الإدارة المستقبلية ذات الأولوية في سياق تغير المناخ وتقاسم المعلومات مع الأطراف الأخرى لتحسين النتائج؛
- (ب) اتخاذ خطوات لزيادة المرونة الوظيفية طويلة الأجل للنظم الإيكولوجية والموائل المهددة في مواجهة تغير المناخ، وظواهر الطقس القاسية والكوارث الطبيعية وما يرتبط بها من توغلات الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما في الجزر والنظم الساحلية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المقرر 5/14، الفقرتان 3(ح) و4(ب) ومرفقه، وكذلك المقرر 33/10، الفقرة 8(ن)؛
- (ج) اتخاذ إجراءات إدارة مركزة، بما في ذلك احتواء أو استئصال، عند الإمكان، أو السيطرة على الأنواع الغريبة الغازية في المناطق التي يمكن أن تعمل كمصادر غير أصلية للانتشار في المناطق المحددة المعرضة للخطر و/أو المجتمعات الأصلية؛
- (د) تجميع المعارف الموجودة في قواعد البيانات الدولية على الإنترنت للسماح بجمع ونشر البيانات والمعارف القابلة للتشغيل المتبادل بشأن فعالية الإجراءات للتخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ. ومن الأمثلة على قاعدة البيانات هذه، قاعدة بيانات استئصال الأنواع الغازية على الجزر؛⁷¹
- (هـ) وضع وإدراج استراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية في "إجراءات المساعدة في نقل الأنواع المهددة والمعرضة لخطر المناخ" لتجنب النتائج غير المقصودة، مع مراعاة المقرر 33/10، الفقرة 8(هـ)؛
- (و) جمع أفضل ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن رصد ومراقبة وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية والأمراض وتوزيعات الأنواع المتغيرة الناشئة عن تغير المناخ.

دال - التعاون الوطني والدولي

- 12- تُشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بشدة على دمج مسارات ونُهج تحديد الأولويات متعددة المعايير والقائمة على المخاطر للأنواع الغريبة الغازية في جميع مستويات التخطيط للحصول على منافع متعددة ونتائج مشتركة، بما في ذلك ما يلي؛
- 1- الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وتقييمات الأثر البيئي، وأنشطة تخطيط الاستجابة وفقاً للمقرر 33/10، الفقرة 8(ع)؛
- 2- الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة) وتزويد وكالات التنفيذ التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرشادات المتعلقة بالسياسات؛
- 3- الالتزامات والإجراءات الوطنية والدولية والإجراءات في ظل أهداف التنمية المستدامة؛
- 4- برامج حوافز السوق والإجراءات الأخرى التي تمولها الوكالات أو المنظمات المتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، وآلية التنمية النظيفة، والصندوق الأخضر للمناخ.
- 13- ويُقترح أن تنظم المنظمات الدولية ذات الصلة تدريباً لوكالات المساعدة الإنمائية الحكومية وغير الحكومية والعاملين المشاركين في الإغاثة في حالات الكوارث، لتحديد مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال أنشطتها،

⁷¹ <http://diise.islandconservation.org>

والاضطلاع بالاستجابة السريعة باستخدام تدابير مناسبة، مثل الحجر الصحي للمعدات والسلع، والاستجابة للطوارئ، والإبادة، والاحتواء والمكافحة.

المرفق الرابع

مسودة تحليل المخاطر بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(مشورة مؤقتة بمقتضى المقرر 11/14، المرفق الثاني، الفقرة 1(د))

- 1- يُقترح وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والفوائد وتحديد أولويات الإدارة. وقد يعتمد ذلك على العمليات القائمة (من قبيل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأنواع الغريبة) وأفضل الممارسات الدولية بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في صنع القرار. وتدرج نيوزيلندا المعارف والقيم والآراء الثقافية (ماتورانجا) في إدارة الأنواع الغريبة الغازية. ويشارك الماوري في تسيير إدارة الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما عندما تكون الأنواع ذات الأهمية الثقافية والروحية (تاونغا) عرضة للخطر. ومن الجدير محاكاة هذا النظام. فينبغي أن تسعى الدول إلى المشاركة الرسمية وأن تكفل تدفقات البيانات ثنائية الاتجاه بين أصحاب البيانات ومولديها من خلال بوابات البيانات الوطنية (حيثما ينطبق ذلك) إلى مجمعي البيانات على المستوى العالمي. وينبغي أن تفهم جميع الأطراف وضع عضوية البلد وقدراته وموارده والجوانب الأخرى الخاصة به. ويعد النفاذ المفتوح إلى البيانات والتكامل السلس لهذه البيانات بين أدوات البيانات التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيون أمراً ضرورياً لتحسين إدارة هذا التهديد ورصده. وسيؤدي ذلك إلى (أ) زيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليل على مستوى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وصنع القرارات الدولية (ب) وإتاحة فرص لبناء القدرات وتوفير الموارد على الصعيد الوطني.
- 2- ويُقترح بذل الجهود لزيادة المعارف والبيانات النوعية والكمية بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأنواع الغريبة الغازية على المجموعات والمجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وطرق استخدام هذه المعارف عند منح الأولوية للأنواع الغريبة الغازية فيما يتعلق بأثرها وجدوى إدارتها واحتمالية نجاحها. وسيكون من المهم تحديد معايير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمجتمعي من أجل تقييم هذه الآثار بشكل جماعي، على سبيل المثال كيف يمكن قياس آثار الأنواع الغريبة الغازية على الأنواع الأصلية المُقدرة والمقدسة والهامة ثقافياً وروحياً، وفهم عتبات الأثر وتناولها.
- 3- ويعد تحسين الإبلاغ عن المخاطر أمراً ضرورياً لتيسير الحوار والتفاهم بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، الذين قد يشملون عامة الجمهور والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويهدف الإبلاغ عن المخاطر إلى توفير آراء جميع الأطراف المهتمة من أجل الوصول إلى فهم مشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، ووضع خيارات إدارة موثقة ولوائح متسقة، وتعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية.
- 4- ويُقترح إلى المعايير شبه الكمية الموثقة جيداً فيما يتعلق بالرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمجتمعي والتي لا يقتصر دورها على تقييم الآثار فحسب، بل أيضاً لتقييم فعالية خيار إدارة المخاطر المُطبق.
- 5- ويقدم تقييم الأثر الاجتماعي عملية منظمة لتحديد تقييم ومعالجة التكاليف والفوائد الاجتماعية. ولهذا التقييم قيمة محتملة في التمكين من مشاركة الجمهور في التخطيط وباعتباره مكوناً رئيسياً للتقييمات المتكاملة لخيارات الإدارة.

المرفق الخامس

مسودة استخدام قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر

(مشورة مؤقتة بمقتضى المقرر 11/14، المرفق الثاني، الفقرة 1(هـ))

- 1- تهدف هذه المشورة إلى مساعدة الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى في تطوير وحفظ بيانات ومعلومات فعالة ومناسبة التوقيت ومحدثة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية.
- 2- ويعد تحسين الإبلاغ عن المخاطر أمراً ضرورياً لتيسير الحوار والتفاهم بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. ويهدف الإبلاغ عن المخاطر إلى توفير آراء جميع الأطراف المهتمة من أجل الوصول إلى فهم مشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، ووضع خيارات إدارة موثقة ولوائح متسقة، وتعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية.
- 3- ومن الضروري الاحتفاظ بالبيانات المنظمة والمحدثة بانتظام بشأن توزيع الأنواع الغريبة الغازية وآثارها، وإجراءات إدارتها والمعارف ذات الصلة. وينبغي تقاسم البيانات ذات الصلة المتاحة للجمهور مع مجعبي البيانات العالمية الرئيسيين لدعم العمليات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى.
- 4- ومن الضروري أن تشارك الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى مع مجعبي البيانات العالمية الرئيسيين ومقدمي البيانات (مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية) وضمان تدفقات البيانات ثنائية الاتجاه بين أصحاب البيانات ومولديها من خلال بوابات البيانات الوطنية (حيثما ينطبق ذلك) إلى مجعبي البيانات على المستوى العالمي. ويعد النفاذ المفتوح إلى البيانات والتكامل للسلس لهذه البيانات بين أدوات البيانات وتوافر البيانات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين أمراً ضرورياً لتحسين إدارة الأنواع الغريبة الغازية ورصدها. ويعد التنسيق الوطني أو المركزي لتدفقات البيانات أمراً ضرورياً للتوافر الشامل والعادل وفي الوقت المناسب لبيانات الحدوث المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية من مصادر متعددة. وسيؤدي ذلك إلى: (أ) زيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليل وصنع القرارات على الصعيدين العالمي والإقليمي (ب) وإتاحة فرص لبناء القدرات وتوفير الموارد على الصعيد الوطني.
- 5- ومن المهم تيسير تقاسم البيانات، والقيام عند الاقتضاء باستخدام معايير البيانات الدولية المشتركة، والمصطلحات القياسية في قواعد البيانات الوطنية والإقليمية والمحلية والمواضيعية، حتى ولو اختلفت اللغات بين بوابات البيانات.
- 6- ومن المهم أيضاً الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند استخدام معارفها التقليدية.
- 7- ويوصى بتقاسم البيانات في الوقت الحقيقي للسماح بالوصول إلى معلومات مُحدثة من أجل التمكين من الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة.
- 8- ويتعين على الدول والمنظمات والدوائر العلمية بالضرورة تحديد الفجوات في المعارف والمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في قواعد البيانات القائمة والسعي إلى تحسين المعارف والبيانات، لا سيما بالنسبة لمجموعات الكائنات الحية التي تكون المعارف عنها ضعيفة بشكل خاص، مثل الأنواع البحرية الغريبة، واللافقاريات والكائنات الحية الدقيقة والفطريات. وقد يفضي التفاعل المتزايد بين مولدي البيانات ومقدمي البيانات والخبراء إلى تحسين جودة البيانات. كما أن التعاون بين الخبراء في تجميع قواعد البيانات القائمة باستخدام المعايير القائمة قد يسهم في سد فجوات المعلومات هذه. وينبغي تحديد الأخطاء في قواعد البيانات الحالية وتصحيحها في قواعد البيانات القائمة.

9- وقد يُدعى مقدمو البيانات العالميون الحاليون بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مثل فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية إلى توفير منصة عالمية لتقاسم المعلومات، والخبرات وتحليل نتائج أنشطة الإدارة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، وأفضل الممارسات في السياسات والآليات التنظيمية وقواعد السلوك لمعالجة الأنشطة التي تقضي إلى إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وأحواض السمك والأنشطة الإنتاجية المحلية.

10- وقد يُدعى فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء إلى فهرسة وجمع وأرشفة وضع مؤشرات استجابة السياسات ضمن إطار مؤشرات التنوع البيولوجي ومؤشر هدف التنمية المستدامة 15-8.

11- وتُدعى الدول، والمنظمات والخبراء إلى مواصلة دعم التطوير المستمر للسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية وشبكات الخبراء الأخرى التي تركز على تجميع وتنظيم البيانات الجديدة والقائمة.

12- وقد يُدعى المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي إلى إدراج بيانات التوزيع الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية في قواعد بيانات التنوع البيولوجي العالمية الخاصة بها.

13- وقد تُدعى الدول والسلطات القطاعية والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيون إلى المساهمة في خلاصة المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية بشأن الأنواع الغازية واستخدامها، وهي مصدر موسوعي للمعلومات العلمية عن الأنواع الغريبة الغازية للمساعدة في صنع القرار.

14- وتُدعى الدول والسلطات القطاعية والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيون إلى استخدام أطر تقييم الأثر (مثل تصنيف الآثار البيئية للأنواع الغريبة، وتصنيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأنواع الغريبة) ومواصلة تطويرها لوضع سياسات قائمة على العلم وتحديد أولويات إجراءات إدارة الأنواع الغريبة الغازية.⁷²

المرفق السادس

مسودة مشورة إضافية وإرشادات تقنية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية

ألف - المشورة بشأن استخدام تدابير الصحة البشرية والنباتية

1- يتطلب تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لتنظيم استيراد/تصدير الكائنات الغريبة على المستوى الوطني تعاوناً وثيقاً بين السلطات الوطنية والوزارات والإدارات الأخرى ذات الصلة. وتقوم بعض البلدان بتنسيق أنشطتها عن كثب بشأن متطلبات الاستيراد للكائنات الغريبة بين الوزارات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والسلطات البيطرية (على سبيل المثال، التنسيق في أستراليا بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة والطاقة).

2- وينبغي نصح السلطات البيئية والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات والسلطات البيطرية بإقامة شراكات قوية مع الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية فيما يتعلق بولايات إدارة الأنواع الغريبة. وسيساعد ذلك في منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية ودعم الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة والإدارة الفعالة. ويمكن أن تشمل هذه الشراكات التعاون في تحديد الأولويات الوطنية والإقليمية، واستكمال تقييمات المخاطر، والقيام بالمراقبة، ووضع خطط الاستجابة، وتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات.

⁷² للاطلاع على مزيد من المعلومات عن استخدام هذه الأدوات، انظر CBD/AHTEG/IAS/2019/1/2، الصفحات 31-35.

3- ويوجد عدد كبير من المعايير الدولية المعترف بها من قبل اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية ذات الصلة بحماية التنوع البيولوجي. ويجب تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية هذه على نطاق أوسع، ليس فقط في سياق الزراعة، ولكن أيضا لحماية صحة الحيوانات والنباتات البرية.

4- وتم وضع عدد من الأدلة والكتيبات والمواد التدريبية في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لبناء القدرات ودعم تنفيذ المعايير الدولية. ويجب استخدام هذه المواد لزيادة الوعي وبناء القدرات بين المنظمات الشريكة لمعالجة قضية الأنواع الغريبة الغازية.

5- وهناك حاجة إلى بناء القدرات فيما بين البلدان النامية، لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية الحالية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ووضع أطر تنظيمية وطنية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية.

6- وينبغي زيادة تطوير التعاون الإقليمي والشراكات لدعم تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما وراءه، من خلال التنسيق والتواصل المنتظمين، وتحديد الأولويات المشتركة ومواءمة الجهود على أساس إقليمي. ويمكن دعم ذلك من خلال الاتفاقية الدولية لحماية النباتات باستخدام نموذج المنظمات الإقليمية لحماية النباتات لتعزيز التعاون بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

7- وهناك ثغرة رئيسية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام والإرشادات وهي مسببات الأمراض التي تؤثر على الحياة البرية والأنواع الغريبة الغازية والتي قد تكون ناقل أمراض أو عائل لمسببات أمراض أو فطريات والكائنات الحية الأخرى التي لا نفي بتعريف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بأفات الحجر الصحي، ومسببات الأمراض المسببة للأمراض المدرجة ضمن قوائم المنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من الكائنات الحية (مثل النمل الغازي) التي لا تغطيها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

8- ونظرا لأن البلدان تتبنى نهجا مختلفة في تنظيم الأنواع الغريبة الغازية (على سبيل المثال، قوائم الأنواع المقيدة والمحظورة والمصرح بها أو الأنواع الهجينة)، يمكن وضع مبادئ توجيهية حول كيفية تنفيذ هذه النهج وفقا لاتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، وذلك بهدف تسهيل وضع أنظمة أفضل وضمان الشفافية.

باء- المشورة بشأن المسارات الخاصة بالإدارة

1- نقل المياه بين الأحواض والقنوات الملاحية

9- ينبغي التشجيع على التصديق على الاتفاقات البحرية الدولية ذات الصلة وتطبيقها (مثل الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، المذكورة في الفقرة 25 من المقرر 27/8، والمبادئ التوجيهية لضبط وإدارة التصاق الشوائب الحيوية المذكورة في الفقرتين 29 و30 من المقرر 27/8) من أجل الحد من انتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال طرق الشحن الجديدة التي يتم فتحها نتيجة لتغير المناخ.

10- وينبغي تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين الدول في مجال التخطيط والرصد وتبادل البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية المتصلة على وجه التحديد بقنوات المياه بين الأحواض لإنشاء أنظمة إنذار مبكر واستجابة سريعة، فضلا عن منهجيات البحوث والتوظيف من أجل الحد من غزوات جديدة عبر هذه القنوات.

11- وينبغي القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز تدابير لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية في إجراءات تخطيط ووضع وإدارة البنية التحتية للطرق المائية الداخلية. وينبغي استشارة المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الصيادون المحليون والمجموعات الأخرى التي تعتمد

على الطرق المائية (مثل أصحاب المراكب ومستخدمي القوارب الترفيهية وتجار الملابس)، وإشراكهم عند تخطيط وتصميم مثل هذه التدابير.

2- برامج المساعدات الدولية

12- تحتاج البلدان النامية إلى بناء القدرات وتعبئة الموارد وتقاسم المعلومات لتقييم وإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة ببرامج المساعدة الدولية.

13- ويجب أن تضمن وكالات المعونة أن أي مبادرات/مشروعات/برامج/اتفاقيات تتجنب إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى المنطقة.

الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات والاستجابة

14- ينبغي للسلطات البيئية استشارة وكالات الإنفاذ المختصة من أجل الامتثال لاتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية أو لوائح الحجر الصحي للبلد لمنع مخاطر الغزو البيولوجي المرتبط بالإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة والاستجابة.

15- وينبغي الشروع في توثيق أي حالة للأنواع الغريبة الغازية في البلدان المتلقية للمعونة عبر قطاعات واسعة.

16- وينبغي دمج مخاطر الأنواع الغريبة الغازية في استراتيجيات الاستجابة للطوارئ.

17- وينبغي تحديد مسؤوليات مقدمي المعونة والمتلقين للمعونة لتجنب إدخال أي أنواع غريبة غازية من خلال الملوثات في عمليات نقل المساعدات وتحويلها.

3- النقل الجوي

18- ينبغي للمنظمات ذات الصلة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات في وضع القواعد القياسية لمنع وصول الأنواع التي تنتقل بشكل متطفل أو خلصة عن طريق الجو.

19- وينبغي للمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والاتحاد الدولي للنقل الجوي، أن تتعاون في وضع قواعد قياسية منسقة ذات صلة بالبضائع الجوية، بمدخلات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.

20- وينبغي للدول أن تتجنب دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الكائنات الحية، وفقاً للإرشادات المرفقة بالمقررين 16/12 و 11/14.

4- السياحة

21- ينبغي للأطراف أن تقوم، بالتعاون مع شركات السفر والمنظمات غير الحكومية، بوضع برامج وحملات توعية لتثقيف السائحين ووكالات السياحة والمجتمعات المحلية وواضعي السياسات بشأن مخاطر وإدارة الأنواع الغريبة الغازية، ووضع استراتيجيات وتقنيات لتقليل المخاطر إلى أدنى حد.

22- وينبغي منح الأولوية لتقليل تأثير النشاط السياحي لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة النظم الإيكولوجية الهشة، كما في المناطق المحمية والنظم الإيكولوجية الجزرية.

23- وينبغي أن تتعاون الأمانة مع منظمة السياحة العالمية للنظر في بذل جهود مشتركة لمعالجة السياحة باعتبارها احتمال رئيسي لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها.

5- الحاويات والبضائع البحرية

24- ينبغي أن تدرك الأطراف والحكومات الأخرى أن الحاويات البحرية قد تحمل أنواعا غريبة غازية مع أي بضائع، بما في ذلك المنتجات الصناعية، وليس في البضائع التي تحتوي على كائنات حية فحسب.

25- وينبغي أن تقوم المنظمات ذات الصلة بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات لوضع مبادئ توجيهية من أجل منع غزو الأنواع التي تنتقل بشكل متطفل أو خلسة عن طريق الحاويات البحرية.

26- وينبغي للمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية، أن تواصل التعاون في وضع قواعد قياسية منسقة لمعالجة مسارات الغزو البيولوجي (الملوثات والأنواع المتجولة) عبر الحاويات البحرية، بالتعاون الوثيق مع قطاع الأعمال المعني وبمداخلات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة التعامل المناسب مع الحاويات البحرية قبل تحميل البضائع.

27- وينبغي تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الحاويات البحرية، وفقا للإرشادات المرفقة بالمقرر 13/13 واتخاذ إجراءات مناسبة لمنع الانتشار غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية عبر الحاويات البحرية، مع مراعاة الفقرات 10 و 34 و 35 و 36 من الإرشادات المرفقة بالمقرر 11/14 والإرشادات الدولية الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال إرشادات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالحاويات البحرية والتابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات.⁷³

28- وينبغي أن يعمل الشركاء التجاريون، المشاركون في تشغيل الحاويات البحرية، بشكل استباقي لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية دون قصد.

جيم- المشورة بشأن أنشطة بناء القدرات

29- ينبغي أن يتضمن برنامج بناء القدرات بموجب الاتفاقية بناء القدرات في إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

30- وينبغي إنشاء برامج تدريبية على الصعيد الدولي أو الوطني أو دون الوطني أو المحلي عن طريق دعوة قطاعات واسعة، لا سيما الأكاديميين ومنظمات الخبراء العلميين والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

31- وينبغي النظر في تقييم القدرات الموجودة ووضع مجموعات تدريبية للمواضيع ذات الصلة، مثل التصنيف والإيكولوجيا وبيولوجيا الغزو وتحليل المخاطر - لا سيما مسح الأفق - والمراقبة البيولوجية وإدارة الأنواع والمسارات ذات الأولوية، في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات.

32- وثمة حاجة إلى وضع موارد تقنية، بما في ذلك الكتيبات التقنية لقطاعات واسعة، على النحو التالي:

- (أ) التعريف التصنيفي للكائنات، بما في ذلك مفاتيح التعريف القائمة على التشكيل والربط بقواعد البيانات بالصور وقوائم المتخصصين، وترميز الحمض النووي، وتحديد الهوية بمساعدة الذكاء الاصطناعي وعلم المواطن؛
- (ب) كيفية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

⁷³ الحد من انتشار الآفات الغازية عن طريق الحاويات البحرية (<http://www.fao.org/3/ca7670en/CA7670EN.pdf>).

- (ج) كيفية نشر واستخدام البيانات عن الأنواع الغريبة الغازية باستخدام القواعد القياسية للبيانات الدولية لضمان الربط المتبادل بين قواعد البيانات المواضيعية الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (د) أفضل الممارسات المنشورة بشأن عمليات الاستئصال الناجحة، ومصادر المعلومات المفيدة الأخرى بشأن المشورة التقنية على المواقع الإلكترونية؛
- (هـ) كيفية استخدام المعلومات المشتركة بشأن الأنواع الغريبة الغازية لوضع السياسات الوطنية ودون الوطنية وتنفيذها؛
- (و) كيفية تطبيق عوامل مكافحة البيولوجية التقليدية ضد الأنواع الغريبة الغازية وما هي الظروف التي يتم فيها القيام بذلك؛
- (ز) كيفية تطبيق نهج قائم على النظام الإيكولوجي للمكافحة الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ح) دليل متعدد المعايير لدعم واضعي السياسات؛
- (ط) وضع قانون تنظيمي نموذجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، إذا لزم الأمر، مع تقاسم المسؤولية بين قطاعات واسعة؛
- (ي) كتيبات الإدارة لقطاعات عريضة للتواصل بشأن الأنواع الغريبة الغازية بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

التوصية 9/24 حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

- 1- تحيط علماً بنتائج المناقشات التي لم يتم حلها خلال اجتماعها الرابع والعشرين في إطار البند 6 من جدول الأعمال بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، الواردة في مرفق هذه التوصية، والمقترحات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن هذه المسألة، والتي جرى تقديمها بناء على دعوة من الرئيس، والواردة في الوثيقة (CBD/SBSTTA/24/INF/42)، والتي يجب أن تؤخذ كأساس لمزيد من المفاوضات حول هذه المسألة من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
- 2- تلاحظ أن العمل الوارد في مرفق هذه الوثيقة لم يكتمل بسبب الظروف الاستثنائية الناتجة عن القيود المفروضة على الاجتماعات بحضور شخصي بسبب جائحة كوفيد-19، والحاجة إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والحاجة إلى مراعاة توفر المندوبين الذين شاركوا في الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي حول صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛⁷⁴
- 3- تلاحظ أيضاً أن الممارسة الموصوفة في الفقرة 1 لن تشكل سابقة للمستقبل وأنه سيتم تخصيص وقت كاف مستقبلاً للسماح بمداورات شاملة وعادلة ومناسبة ومنصفة من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 4- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد المالية، تيسير المشاورات، شخصياً وعبر الإنترنت، فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، بهدف دفع عجلة المناقشات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام؛
- 5- تقر بأن نتائج هذه المشاورات ستساعد في تشكيل الأساس لمداورات مركزة بشأن هذه المسألة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وتطلب تخصيص وقت لهذه المسألة في تنظيم عمل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 6- تحيل العمل الذي يسترته الأمانة، والمشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للنظر فيه في اجتماعه الخامس عشر بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

المرفق

نتائج مداورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع والعشرين،

بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام في إطار البند 6 من جدول الأعمال⁷⁵

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 20/9، و29/10، و18/11، و23/12، و9/13، و11/13، و12/13 و30/14 فيما يتعلق بالتأزر والتعاون مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

⁷⁴ المنعقد في الفترة من 7 إلى 18 مارس/آذار 2022.

⁷⁵ ويعكس هذا المرفق نتائج مداورات الهيئة الفرعية المعنية بورقة غرفة الاجتماعات رقم 2 ("حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام") التي جرت في 23 مارس/آذار 2022.

وإذ يقر بالحاجة إلى تعزيز التآزر والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة [الأخرى] التي لها ولاية [حماية وحفظ التنوع البيولوجي البحري وحفظه على الصعيد الإقليمي] في المناطق خارج الولاية الوطنية في دعم تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام [، في نطاق الولاية القضائية للاتفاقية وبروتوكولها]،

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والمبدأ التحوطي واستخدام أفضل العلوم المتاحة،]

وإذ يقر بأهمية العلم في صنع القرار، ويرحب بالعمل في إطار مبادرات مثل عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،]

وإذ يقر بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي [كعنصر شامل] [كأحد العناصر الرئيسية] للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبدوره الحاسم لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

1- [يحيط علماً/يرحب] بتقرير حلقة العمل المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،⁷⁶ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي [في سياق] [توجيه] تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإعداد مشروع منقح لبرنامج العمل على أساس هذا التحليل، مع الأخذ أيضاً في الاعتبار نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، حسب الاقتضاء، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية [قبل الاجتماع السادس عشر] لمؤتمر الأطراف؛

[1- بديل [يحيط علماً/يرحب] بتقرير حلقة العمل المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،⁷⁷ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الصلة للنظر فيها كعناصر محتملة للاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ضمن الولاية الوطنية في سياق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ولإعداد تجميع للآراء استناداً إلى التقارير السالفة الذكر لدعم إعداد مشروع محدث لبرنامج العمل من طرف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع الأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، حينما يكون ذلك مناسباً، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛]

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في سياق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالتعاون مع الشراكة الجزرية العالمية واستناداً إلى الجهود المبذولة الأخرى ذات الصلة من أجل استعراض التقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي الجزري، وإعداد مشروع منقح لبرنامج العمل على أساس هذا التحليل، لينظر فيه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛

[2- بديل يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الصلة للنظر فيها كعناصر محتملة لاستعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في سياق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالتعاون مع الشراكة الجزرية العالمية واستناداً إلى الجهود المبذولة الأخرى ذات الصلة من أجل استعراض التقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات والأهداف العالمية للتنوع

⁷⁶ CBD/POST2020/WS/2019/10/2

⁷⁷ CBD/POST2020/WS/2019/10/2

البيولوجي الجزري، وإعداد تجميع للآراء على أساس العروض المذكورة أعلاه لدعم إعداد مشروع محدث لبرنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ [إجراءات لحفظ] [مراعاة أهمية] التنوع البيولوجي البحري والساحلي [واستخدامه المستدام] [في الجهود المبذولة في تنفيذ] [في تنفيذ] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال تعزيز حفظ النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وحمايتها وإصلاحها واستخدامها المستدام، [ولا سيما أكثر النظم الإيكولوجية البحرية ضعفا وفقا لضرورة توفير حماية فعالة لما لا يقل عن 30 في المائة من المحيطات العالمية]، مع معالجة التهديدات والضغوط، مثل الحطام البحري البلاستيكي والصيد [غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم] [غير المستدام]، وحفظ استخدام الموارد الجينية البحرية واستخدامها على نحو مستدام فضلا على دعم الحصول المناسب على الموارد الجينية البحرية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية وبروتوكولها [، والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإدارته على نحو مستدام]؛

4- يدعو المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والاتفاقيات الإقليمية للبحار وخطط عملها، إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والمساهمة في الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الإطار؛

5- يرحب بالعمل الذي تجريه الأمانة التنفيذية بشأن تجميع وتوليف المعلومات عن:

(أ) آثار الضجيج تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛

(ب) آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛

(ج) تجارب تطبيق التخطيط المكاني البحري؛

(د) الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها؛

(هـ) الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية؛

6- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه في جهودها لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تجميع وتوليف وتقاسم المعلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف؛

7- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دعم إعداد اتفاق عالمي لتقليل الحطام البحري البلاستيكي تحت إشراف جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية دعم تنفيذ التخطيط المكاني البحري، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات والشراكات بموجب مبادرة المحيطات المستدامة، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

- 9- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقليل آثار التعدين في أعماق البحار والتخفيف من حدته على التنوع البيولوجي فضلا عن آثاره على الاستخدامات الأخرى للبيئة البحرية؛
- 10- يرحب بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمانة التنفيذية لدعم الجهود المبذولة لتعميم حفظ التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك واستخدامه المستدام، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة هذا التعاون بطريقة مفتوحة وشفافة والبناء على نتائج اجتماع الخبراء المعني بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة في قطاع مصايد الأسماك البحرية الطبيعية، بما في ذلك لإعداد إرشادات طوعية بشأن تحديد وتطبيق تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة في مصايد الأسماك؛
- 11- يرحب أيضا بأنشطة بناء القدرات والشراكة التي تيسرها الأمانة التنفيذية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، ويعرب عن امتنانه للبلدان المانحة وللعديد من الشركاء الآخرين لتوفير الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ الأنشطة في إطار مبادرة المحيطات المستدامة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة من أجل تيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛
- 12- يرحب كذلك بالجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والاتفاقيات الإقليمية للبحار وخطط عملها، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، ومشاريع/برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون بين القطاعات على المستوى الإقليمي من أجل تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة هذا التعاون في سياق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تعزيز التعاون وأوجه التآزر مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2020⁷⁸ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 14- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية إقامة أوجه التآزر مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة لدعم تنفيذ صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁷⁹ بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الخارجة عن الولاية القضائية، وذلك عند اعتماده؛
- 15- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية تعزيز التعاون وأوجه التآزر مع المنظمات العالمية والإقليمية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،⁸⁰ فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وتغير المناخ.

⁷⁸ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁷⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، العدد 31363.

⁸⁰ المرجع نفسه، المجلد 1711، العدد I-30822.

التوصية 10/24 المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

1- تحيط علماً بنتائج المناقشات التي لم يتم حلها خلال اجتماعه الرابع والعشرين، في إطار البند 6 من جدول الأعمال بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والواردة في مرفق هذه التوصية، والمقترحات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن هذه المسألة، والتي جرى تقديمها بناء على دعوة من الرئيس، والواردة في الوثيقة (CBD/SBSTTA/24/INF/41)، والتي يجب أن تؤخذ كأساس لمزيد من المفاوضات حول هذه المسألة من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

2- تلاحظ أن العمل الوارد في مرفق هذه الوثيقة لم يكتمل بسبب الظروف الاستثنائية الناجمة عن القيود المفروضة على الاجتماعات بحضور شخصي بسبب جائحة كوفيد-19، والحاجة إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والحاجة إلى مراعاة توفر المندوبين الذين شاركوا في الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي حول صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛⁸¹

3- تلاحظ أيضاً أن الممارسة الموصوفة في الفقرة 1 أعلاه لن تشكل سابقة للمستقبل، وأنه سيتم تخصيص وقت كاف مستقبلاً لإتاحة مداوولات شاملة وعادلة ومناسبة ومنصفة بشأن هذه المسألة من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

4- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد المالية، تيسير المشاورات، شخصياً وعبر الإنترنت، فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، بهدف دفع المناقشات حول المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

5- تقر بأن نتائج هذه المشاورات ستساعد في تشكيل الأساس لمداوولات مركزة بشأن هذه المسألة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وتطلب تخصيص وقت لهذه القضية في تنظيم عمل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

6- تحيل العمل الذي يسرته الأمانة، والمشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيه في اجتماعه الخامس عشر بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

⁸¹ المنعقدة في الفترة من 7 إلى 18 مارس/آذار 2022.

مرفق بالتوصية*

نتائج المداولات في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع والعشرين بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تحت البند 6 من جدول الأعمال

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد المادة 22 من الاتفاقية وكذلك المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12 و 12/13 (لا سيما الفقرة 3) و 9/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،

وإن يشير إلى القرار 239/75 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات الديباجة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،⁸²

وإن يؤكد من جديد الدور الهام للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإن يحيط علماً بالمفاوضات الجارية في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملاً بالقرار 249/72 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

1- يعرب عن تقديره لحكومتى بلجيكا وألمانيا لدعمهما تنظيم حلقة عمل الخبراء لتحديد خيارات تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، ويرحب بتقرير حلقة العمل؛⁸³

2- يعتمد مرفقات هذا المقرر التي تتناول طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، ويشجع الأطراف على تنفيذ هذه الطرائق، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وحقوقها السيادية ولاياتها القضائية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذ هذه الطرائق؛^{84,85}

3- يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويقرر أيضاً أن يدرج في اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي مهام ومسؤوليات "هيئة الخبراء الاستشارية ذات الصلة"

* يعكس هذا نتائج مداولات الهيئة الفرعية التي تمكنت من تناول المرفقات من الأول إلى السادس بمشروع المقرر فقط.

⁸² تؤكد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982 من جديد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركتها في هذا المؤتمر على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁸³ CBD/EBSA/WS/2020/1/2.

⁸⁴ لا يجوز تفسير أي إجراء أو نشاط يتم اتخاذه بموجب هذه الوثيقة أو اعتبار أنه يمس بموقف الدول الأطراف بشأن نزاع على السيادة البرية أو البحرية أو نزاع يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية. ووصف المناطق البحرية التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لا يعني بأي حال من الأحوال التعبير عن أي رأي من أي نوع فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأقاليم أو المدن أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

⁸⁵ [ليس في هذه الوثيقة ما يمكن تفسيره على أنه يمس بالإجراءات المتخذة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار].

في سياق طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، على النحو المبين في مرفقات هذا المقرر؛⁸⁶

- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء لتحديد المناطق التي تفي بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة ذات الصلة، لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛
- 5- يشجع الأطراف على مراعاة الجوانب العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في مداولات المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

المرفق الأول

اعتبارات عامة في تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة

- 1- يُشجع الذين يعدون ويقدمون اقتراحات لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على النظر فيما يلي:
- (أ) التعاون مع المنظمات ذات الصلة، والخبراء وأصحاب المعارف المعنيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، باعتبارهم أصحاب المعارف التقليدية، مع التماس موافقتهم المسبقة المستنيرة أو الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أو الموافقة والمشاركة، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛
- (ب) الأساس العلمي القوي وكذلك أهمية الشفافية؛
- (ج) الأبعاد الإقليمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وخصائصها وعملياتها الإيكولوجية والبيولوجية، بما في ذلك الاختلافات الإقليمية في توافر البيانات، وكذلك التعاون عبر المناطق.
- 2- تُعدل أي مناطق قائمة أو مقترحة مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تثير شواغل البلدان بشأن النزاع على السيادة البرية أو البحرية أو نزاع يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية.]
- [بديلة للفقرة 2- [وصف المناطق البحرية التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لا يعني بأي حال من الأحوال التعبير عن أي رأي من أي نوع فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأقاليم أو المدن أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها، ولا إذا كانت لها آثار اقتصادية أو قانونية. وهي ممارسة علمية وتقنية بحتة.] لا يجوز تفسير أي إجراء أو نشاط يتم اتخاذه بموجب هذه الوثيقة أو اعتبار أنه يمس بموقف الدول الأطراف بشأن نزاع على السيادة البرية أو البحرية أو نزاع يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية.]
- 3- يجب اعتبار كل وكافة الإجراءات المتخذة على أساس هذه الوثيقة ممارسة علمية وتقنية بحتة ولن تترتب عليها أي آثار اجتماعية واقتصادية.

⁸⁶ سيُنظر في اختصاصات "هيئة الخبراء الاستشارية ذات الصلة" لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر على أساس مسودة أعدتها الأمانة التنفيذية، مع مراعاة المرفق الثالث للمقررين 12/13 و 9/14 بشأن اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في سياق طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، على النحو المبين في مرفقات هذه التوصية.

المرفق الثاني

مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وآلية تبادل المعلومات الخاصة بها

- 1- ينبغي أن يتضمن مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:
- (أ) أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي نظر فيها وصادق عليها مؤتمر الأطراف، والتي طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية إدراجها في المستودع وإرسالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [للعلم] وعملياتها ذات الصلة وكذلك المنظمات الدولية المعنية.
- 2- وينبغي أن تتضمن آلية تبادل المعلومات الخاصة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:
- (أ) روابط بالعمليات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة والمتفق عليها على الصعيد الوطني والواقعة داخل الولاية الوطنية والتي تم تقديمها كمعلومات لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛
- (ب) وتقارير حلقات العمل الإقليمية لاتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (ج) والإرشادات المتعلقة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستخدام معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (د) والمعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة، وأشكال المعارف الأخرى، [بما في ذلك المعارف الأصلية والمحلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الموافقة والمشاركة، عند الاقتضاء] المتعلقة بالمناطق التي وصفت بأنها تلبي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (هـ) والمعلومات والخبرات المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية ذات الصلة التكميلية الأخرى والمتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛
- (و) الإصدارات السابقة من أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي كانت موجودة في المستودع، في الحالات التي تم فيها تعديل الأوصاف [بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف]، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالطريقة التي تم من خلالها إدراج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بشكل مبدئي في المستودع.

المرفق الثالث

أسباب تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 1- إن أسباب تعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (الذي يمكن أن ينطوي على تعديل في الوصف النصي للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا [بما في ذلك اسمها]) أو تعديل ترتيب المنطقة مقابل معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا و/أو تغيير في موقع و/أو شكل و/أو حجم المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا) هي:

- (أ) المعارف المتاحة/التي يمكن الوصول إليها حديثاً، بما في ذلك المعارف العلمية والتقليدية، بشأن السمات المرتبطة بالمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (ب) تغيير المعلومات التي تظهر في الوصف الحالي لأي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (ج) تغيير السمة (السمات) الإيكولوجية أو البيولوجية في أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

- (د) تحديد خطأ (أخطاء) علمي (علمية) في وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (هـ) تعديل (تعديلات) على معايير المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو على التوجيه في تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو على النموذج⁸⁷ المستخدم لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (و) نزاعات الحدود البرية و/أو البحرية؛
- (ز) وجود أخطاء تحريرية في وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

المرفق الرابع

مقترح تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 1- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (ز) الواردة في المرفق الثالث، يمكن للمقترحين التالي ذكرهم تقديم اقتراح⁸⁸ لتعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:
- (أ) داخل الولاية الوطنية [المحددة بموجب اتفاق وحيث لا توجد نزاعات قضائية جارية بين الدول]: الدولة (الدول) التي يُقترح إجراء التعديل داخل ولايتها (ولاياتها)؛
- (ب) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: [أي] دولة و/أو [منظمة حكومية دولية مختصة] لديها إخطار لجميع الدول وأي هيئات عالمية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية أخرى ذات صلة تتعامل مع تدابير متوافقة وتكميلية أخرى ذات صلة لتعزيز حفظ المناطق البحرية واستخدامها المستدام؛
- (ج) في المناطق الواقعة ضمن الولاية (الولايات) الوطنية وخارجها على حد سواء: الدولة (الدول) التي تقع المنطقة الخاضعة لمقترح تعديل جزئيا ضمن نطاق ولايتها (ولاياتها) وأي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة بالجزء من المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الذي يقع في مناطق خارج ولايتها القضائية، دون المساس بالتدابير المتخذة وممارسة الحقوق السيادية للدولة (الدول) التي تقع المنطقة المقترحة جزئيا في نطاق ولايتها القضائية.]
- 2- وبالنسبة للسبب (ز)، يجوز للأمانة أن تقترح تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.
- 3- ويُشجع المقترحون على التعاون مع أصحاب المعارف ذات الصلة، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية، في إعداد مقترحات التعديل.

المرفق الخامس

تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لأسباب تحريرية

- 1- في حالة وجود أخطاء تحريرية في وصف سابق لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:
- (أ) تقوم الأمانة، بمبادرتها الخاصة أو عند إبلاغها من قبل الدولة (الدول)، بتوزيع إخطار بشأن التعديل المقترح؛
- (ب) وتنفذ الأمانة التعديل المقترح في غضون ثلاثة أشهر من إصدار الإخطار أعلاه؛

⁸⁷ <http://www.cbd.int/doc/meetings/mar/ebsaws-2015-01/other/ebsaws-2015-01-template-en.dot>

⁸⁸ يتألف اقتراح التعديل من تقرير مقدم إلى الأمانة يشرح عناصر وأسباب وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي هي في حاجة محتملة إلى التعديل.

(ج) ويُقدم تقرير عن التعديلات التي أدخلت للسبب (ز) إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للإحاطة.

المرفق السادس

تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة ضمن الولاية الوطنية، بما في ذلك المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة ضمن ولايات وطنية متعددة

1- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (و) من المرفق الثالث ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة من [المقترحين المعنيين وفقا للمرفق الرابع] [جميع] [جميع] الدولة (الدول) التي يقع التعديل ضمن نطاق ولايتها (ولاياتها) [التي تتأثر بهذا التعديل]، إلى جانب معلومات بشأن العملية التي أسفرت عن التعديل المقترح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا، وفي الحالات التي يتم فيها تضمين معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، وأي معلومات عن المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي أجريت مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو بموافقة ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁸⁹؛

(ب) وتنتشر الأمانة معلومات عن التعديل المقترح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي. وسيكون التعديل المقترح مفتوحا لتعليقات الأطراف، [بناء على طلب المقترح (المقترحين)]، [والحكومات الأخرى] [والمنظمات ذات الصلة] [وأصحاب المعارف ذات الصلة] لمدة ثلاثة أشهر. وترسل الأمانة التعليقات مباشرة إلى المقترح (المقترحين) للنظر فيها، وبعد ذلك سيمهل المقترح (المقترحين) ثلاثة أشهر للنظر في تعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على [أي من] التعليقات، [إذا ما رغبوا في ذلك]؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن حالة جميع الاقتراحات بالتعديلات التي توصلت بها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير، يتضمن التعليقات الواردة والردود، عند الاقتضاء، [وفي الحالات التي تُدرج فيها معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، وأي معلومات بشأن المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم المسبقة والمستنيرة أو موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة أو موافقة ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]، على أن يُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه والمصادقة عليه بغية إدراج التعديل المصادق عليه في المستودع. [وعند إعداد التقرير، يجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة بتكليف من مؤتمر الأطراف]؛

(هـ) كفقرة بديلة للفقرة 1(د)، وحسبما يقرر المقترح، تقوم الأمانة بإعداد تقرير يُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للإحاطة/[للنظر فيه] وإدراجه في المستودع؛

(و) وسيظل الوصف السابق للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والطريقة التي أدرج بها في المستودع، متاحين في آلية تبادل المعلومات.

⁸⁹ مبادئ توجيهية طوعية تعدها الأمانة التنفيذية بشأن عمليات استعراض النظراء لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

[2- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (و) من المرفق الثالث ولغرض التعديل في آلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(أ) يُقدم تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب معلومات بشأن العملية التي أسفرت عن التعديل المقترح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمنفق عليها وطنيا؛

(ب) وتنتشر الأمانة معلومات عن التعديل من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي. [سيكون التعديل مفتوحا لتعليقات الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المعارف ذات الصلة لمدة ثلاثة أشهر. وترسل الأمانة التعليقات مباشرة إلى المقترح (المقترحين) للنظر فيها، وبعد ذلك سيكون أمام المقترح (المقترحين) ثلاثة أشهر للنظر في تعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على التعليقات، إذا رغبوا في ذلك]؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن جميع التعديلات التي تلقتها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير يتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للإحاطة. ويتم بعد ذلك إدراج الروابط الشبكية بالمعلومات المتعلقة بالتعديل، والتي ينبغي دعمها بأفضل المعلومات المتاحة وباستخدام أفضل الممارسات، في آلية تبادل المعلومات، وتُعرض على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

المرفق السابع

تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية

1- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (و) ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن اقتراح التعديل، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا؛

(ب) وتنتشر الأمانة المعلومات عن التعديل المقترح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتصدر إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات التعديلات التي تلقتها؛

(ج) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير عن الاقتراح الذي يتم نشره من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك إلى المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. وسيمهل المقترح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على أي من التعليقات. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير منقح عن التعديلات، بما في ذلك التعليقات الواردة، يُقدّم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويمكن للخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس، وكذلك لهيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف، تقديم المشورة في إعداد هذا التقرير؛

(د) وعلى أساس التقرير المنقح، يقرر مؤتمر الأطراف اتباع أحد النهجين التاليين:

(1) يطلب إدراج التعديل في المستودع؛

(2) إذا كانت هناك حاجة لمزيد من التحليل والتنقيح للاقتراح، يطلب من الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لتنقيح التعديلات المقترحة. ويجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف في إعداد حلقة العمل. وسيسُرك في الاستعراض، إن أمكن، الخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في

الأساس. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(هـ) وسيظل الوصف السابق للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والطريقة التي أدرج بها في المستودع، متاحين في آلية تبادل المعلومات.

المرفق الثامن

تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة في مناطق داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية

- 1- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (و) ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:
 - (أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب معلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح بالتعديل، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا؛
 - (ب) وتُنشر الأمانة المعلومات عن التعديل المقترح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتصدر إخطارات نصف سنوية بشأن الاقتراحات بالتعديلات التي تتوصل بها؛
 - (ج) وعلى أساس تلك الاقتراحات، تعد الأمانة تقريرا بشأن الاقتراحات يتم نشره من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك إلى المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. وبعد ذلك، سيمهل المقترح (المقترحون) ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير منقح عن التعديلات، يشمل التعليقات الواردة، يتم تقديمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويمكن للخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس تقديم المشورة، عند الاقتضاء، في إعداد هذا التقرير؛

(د) وعلى أساس التقرير المنقح، يقرر مؤتمر الأطراف اتباع أحد النهجين التاليين:

- (1) يطلب إدراج التعديل (التعديلات) في المستودع؛
- (2) إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من التحليل والاستعراض للاقتراحات، يطلب إلى الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، من أجل استعراض التعديلات المقترحة. ويجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة العمل. وسيُشرك في الاستعراض، إن أمكن، الخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛
- (هـ) وسيظل وصف (أوصاف) المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا السابق (السابقة)، والطريقة التي أُدرجت بها في المستودع، متاحين (متاحة) في آلية تبادل المعلومات.

المرفق التاسع

مقترح وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 1- يمكن أن يقدم من يلي ذكرهم اقتراحا لوصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) داخل الولاية الوطنية: الدولة (الدول) التي تقع المنطقة المقترحة داخل ولايتها (ولاياتها)؛

- (ب) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة؛
- (ج) في المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية وخارجها: الدولة (الدول) التي تقع المنطقة المقترحة جزئياً ضمن ولايتها (ولاياتها).
- 2- يُشجع المقترحين على التعاون مع أصحاب المعارف ذات الصلة، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية، في إعداد الاقتراحات.

المرفق العاشر

وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواقعة ضمن الولاية الوطنية، بما في ذلك المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواقعة ضمن ولايات وطنية متعددة

- 1- لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً:
- (أ) يُقدّم الاقتراح إلى الأمانة من جانب الدولة (الدول) التي تقع المنطقة البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً المقترحة ضمن نطاق ولايتها (ولاياتها)، باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علمياً والمتفق عليها وطنياً؛⁹⁰
- (ب) وتنشر الأمانة الاقتراح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي. [وإذا طلب المقترح (المقترحين) ذلك]، سيبقى الإخطار مفتوحاً لمدة ثلاثة أشهر لتعليقات الأطراف، [والحكومات الأخرى] [والمؤسسات ذات الصلة] [وأصحاب المعارف] على الاقتراح. وترسل الأمانة التعليقات مباشرة إلى المقترح (المقترحين) للنظر فيها، وبعد ذلك سيمهل المقترح (المقترحون) ثلاثة أشهر للنظر في تعديل الاقتراح استجابةً للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على أي من التعليقات، إذا ما رغبوا في ذلك؛
- (ج) وتصدر الأمانة أيضاً إخطارات نصف سنوية بشأن حالة جميع الاقتراحات الخاصة بالمناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي توصلت بها؛
- (د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير، يتضمن التعليقات الواردة، عند الاقتضاء، [وفي الحالات التي تُدرج فيها معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، وأي معلومات بشأن المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمعلومات عما إذا كانت هذه المعارف تم الحصول عليها بموافقتها المسبقة والمستتيرة أو موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة أو موافقة ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، على أن يُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه بغية إدراج الوصف المقترح في المستودع. [وعند إعداد التقرير، يجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة بتكليف من مؤتمر الأطراف]؛
- (هـ) كفقرة بديلة للفقرة 1(د)، وحسبما يقرر المقترح، تقوم الأمانة بإعداد تقرير يُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للإحاطة وإدراجه في المستودع؛
- (و) كفقرة بديلة لل فقرات من 1(أ) - (هـ) وتمشياً مع الفقرة 36 من المقرر 29/10، يمكن وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال حلقة عمل إقليمية تعدها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، تقدم نواتجها لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. وبالنسبة للمناطق الجديدة المقترحة ضمن نطاق الولاية الوطنية، سيكون المقترح (المقترحون) هو الدولة (الدول) التي تُقترح المنطقة داخل ولايتها (ولاياتها).

⁹⁰ مبادئ توجيهية طوعية تعدها الأمانة التنفيذية بشأن عمليات استعراض النظراء لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

[2- ولغرض إدراجه في آلية تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدّم الوصف إلى الأمانة من [جميع] الدولة (الدول) التي تقع المنطقة البحرية المقترحة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ضمن نطاق ولايتها (ولاياتها)، إلى جانب معلومات بشأن العملية التي أسفرت عن التعديل المقترح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا؛

(ب) وتقوم الأمانة بنشر الوصف من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن جميع أوصاف المناطق الجديدة التي تلقتها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير يتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للإحاطة. ويتم بعد ذلك إدراج الروابط الشبكية بالمعلومات المتعلقة بالوصف، والتي ينبغي دعمها بأفضل المعلومات المتاحة وباستخدام أفضل الممارسات، في آلية تبادل المعلومات وتُعرض على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

المرفق الحادي عشر

وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية

1- لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدّم اقتراح وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا؛

(ب) تنشر الأمانة المعلومات عن الاقتراح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) تصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن جميع اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي تلقتها؛

(د) على أساس تلك الاقتراحات، تقدم الأمانة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف، الذي يقرر اتباع أحد النهجين

التاليين:

(1) يطلب إلى الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الاقتراحات. ويجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة العمل. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(2) يطلب إلى الأمانة نشر التقرير من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. ثم سيمهل المقترح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير عن الاقتراحات ويقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه؛

(هـ) بالتناوب، وتمشيا مع المقرر 29/10 في الفقرة 36، يمكن وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال حلقة عمل إقليمية تعدها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وتقدم نواتجها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. وينبغي دعم وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بأفضل المعلومات المتاحة.

المرفق الثاني عشر

وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة في مناطق داخل وخارج الولاية الوطنية على حد سواء

1- لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح؛
(ب) تقوم الأمانة بنشر المعلومات عن الاقتراح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) تصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن جميع اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي تلقتها؛

(د) على أساس تلك الاقتراحات، تقدم الأمانة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف، يقرر فيه أحد النهجين التاليين:

(1) يطلب إلى الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الاقتراحات. ويجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة عمل الخبراء. وتقدم نتائج حلقة عمل الخبراء إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(2) يطلب إلى الأمانة نشر التقرير من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. ثم سيمهل المقترح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير عن الاقتراحات ويقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(هـ) بالتناوب، وتمشياً مع المقرر 29/10 في الفقرة 36، يمكن وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال حلقة عمل إقليمية تعقدها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وتقدم نواتجها لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. وينبغي دعم وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بأفضل المعلومات المتاحة.

ثانيا - وقائع المداولات

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- عقد الجزء الأول من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي عبر الإنترنت في الفترة من 3 مايو/أيار إلى 9 يونيو/حزيران 2021، بالتعاقب مع الجزء الأول من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ. وكان من المفهوم أن الاجتماع سيستأنف في جزء ثاني، بالحضور الشخصي، في وقت لاحق.

2- وعُقد الجزء الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي في المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف، سويسرا، في الفترة من 14 إلى 27 مارس/آذار 2022، بالاقتران والتزامن مع الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ والجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

باء - الحضور⁹¹

3- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية وحكومات أخرى:

⁹¹ المشاركون مع علامة نجمة واحدة (*) سجلوا للجزء الأول من الاجتماع فقط؛ والمشاركون مع علامة نجمتين (**) سجلوا للجزء الثاني من الاجتماع فقط.

أيرلندا	كرواتيا	ألبانيا
إسرائيل	كوبا	الجزائر
إيطاليا	تشيكيا	أنغولا**
جامايكا	كوت ديفوار**	أنتيغوا وبربودا
اليابان	جمهورية الكونغو	الأرجنتين
الأردن	الديمقراطية	أرمينيا
كينيا	الدانمرك	أستراليا
الكويت	جيبوتي**	النمسا
لاتفيا	الجمهورية الدومينيكية	أذربيجان*
لبنان**	إكوادور	جزر البهاما
ليسوتو**	مصر	البحرين**
ليبيريا	السلفادور*	بنغلاديش
ليبيا*	إريتريا**	بربادوس*
ليتوانيا**	إستونيا	بيلاروس
لكسمبرغ	إثيوبيا	بلجيكا
مدغشقر	الاتحاد الأوروبي	بليز
ملاوي	فيجي	بنن**
ماليزيا	فنلندا	بوتان
ملديف	فرنسا	بوليفيا (دولة - المتعددة
مالطة	غابون**	القوميات)**
موريشيوس**	جورجيا	البوسنة والهرسك
المكسيك	ألمانيا	بوتسوانا
ميكرونيزيا (ولايات -	غانا	البرازيل
الموحدة)	اليونان	بلغاريا*
موناكو	غرينادا	بوركيينا فاسو
منغوليا**	غواتيمالا	بوروندي**
الجبل الأسود**	غينيا**	كابو فيردي
المغرب	غينيا- بيساو**	كمبوديا
موزامبيق	غيانا	الكاميرون
ميانمار*	هايتي	كندا
ناميبيا	الكرسي الرسولي**	جمهورية أفريقيا الوسطى**
نيبال**	هنغاريا	تشاد**
هولندا	أيسلندا	شيلي
نيوزيلندا	الهند	الصين
نيكاراغوا**	إندونيسيا	كولومبيا
النيجر**	إيران (جمهورية -	جزر القمر
نيجيريا	الإسلامية)	كوستاريكا

النرويج	السنگال	تونغا
عمان **	صربيا	ترينيداد وتوباغو
باكستان	سيشيل	تونس
بالاو	سنغافورة	تركيا
بنما	سلوفاكيا	أوغندا
باراغواي	سلوفينيا	أوكرانيا
بيرو	الصومال **	الإمارات العربية المتحدة
الفلبين	جنوب أفريقيا	المملكة المتحدة لبريطانيا
بولندا	إسبانيا	العظمى وأيرلندا
البرتغال	سري لانكا	الشمالية
قطر **	دولة فلسطين	جمهورية تنزانيا المتحدة **
جمهورية كوريا	السودان	الولايات المتحدة الأمريكية
جمهورية مولدوفا **	سورينام	أوروغواي **
الاتحاد الروسي	السويد	أوزبكستان **
سان كيتس ونيفس **	سويسرا	فنزويلا (جمهورية -
سانت لوسيا	الجمهورية العربية	البوليفارية)
سانت فنسنت وجزر	السورية **	فييت نام
غرينادين	طاجيكستان **	اليمن **
ساموا	تايلند	زامبيا
المملكة العربية السعودية	توغو	زمبابوي **

-4 وحضر أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة التالية، ووكالات متخصصة، وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى:

African-Eurasian Migratory Waterbird Agreement**	Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions**
Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora**	Secretariat of the Carpathian Convention
Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals	UNEP World Conservation Monitoring Centre
Food and Agriculture Organization of the United Nations	UNEP/MAP Regional Activity Centre for Specially Protected Areas
Global Environment Facility	UNESCO World Heritage Centre**
Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services	United Nations Conference on Trade and Development
International Fund for Agricultural Development**	United Nations Convention to Combat Desertification
International Labour Organization**	United Nations Development Programme
International Maritime Organization	United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea
International Seabed Authority*	United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean*
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture**	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Minamata Convention on Mercury**	United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights	United Nations Environment Programme
	United Nations Human Settlements Programme**

United Nations Office for Project Services
United Nations Permanent Forum on Indigenous
Issues**
United Nations University

World Health Organization
World Intellectual Property Organization**
World Meteorological Organization*

وُمثِلت المنظمات التالية أيضا بمراقبين: -5

ABS Capacity Development Initiative
Advanced Conservation Strategies**
African Centre for Biodiversity
African Indigenous Women's Organization
(Nairobi)
African Institute for Development Policy**
African Union
African Union Development Agency-NEPAD
African Wildlife Foundation
Agroecología Universidad Cochabamba**
Aichi Prefecture
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural**
Amazon Cooperation Treaty Organization**
American Institute of Biological Sciences**
Andes Chinchasuyo
Arabian Leopard Fund**
ASEAN Centre for Biodiversity
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation
Asociación Ak'Tenamit**
Asociación de la Juventud Indígena Argentina**
Assembly of First Nations*
Association of Fish and Wildlife Agencies
Association of Indigenous Village Leaders in
Suriname**
Australian Conservation Foundation**
Avaaz
Barnes Hill Community Development
Organization
Beijing Chaoyang District Yongxu Global
Environmental Institute**
Beijing Greenovation Institute for Public
Welfare Development**
Biodiversity Hub International**
Bioversity International
BirdLife International
Blue Ventures**
Born Free Foundation
Botanic Gardens Conservation International*
Brahma Kumaris World Spiritual University**
Brazilian Foundation for Sustainable
Development**
Brazilian Network of Plant-Pollinators
Interactions*
Brighter Green**
CAF Development Bank of Latin America**
California Natural Resources Agency*

Campaign for Nature*
Canadian Environmental Network**
Capitals Coalition
Caribbean Community Secretariat*
CBD Alliance
Center for Biological Diversity*
Center for Support of Indigenous Peoples of the
North/Russian Indigenous Training Centre
Centre de Coopération Internationale en
Recherche Agronomique pour le
Développement**
Centre for European Policy Studies**
Centre for Indigenous Peoples Research and
Development**
Centre for International Sustainable
Development Law*
Centro para la Investigación y Planificación del
Desarrollo Maya
CGIAR**
Change our Next Decade
Chartered Institute of Ecology and
Environmental Management**
China Biodiversity Conservation and Green
Development Foundation**
China Environmental Protection Foundation**
Clan Ancestral Quinatoa*
ClientEarth
Coalition of the Willing on Pollinators**
Coastal Oceans Research and Development in
the Indian Ocean
College of the Atlantic**
Colorado State University*
Comité français de l'UICN**
Commission des Forêts d'Afrique Centrale**
Confederação Nacional da Indústria**
Consejo Shipibo Konibo Xetebo
Conselho Empresarial Brasileiro para o
Desenvolvimento Sustentavel**
Conservation International
Convention on the Conservation of European
Wildlife and Natural Habitats, Council of
Europe (Bern Convention)**
Cooperativa Autogestionaria de Servicios
Profesionales para la Solidaridad Social, R.L.
Coordinadora Andina de Organizaciones
Indígenas**

Coordinadora de las Organizaciones Indígenas
de la Cuenca Amazónica**
 Coral Triangle Initiative on Coral Reefs,
Fisheries and Food Security**
 Cornell University
 CropLife International
 Cultural Survival**
 David Shepherd Wildlife Foundation
 Deep Sea Conservation Coalition**
 Deep-Ocean Stewardship Initiative / University
of Southampton**
 Defenders of Wildlife
 DHI Water & Environment
 Duke Kunshan University
 Duke University
 Earth BioGenome Project / University of
California, Davis**
 Earth Island Institute**
 Earth Law Center**
 Earthjustice**
 Ecologistas en Acción**
 EcoNexus
 ECOROPA
 Elephant Protection Initiative Foundation**
 Enda Santé**
 Endangered Wildlife Trust**
 Environmental Defense Fund**
 Environmental Investigation Agency*
 ETC Group
 Eurogroup for Animals**
 European Bureau for Conservation and
Development
 Every Woman Hope Centre*
 Expertise France**
 Fauna & Flora International*
 Federación Indígena Empresarial y
Comunidades Locales de México**
 Federation of German Scientists
 Finance for Biodiversity Foundation**
 Fondation Franz Weber
 Fondo para el Desarrollo de los Pueblos
Indígenas de América Latina y el Caribe**
 Forest Peoples Programme
 Forest Stewardship Council
 Forest Watch Indonesia**
 Forests of the World**
 Forum Environment and Development (Forum
Umwelt & Entwicklung)*
 Forum for Environment and Development**
 Foundation for the National Institutes of Health
 Foundation of Future Farming (Zukunftsstiftung
Landwirtschaft)**
 Friends of the Earth Europe

Friends of the Earth International
 Friends of the Earth U.S.*
 Friends of the Siberian Forests**
 Fundación Ambiente y Recursos Naturales
 Fundación para la Promoción del Conocimiento
Indígena**
 Future Earth
 GenØk - Centre for Biosafety*
 German Centre for Integrative Biodiversity
Research (iDiv) Halle-Jena-Leipzig
 German Nature Conservation Union (NABU)**
 German Research Foundation (DFG)**
 Ghent University
 Global Biodiversity Information Facility
 Global Forest Coalition
 Global Industry Coalition
 Global Ocean Biodiversity Initiative
 Global Youth Biodiversity Network
 Global Youth Online Union
 Greenpeace International
 Griffith University
 Group on Earth Observations**
 Group on Earth Observations Biodiversity
Observation Network
 Heinrich Böll Foundation**
 Helmholtz Centre for Environmental Research -
UFZ**
 Heñói**
 Heriot-Watt University
 ICCA Consortium
 ICLEI - Local Governments for Sustainability
 Ifakara Health Institute**
 Imperial College London
 Indigenous Information Network
 Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating
Committee**
 Indigenous Peoples' Center for Documentation,
Research and Information**
 Indigenous Reference Group of the Fisheries
Research and Development Corporation**
 Indigenous Women's Biodiversity Network**
 Institut de la Francophonie pour le
développement durable**
 Institut de recherche en sciences de la santé
 Institut de Recherche pour le Développement*
 Institut du développement durable et des
relations internationales
 Institute for Biodiversity Network
 Institute for Global Environmental Strategies*
 Inter-American Institute for Cooperation on
Agriculture
 International Chamber of Commerce

International Collective in Support of Fishworkers
 International Coral Reef Initiative
 International Council for Game and Wildlife Conservation (CIC)**
 International Council of Environmental Law*
 International Council on Mining and Metals*
 International Environment Forum**
 International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations
 International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies**
 International Fertilizer Association
 International Fund for Animal Welfare
 International Grain Trade Coalition*
 International Indian Treaty Council**
 International Indigenous Forum on Biodiversity
 International Institute for Applied Systems Analysis**
 International Institute for Environment and Development
 International Partnership for the Satoyama Initiative
 International Planning Committee for Food Sovereignty
 International Studies Association**
 International Trade Centre**
 International Tropical Timber Organization*
 International Union for Conservation of Nature (IUCN)
 International Union for the Protection of New Varieties of Plants**
 International Union of Biological Sciences*
 International University Network on Cultural and Biological Diversity
 International Whaling Commission**
 Inuit Circumpolar Council*
 IPIECA
 Island Conservation
 Italian Climate Network (ItaliaClima)**
 J. Craig Venter Institute
 Jabalbina Yalanji Aboriginal Corporation*
 Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity
 Japan Committee for IUCN
 Japan Environmental Lawyers for Future
 Japan Wildlife Research Center
 Keele University**
 Kenya Plant Health Inspectorate Service**
 Land is Life**
 Leibniz Institute of Plant Genetics and Crop Plant Research**
 Leibniz-Institute DSMZ (German Collection of Microorganisms and Cell Cultures)
 Les Amis de la Terre - Togo**
 Linking Tourism & Conservation**
 Lupane State University**
 Malaria Research and Training Center**
 Marine Conservation Society**
 Max Planck Institute for Social Anthropology**
 McGill University*
 McMaster University
 Mesa Nacional Indígena de Costa Rica**
 Ministry of Environment of Finland**
 Missionary Society of St. Columban**
 Missouri Botanical Garden*
 Mount Holyoke College**
 Mouvement d'Organisation des Ruraux pour le Développement**
 Nagoya University
 National Geographic Society
 National Institute for Environmental Studies*
 Natural Resources Defense Council
 Nature Conservancy of Canada**
 Nature Conservation Society of Japan
 North Carolina State University
 New Wind Association*
 Nia Tero
 Nirmanee Development Foundation*
 Nordic Council of Ministers
 Norwegian Forum for Development and Environment**
 OceanCare*
 OGIEK Peoples Development Program**
 On the EDGE Conservation**
 One World Analytics**
 Organisation for Economic Co-operation and Development
 Pacific Environment**
 Pan African Sanctuary Alliance**
 Pan-African Mosquito Control Association (PAMCA)**
 Panthera**
 Parabukas*
 Partners for Indigenous Knowledge Philippines**
 PBL Netherlands Environmental Assessment Agency
 Pesticide Action Network UK
 Planet Tracker
 Plantlife International**
 Plateforme Océan et Climat**
 POLLINIS
 Polo Innovazione Genomica Genetica e Biologia**

Public Research and Regulation Initiative
 Rainforest Foundation Norway
 Ramsar Convention on Wetlands
 Ramsar Network Japan
 Rare
 Re:wild**
 Red de Cooperación Amazónica**
 Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad
 para América Latina y el Caribe
 Reforestamos México AC**
 Regions4 Sustainable Development
 Research Institute for Humanity and Nature*
 Réseau des gestionnaires d'aires marines
 protégées en Méditerranée
 Resources Legacy Fund**
 Revive & Restore**
 Royal Botanic Gardens, Kew
 Royal Society for the Protection of Birds
 Rueda de Medicina y Asociados, A.C.**
 Saami Council*
 Saami Council - Norway**
 Saami Parliament**
 Sasakawa Peace Foundation
 Save our Seeds
 Secretariat of the Pacific Regional Environment
 Programme
 Smithsonian Institution*
 Society for Ecological Restoration
 Society for the Preservation of Natural History
 Collections (SPNHC)
 Society for Wetland Biodiversity Conservation -
 Nepal
 Soka Gakkai International**
 South Asia Co-operative Environment
 Programme
 South Centre
 Southeast Asia Regional Initiatives for
 Community Empowerment
 Stand.earth**
 Stockholm Resilience Centre
 Stop Ecocide Foundation**
 Survival**
 Sustainable Development Solutions Network**
 Sustainable Environment Food and Agriculture
 Initiative**
 SVS/BirdLife Switzerland**
 Tebtebba Foundation
 The Nature Conservancy
 The Pew Charitable Trusts
 The World Bank Group*

Third World Network
 TRAFFIC International
 Tulalip Tribes
 Uganda Virus Research Institute
 Union for Ethical BioTrade
 United States Council for International
 Business**
 Universidad Nacional Agraria La Molina**
 Universidad Nacional Federico Villarreal*
 Université Saint-Louis - Bruxelles**
 University of California*
 University of Cambridge*
 University of Cambridge Conservation
 Leadership Alumni Network**
 University of Edinburgh*
 University of Geneva - GEDT Research Hub**
 University of Ghana**
 University of Guelph
 University of Manchester**
 University of Oxford**
 University of the Philippines Los Banos**
 University of Vienna**
 Unnayan Onneshan**
 Wellcome Sanger Institute**
 Western Ghats Hotspot Conservation Forum*
 Western Michigan University
 Wetlands International**
 Wetlands International - Japan*
 Wildlands Conservation Trust**
 Wildlife Conservation Society
 Women Engage for a Common Future
 Women's Environment & Development
 Organization**
 World Agroforestry Centre
 World Animal Protection
 World Business Council for Sustainable
 Development
 World Federation for Animals**
 World Future Council**
 World Overview of Conservation Approaches
 and Technologies**
 Worldrise Onlus**
 WWF International
 Yellowstone to Yukon Conservation Initiative**
 Youth Biotech
 Zambia Alliance for Agroecology and
 Biodiversity**
 Zoi Environment Network**
 Zoo and Aquarium Association Australasia**
 Zoological Society of London

البند 1 - افتتاح الاجتماع

6- افتتح الرئيس، السيد إيزيكو بينيتيز دياز (المكسيك)، الجزء الأول من الاجتماع في الساعة 11:00 بالتوقيت العالمي المنسق (7 صباحا بتوقيت مونتريال) يوم الاثنين 3 مايو/أيار 2021 ورحب بالمشاركين في أولى الجلسات العامة الافتراضية التسع التي ستعقد في ثلاث مجموعات خلال شهري مايو/أيار ويونيه/حزيران، بالتعاقب مع الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ الذي سيعقد أيضا جلساته العامة إلكترونيا في ثلاث مجموعات. وأعرب عن أمله في أن يكون المشاركون والمقربون منهم بصحة جيدة وآمنين، وعن تعازيه لمن فقدوا أحبائهم. ودعا إلى دقيقة صمت لذكرى أولئك الذين فقدوا خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

7- وأدلى ببيانين افتتاحيين السيد حمد الله زيدان (مصر) والسيدة إليزابيث ماروما مريما، الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

8- ورحب السيد زيدان، متحدًا باسم رئيسة مؤتمر الأطراف، بالمشاركين وأعرب عن تضامنه معهم أثناء الجائحة وعن أمله في أن يكونوا وأحبائهم بخير. وشكر رئيس الهيئة الفرعية وأعضاء المكتب على قيادتهم في التحضير للاجتماع، وقال إن المشاركين سيواصلون عمل الاتفاقية وبروتوكولها بتوجيهاتهم. وسيعمل الاجتماع الحالي على النهوض بالاستعدادات للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وغطت بنود جدول الأعمال مجالات العمل الرئيسية للاتفاقية وبروتوكولها، وسيسمح التقدم المحرز فيها بوضع إطار عالمي طموح وتحويلي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال تقديم المشورة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الثالث. وستؤدي المناقشات في الاجتماع الحالي إلى تقديم عمل الفريق العامل وفي نهاية المطاف عمل مؤتمر الأطراف، الذي كان من المقرر أن يعتمد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الخامس عشر في كونمينغ، الصين.

9- كما ألقى السيدة إليزابيث ماروما مريما، الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ملاحظات افتتاحية، وشكرت الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين على قيادتهم في التحضير للدورة الرسمية للهيئة الفرعية في الأوقات الصعبة، وكذلك حكومة كندا لتغطية التكاليف الإضافية للدورة الرسمية الافتراضية وتوفير فريق متخصص من المتطوعين. وأشارت إلى تسجيل أكثر من 1 500 شخص يمثلون 102 بلدًا، فأعربت عن أملها في أن تتاح للمشاركين فرصة حضور الحلقات الدراسية الشبكية التي سبقت الاجتماع والدورة غير الرسمية التي عقدت في وقت سابق من العام استعدادًا للدورة الرسمية الحالية. واستعرضت الأمانة التنفيذية بإيجاز البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

10- وقدم الرئيس أيضا تحديثًا بشأن المنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن بشأن علوم الاستدامة، الذي عُقد افتراضيا كجلسات مشتركة في الشهر السابق. وكانت الرسالة الرئيسية التي نُقلت هي أن العقد القادم سيكون حاسمًا لثني منحنى فقدان التنوع البيولوجي، ووضع التنوع البيولوجي على مسار الحياة في انسجام مع الطبيعة. وسيتعين أن يكون الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إيجابيًا للطبيعة، يهدف إلى تحقيق مكسب صافي في حالة التنوع البيولوجي ومساهمة الطبيعة للناس بحلول عام 2030، ويعكس التحديات المنهجية. ولكي يتم تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي على نحو فعال، هناك حاجة إلى إيلاء الاهتمام المركزي للحلول القائمة على الطبيعة التي وضعتها نُهج النظم الإيكولوجية. والأهداف الطموحة ينبغي أن تعالج المحركات المنهجية لفقدان التنوع البيولوجي، مثلما كانت الإجراءات التي تجاوزت الحد من فقدان التنوع البيولوجي من أجل دعم الاستعادة والسير قدما نحو تحقيق "مكسب صافي" من خلال الممارسات التجديدية.

11- وافتتحت الجزء الثاني من الاجتماع السيدة زو غوومي (الصين)، ممثلة رئاسة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، نيابة أيضا عن رئيس الهيئة الفرعية السيد إيزيكو بينيتيز دياز (المكسيك) في الساعة 10:15 صباح يوم الإثنين 14

مارس/آذار 2022، وذلك في جلسة مشتركة عُقدت أيضا لافتتاح الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ والجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

12- وأدلى ببيانات افتتاحية السيدة زو، والسيد فرانز بيريز (سويسرا) والسيدة إليزابيث ماروما مريما، الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

13- وقدمت السيدة زو بيانها بالنيابة عن السيد هوانغ رون تشيو، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وشكرت حكومة سويسرا وشعبها على استضافة الاجتماع، الذي سيحضر تقدما في التحضيرات للجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وفي اعتماد إطار عالمي جديد للتنوع البيولوجي، مع تحديد المسار لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي وتحقيق رؤية الحياة في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وقالت إن ذلك الاجتماع سيمثل نقطة تحول في الجهد العالمي لحماية التنوع الثقافي والبيولوجي وبناء مستقبل مشترك لجميع أنواع الحياة على الأرض. وأضافت أن شعار الاجتماع، "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أنواع الحياة على الأرض"، قد سلط الضوء على المستقبل المشترك للبشرية والطبيعة؛ وأن الطبيعة ضرورية للحياة وتتطلب احتراماً وحماية لضمان استخدامها على نحو مستدام وتقاسم منافعها على نحو عادل ومنصف.

14- وقد أظهر الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف الطاقة السياسية عن طريق تعزيز الطموح، وتعزيز التعاون وأوجه التآزر على مدى الاتفاقات المتعددة الأطراف، وتعزيز الحوكمة العالمية للتنوع البيولوجي. ومن شأن إعلان كونمينغ أن يضمن أن يكون التنوع البيولوجي على مسار نحو التعافي بحلول عام 2030، وأن صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، الذي أعلنه الرئيس شي جين بينغ، سيساعد في تنفيذ الإطار العالمي الجديد للتنوع البيولوجي في البلدان النامية. وسيستمر الاجتماع الحالي في تحقيق إعلان كونمينغ للمساعدة في إنشاء حضارة إيكولوجية عالمية تحافظ على التنوع البيولوجي وتحميه من أجل التنمية المستدامة عن طريق مساعدة المجتمع الدولي في تعزيز التعاون وبناء التوافق العام، من أجل خفض معدل فقدان التنوع البيولوجي ووضع التنوع البيولوجي على مسار التعافي.

15- ورحب السيد بيريز، متحدثا بالنيابة عن حكومة سويسرا، بالمشاركين في جنيف، ولكنه سجل قلقا بشأن أوكرانيا، ولا سيما الحالة الإنسانية والدمار واسع الانتشار، بما في ذلك التدهور البيئي الجاري. وقال إن سويسرا تعتبر أن المشاكل ينبغي حلها معاً، مع احترام كامل للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ووضع قيمة عالية على تعددية الأطراف، بما في ذلك العمل الذي سيتم تنفيذه في الاجتماعات الحالية. وأضاف أن اعتماد إطار عالمي طموح وفعال وتحولي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يمثل أولوية عالية بالنسبة لسويسرا. وقال إن الأيام السبعة عشرة المخصصة للاجتماعات سمحت بوقت كاف للانتهاء من العمل التحضيري لاجتماع ناجح لمؤتمر الأطراف في كونمينغ، وأن الوقت ينبغي أن يستخدم على نحو فعال وبحكمة، مع التركيز على ما هو اللازم، ألا وهو المشاركة البناءة القائمة على إيجاد الحلول والالتزام من المشاركين. وبدلاً من التركيز على ما الذي يمكن أن يحصلوا عليه من الإطار وشروطه التمكينية، ينبغي أن تركز الأطراف على كيف يمكنهم المساهمة في حماية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والاتفاق على غايات وأهداف يمكن لكل طرف أن يسعى إلى تحقيقها لأن وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره هو لمصلحتهم الخاصة الأفضل. ومن شأن "نافورة المياه" في جنيف أن تزود الأطراف بالإلهام نحو الطموحات العالية والاستعداد لإيجاد التوافق، بما فيه منفعة للجميع.

16- وفي بيانها، رحبت الأمانة التنفيذية بالمشاركين في أول الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي في إطار الاتفاقية منذ بداية جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19) وأعربت عن امتنانها للصين على استضافة الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، الذي خلص إلى اعتماد إعلان كونمينغ وإنشاء صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي؛ وإلى رئيسي الهيئات الفرعية والرئيسيين المشاركين للفريق العامل على قيادتهم المستمرة في الأوقات الصعبة؛ وإلى حكومة سويسرا على استضافة الاجتماعات الحالية؛ وإلى حكومات أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، وفنلندا، وألمانيا، واليابان، ومالطة، وموناكو، ونيوزيلندا، والسويد، وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي، على

تقديم الدعم لضمان مشاركة كل طرف مؤهل؛ وإلى حكومات أستراليا، وألمانيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وسلوفاكيا والسويد على الدعم الذي قدموه لضمان حضور الخبراء والممثلين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

17- وقالت إن عمل الهيئات الفرعية والفريق العامل على مدى الأيام القادمة، يركز على الوجهة السياسية الواضحة التي قدمها إعلان كونمينغ، وأنه أساسي لضمان التقدم اللازم لتمكين زعماء العالم من حضور الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من أجل تحقيق النتيجة التاريخية التي تتمثل في إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع الموارد الضرورية وآلية فعالة بالكافي للرصد والاستعراض من أجل الاستجابة لدعوة العالم إلى اتخاذ إجراء عاجل لتحويل العلاقة غير المستدامة للبشرية مع الطبيعة وخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي. وأضافت أن مرفق البيئة العالمية يتخذ بالفعل إجراءات، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتسريع مسار الدعم المقدم إلى الحكومات للتخصيص للتنفيذ السريع للإطار؛ وأن الصين تعد طرائق لصندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي؛ وأن البلدان المتقدمة كانت ملتزمة بمضاعفة تمويلها للتنوع البيولوجي. وتعليقا على تلك المبادرات والمبادرات الأخرى في إطار خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس، ناشدت جميع الجهات الفاعلة إلى تعزيز التزاماتها وتنفيذ هذه الالتزامات. وتحقيقا لهذا الغرض، كان من الحيوي الخروج من ظلال الجائحة العالمية والصراع العسكري الذي يهدد السلام ورفاه الإنسان والعمل معا بروح من التعاون الدولي وتعددية الأطراف. ولا يوجد وقت لضياحه. فمع الفريق الكامل للأمانة والمكاتب المستعدة لدعم الأمانة على مدى الأيام القادمة، أعربت عن تمنياتها للمشاركين بكل النجاح في مداولاتهم.

18- وقادت الأمانة التنفيذية المشاركين في لحظات صمت قليلة بمناسبة وفاة السيد أوريستس بلاسينسيا، عضو الأمانة التي وافته المنية في وقت سابق من السنة.

19- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وفرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والكويت (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، ونيوزيلندا (بالنيابة عن أستراليا، وكندا، وأيسلندا، وإسرائيل، واليابان، وموناكو، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، والسنگال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وترد البيانات تحت تبويب "البيانات"، على الموقع <https://www.cbd.int/conferences/geneva-2022/sbstta-24/documents>.

20- وطلب ممثل أوكرانيا وضع بيانه في سجل الاجتماع، قائلا إن الاتحاد الروسي يشن حربا واسعة النطاق بدون استقزاز وبدون مبرر ضد أوكرانيا، وأوروبا والعالم بأكمله. وقال إن الاتحاد الروسي كان يهاجم المناطق السكنية بالصواريخ، ويدمر المدن، والبلديات والقرى، مع خسارة عالية في الأرواح المدنية وهو يدمر أيضا الموائل الطبيعية، مع تأثر أكثر من نصف مواقع رامسار في أوكرانيا؛ وتشير التقديرات إلى أن الاتحاد الروسي يجري حاليا عمليات عسكرية في ثلث مناطق صندوق المحميات الطبيعية في أوكرانيا. ووصف غزو أوكرانيا بالانتهاك الصارخ لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وحقوق الإنسان، والسلامة البيئية والنووية والأمن والسلام العالميين، مما يشكل تهديدا وجوديا على البيئة والمستوطنات البشرية، وناشد المجتمع الدولي إلى العمل للتصدي للعواقب البيئية للحرب.

21- ورفضت ممثلة الاتحاد الروسي الادعاءات ضد بلدها، في ممارسة حقها في الرد على بيان ممثل أوكرانيا، فضلا عن البيانين المقدمين من ممثلي فرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) ونيوزيلندا (بالنيابة عن أستراليا، وكندا، وأيسلندا، وإسرائيل، واليابان، وموناكو، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، وقالت إن هذه الادعاءات كاذبة ولا تمت بصلة بجوهر القضايا التي يتم النظر فيها في إطار الاتفاقية ودعت الأطراف إلى الامتناع عن تسييس المنتدى الحالي. وقالت إن الاتحاد الروسي يمارس حقه في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بإجراء عملية عسكرية خاصة تهدف إلى نزع السلاح والأفكار النازية في أوكرانيا وجعلها دولة سلمية محايدة. وأكدت أن الاتحاد الروسي أيد الاتفاقية باستمرار على أنها الأداة الدولية الرئيسية للتعاون في مجال التنوع البيولوجي وأنه كان بناءا في

إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأكدت التزام بلدها بالتفاعل غير المسيس مع جميع الوفود المهمة، مع التحذير بأن الخطاب المعادي المستمر ضد روسيا يمكن أن يؤدي إلى تأخيرات غير مبررة في عملية التفاوض.

22- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات التالية بالنيابة عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين: تحالف الأعمال التجارية من أجل الطبيعة ومؤسسة التمويل للتنوع البيولوجي؛ والتحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وتحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN)؛ واللجنة الاستشارية بشأن الحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي؛ والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)؛ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وشبكة خريجي الرواد في مجال الحفظ التابعة لجامعة كمبريدج (UCCLAN)؛ والصندوق العالمي لحماية الطبيعة (WWF). وترد البيانات تحت تبويب "البيانات"، على الموقع <https://www.cbd.int/conferences/geneva-2022/sbstta-24/documents>.

23- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، رحب رئيس الهيئة الفرعية أيضا بالمشاركين وأعرب عن سعادته بانعقاد الاجتماع بحضورهم الشخصي. وشكر الأمانة التنفيذية وموظفيها على الأعمال التحضيرية للاجتماع، وشكر أعضاء المكتب على دعمهم في تنظيمه، وقدم السيدة جيهيون لي، المديرة الجديدة لدائرة العلوم والمجتمع والمستقبل المستدام لدى الأمانة، والتي ستعمل كأمانة للاجتماع.

24- وقد أشار الرئيس إلى أنه منذ الاجتماع الشخصي السابق للهيئة الفرعية المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، عُقد أكثر من 70 جلسة افتراضية من مختلف الأنواع، منها جلسة رسمية وجلسة غير رسمية للهيئة الفرعية. وبالرغم من تطوير وسائل جديدة للاتصال، سنظل طريقة العمل السابقة ضرورية للتسيير السلس لهذا الاجتماع والنهوض بالنقد المحرز نحو الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ولا سيما الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وريثما يُعتمد هذا الإطار، سيكون من المهم أيضا مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع العمليات الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك مساهمة حكومة ألمانيا بمبلغ 50 مليون يورو في الصندوق الاستئماني للطبيعة من أجل الصحة، الذي شاركت في إنشائه وزارة البيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية وحماية المستهلك في ألمانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية، وكان على وجه التحديد نوعا من الشراكات التي من شأنها أن تعزز تنفيذ الإطار الجديد وتبني مستقبلا مستداما لكوكب الأرض.

البند 2- الشؤون التنظيمية

ألف- إقرار جدول الأعمال

25- في الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2021، أشار الرئيس إلى أن الدورة الافتراضية غير الرسمية للهيئة الفرعية التي عقدت في فبراير/شباط 2021 قد ساهمت في الحفاظ على الزخم نحو الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والمقرر عقده من 11 إلى 24 أكتوبر/تشرين الأول 2021، والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المقرر عقده من 2 إلى 7 أغسطس/آب 2021 والتقدم في الأعمال التحضيرية بشأنهما. وأضاف أنه تم تنظيم الاجتماع الحالي في ضوء كل من هذين الاجتماعين والظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد-19. ولا يشكل سابقة لتنظيم اجتماعات مماثلة بموجب الاتفاقية في المستقبل. وفي الدورة غير الرسمية، نظرت الهيئة الفرعية بالفعل في ستة من الموضوعات الثمانية المدرجة على جدول الأعمال، بطريقة مماثلة للقراءة الأولى لوثائق ما قبل الدورات في أي اجتماع رسمي للهيئة الفرعية. وفي ذلك الوقت، تم تشجيع المشاركين على تركيز مداخلاتهم على مشاريع التوصيات الواردة في وثائق ما قبل الدورة، ولكن لم تجر أي مفاوضات ولم تصدر أي نتائج موضوعية رسمية أو ورقات غرفة اجتماعات.

26- وفي حين احتفظت جميع الأطراف بالحق في أخذ الكلمة والإدلاء ببيانات في الاجتماع الحالي، حث الرئيس المشاركين على عدم تكرار النقاط التي أثّرت بالفعل أثناء الدورة غير الرسمية وإضافة نقاط جديدة فقط في بياناتهم، باستثناء

للبندين 8 و9 من جدول الأعمال اللتين لم تنتظر فيهما الدورة غير الرسمية. وستؤخذ البيانات التي أُدلي بها في الدورة غير الرسمية في الاعتبار عند إعداد أي ورقات غرفة اجتماعات أو ورقات غير رسمية تُعد من أجل الاجتماع الحالي. ولن يتم النظر في أي وثائق نهائية أو اعتمادها في الجلسات الافتراضية الحالية للاجتماع (الجزء الأول)؛ وسيتم تأجيلها إلى الجلسات الضرورية اللاحقة للاجتماع (الجزء الثاني) الذي سيجري تنظيمه بالتعاقب مع اجتماع ضروري للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أو الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ما لم يكن يقرر مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وسيقدم الرئيس تقريراً إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل بشأن البنود اللازمة لعملية ما بعد عام 2020.

ألف - إقرار جدول الأعمال

27- في الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2021، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالتشاور مع المكتب (CBD/SBSTTA/24/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل.
- 3- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- 4- البيولوجيا التركيبية.
- 5- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.
- 6- التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.
- 7- التنوع البيولوجي والزراعة.
- 8- برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
- 9- التنوع البيولوجي والصحة.
- 10- الأنواع الغريبة الغازية.
- 11- شؤون أخرى.
- 12- اعتماد التقرير.
- 13- اختتام الاجتماع.

28- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية أقرت في الجزء الأول من الاجتماع، جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت (CBD/SBSTTA/24/1).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

29- وفقاً للانتخابات التي أُجريت في الاجتماعين الثاني والعشرين والثالث والعشرين للهيئة الفرعية، سيتألف مكتب الاجتماع الرابع والعشرين من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد إيزيكيو بنيتيز دياز (المكسيك)

نواب الرئيس: السيدة أليسون ماكوررو (أستراليا)

السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)

السيدة مارينا فون فايسنبرغ (فنلندا)

السيدة كونغشاي فيماكونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

السيد العربي السباعي (المغرب)

السيدة غويندالين سيسيور (بالاو)

السيد آدامز توسان (سانت لوسيا)

السيدة ماري-ماي موزونجيل (سيشيل)

السيد فولوديمير دوماليشنيتس (أوكرانيا)

بدلاء نواب الرئيس لبروتوكول ناغويا:

السيدة هيلينا جيفري براون (أنغيغا وبربودا) عن سانت لوسيا

السيدة تاتسيانا ليبينسكايا (بيلاروس) عن البوسنة والهرسك وأوكرانيا

السيد مصطفى محمد فودة (مصر) عن المغرب

بديل نائب الرئيس لبروتوكول قرطاجنة:

السيد غوتي فويت-هانسن (النرويج) عن أستراليا

30- وفي الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2021، تم تذكر الهيئة الفرعية بأنها بحاجة إلى أن ترشح أعضاء جدد للمكتب ليحلوا محل الأعضاء المنتهية ولايتهم من فنلندا والمغرب وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأوكرانيا. ووفقاً لنتيجة تلك الترشيحات، قد يكون من الضروري أيضاً ترشيح أعضاء بدلاء في المكتب يكونوا أيضاً من الأطراف في بروتوكولي الاتفاقية. وبما أنه لن تعقد جلسة ختامية للجلسات الافتراضية الحالية لاجتماع الهيئة الفرعية (الجزء الأول)، وبما أن أعضاء المكتب الجدد لم يتولوا مناصبهم إلا بعد اختتام اجتماع الهيئة الفرعية، اتفق على أن تنتخب الهيئة الفرعية أعضاء المكتب الجدد أثناء الجزء المُستأنف من الاجتماع.

31- وبناء على توصية من المكتب، انتخبت السيدة سنكا برودانوفيتش (البوسنة والهرسك) مقررة للاجتماع.

32- وبناء على دعوة من الرئيس، أدلت المقررة ببيان باسم جميع المشاركين في الاجتماع. وهنأت رئيسة الهيئة الفرعية وأعضاء المكتب والأمانة التنفيذية وفريقها على الجودة العالية للأعمال التحضيرية للاجتماع. وأعربت عن ثقتها في أن المداولات ستكون مثمرة وشكرت الرئيسة على إتاحة الفرصة لها للتحدث بالنيابة عن جميع المشاركين.

33- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، أشار الرئيس إلى أنه يتعين ترشيح أعضاء المكتب الجدد ليحلوا محل الأعضاء المنتهية ولايتهم من فنلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمكسيك، والمغرب وأوكرانيا؛ لفترة ولاية تبدأ في نهاية الاجتماع الرابع والعشرين وتنتهي باحتتام الاجتماع السادس والعشرين. وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه بناء على نتيجة هذه الترشيحات، قد يكون من الضروري ترشيح أعضاء بدلاء ليحلوا محل الأعضاء من البلدان التي ليست أطرافاً في بروتوكولي الاتفاقية.

34- وأضاف الرئيس قائلاً إن فترة ولايته ستنتهي باحتتام الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، عند انتخاب رئيس جديد. ووفقاً للممارسة المتبعة، سيتم تلقي الترشيحات لمنصب الرئيس من إقليم أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية. وأشار أيضاً إلى أن السيدة سينكا بارودانوفيتش ستواصل، بعد انتخابها كمقررة في الجزء الأول من الاجتماع الرابع والعشرين، الاضطلاع بهذا الدور في الجزء الثاني من الاجتماع.

35- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، انتخبت الهيئة الفرعية الأعضاء التالية كأعضاء في المكتب لفترة تبدأ في نهاية الاجتماع الرابع والعشرين وتنتهي باختم الاجتماع السادس والعشرين، ليحلوا محل الأعضاء من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمكسيك، والمغرب وأوكرانيا: السيد يان بليسنك (الجمهورية التشيكية)، والسيد جان برونو ميكيسا (غابون)، والسيد بلال قطيشات (الأردن)، والسيدة أنا تيريزا ليكاروس تيري (بيرو)، والسيدة مارينا فون فايسنبرغ (فنلندا).

36- وأشادت ممثلة جورجيا بالسيد فلاديمير دوماليشننس (أوكرانيا) العضو السابق في المكتب وقالت إن إقليمها سيرشح مرشحاً لرئاسة الهيئة الفرعية في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

37- وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي، مطالبة بأن ينعكس بيانها في التقرير، عن خيبة الأمل مع مرشح إقليم أوروبا الوسطى والشرقية وقالت إنه ليس في مقدورها أن تدعم أو توافق على انتخاب ممثل الجمهورية التشيكية، وهو مرشح من الاتحاد الأوروبي، إذ أنها تشك أن ممثل بلد فرض عقوبات أحادية غير قانونية على روسيا لا يعتبر صديقاً أو يمثل مصالح الاتحاد الروسي أو موقفه في الهيئات الرئاسية للاتفاقية على نحو مستقل وبدون التنسيق مع الاتحاد الأوروبي. وأكدت أن الانتخاب قد حطم التقاليد والممارسات والعادات، الراسخة في الإقليم منذ عام 2008، وأكثر من 20 سنة من التعاون مع خمس بلدان من آسيا الوسطى، التي تم استبعادها من الانتخاب لأول مرة. وهي ترى أن مجموعة من البلدان، وهي الاتحاد الأوروبي، لها مقعدين في مكتب الهيئة الفرعية، مما يشكل انتهاكاً كبيراً لتوازن التمثيل والحقوق بالنسبة للبلدان والأقاليم الأخرى. ولديها شواغل خطيرة إزاء شلل العمل داخل الإقليم وعدم قدرته على إعداد موقف موحد، فضلاً عن المزيد من القيود على استخدام لغة رسمية للاتفاقية داخل الإقليم، وهي اللغة الروسية، مما يقيد مبدأ تعدد اللغات في الأمم المتحدة. ودعت إلى أن يلتزم بشدة الأعضاء الحاليين والأعضاء الجدد في المكتب بالمتطلبات التالية: استمرار الممارسة المعتادة لمشاركة بلدان آسيا الوسطى في عمل الإقليم؛ وتنظيم التواصل مع ممثلي الإقليم باللغة الروسية؛ والموافقة المسبقة والاتفاق المكتوب للوفد الروسي على أي بيان يطرح بالنيابة عن الإقليم؛ والإفصاح الكامل وفي الوقت المناسب لعمل المكتب والهيئة الفرعية. وختاماً، قالت إنها تتطلع إلى العمل مع أصحاب المصلحة لاستعادة نظام عادل للانتخابات في الهيئات الرئاسية للاتفاقية.

جيم- تنظيم العمل

38- في الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2021، استرعى الرئيس انتباه الاجتماع إلى جدول الأعمال المؤقت المشروح (CBD/SBSTTA/24/1/Add.1) ومذكرة السيناريو للاجتماع (CBD/SBSTTA/24/1/Add.2). وفي حين سيجري تناول جميع بنود جدول الأعمال، فإن الأولوية ستعطى في الجزء الأول من الاجتماع للعناصر ذات الصلة المباشرة بعملية ما بعد عام 2020 لتمكين الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ورئيسيه المشاركين، من وضع إطار عالمي عالي الجودة للتنوع البيولوجي في الاجتماع الثالث للفريق العامل.

39- ومع الأخذ في الاعتبار الظروف الاستثنائية السائدة بسبب الوضع الجاري بسبب الجائحة واعترافاً بالتعقيدات التي ينطوي عليها عقد الاجتماع في بيئة افتراضية، أُشير في مذكرة السيناريو (CBD/SBSTTA/24/1/Add.2) إلى أنه سيتم الانتهاء من توصيات الهيئة الفرعية إلى موعد لاحق في اجتماع حضوري يُنظم بالتعاقب مع اجتماع حضوري للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أو الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. وبسبب تعليق الجلسة، أُرجئت البنود الثلاثة الأخيرة من جدول الأعمال، وهي البنود 11 (شؤون أخرى) و12 (اعتماد التقرير) و13 (اختتام الاجتماع) إلى جلسة مستأنفة للاجتماع تُعقد في وقت لاحق.

40- ووافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل للجزء الأول من الاجتماع على النحو المبين في جدول الأعمال المؤقت المشروح (CBD/SBSTTA/24/1/Add.1) ومذكرة سيناريو الجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBSTTA/24/1/Add.2).

وقال الرئيس إنه سيرأس جميع الجلسات العامة باستثناء الجلسة المتعلقة بالبند 9 من جدول الأعمال، بشأن التنوع البيولوجي والصحة، والذي سترأسه السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا).

41- وأوضح الرئيس بعد ذلك طريقة عمل أفرقة الاتصال خلال الجزء الأول من الاجتماع. وستجتمع أفرقة الاتصال في جلسات تصل مدتها إلى ثلاث ساعات ويمكن جدولتها لجلسات متعددة كل يوم بشرط ألا تجتمع أفرقة الاتصال المختلفة بالتوازي. وستكون الجلسات مفتوحة لممثلي جميع الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين. وستطبق الممارسة المعتادة على مشاركة المراقبين: بناء على تقدير الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال، يمكن إعطاؤهم الكلمة بعد أن تتحدث الأطراف وستحتاج أي مقترحات موضوعية يقدمونها إلى دعم من طرف واحد على الأقل حتى يتناولها فريق الاتصال. وشجع المشاركون على استخدام خاصية الدردشة لنظام المؤتمرات الإلكترونية Interactio للإشارة إلى هذا الدعم بدلا من طلب أخذ الكلمة. ولن يتيسر الوصول إلى أفرقة الاتصال إلا من خلال نظام Interactio للمؤتمرات، ومن أجل الحفاظ على سلامة هذا النظام، طُلب من الأطراف والمنظمات المعتمدة الأخرى أن تقتصر على متحدث واحد أو اثنين. ويمكن لأعضاء الوفود المتبقين متابعة المناقشة ويمكن تبادل المتحدثين في أي وقت. ويمكن لجميع المشاركين الآخرين الانضمام كمشاهدين. ووفقا للممارسة المعتادة، لا يمكن تسجيل المداولات أو مشاركتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

42- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل الوارد في مذكرة السيناريو للجزء الثاني من الاجتماع (CBD/SBSTTA/24/1/Add.2/Rev.2).

43- وبعد ذلك، عُقد تنظيم العمل ليشمل جلسة تقييم مشتركة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وخلال جلسة التقييم المشتركة هذه، التي عُقدت في 23 مارس/آذار 2022 وتمثلت في الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية، قدم الرئيس تقريرا عن التقدم المحرز حتى الآن بشأن مختلف البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع وأوضح الروابط بين البنود المختلفة في جداول أعمال الهيئات الثلاث.

البند 3- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

44- نظرت الهيئة الفرعية في البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2021. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الهيئة الفرعية مذكرات من الأمانة التنفيذية بشأن: (أ) الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والموجز الخاص بها لمقرري السياسات (CBD/SBSTTA/24/2)؛ (ب) المعلومات العلمية والتقنية لدعم استعراض الغايات والأهداف المحدثة، والمؤشرات وخطوط الأساس ذات الصلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBSTTA/24/3)؛ (ج) والمؤشرات المقترحة ونهج الرصد المقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBSTTA/24/3/Add.1)؛ (د) والمعلومات العلمية والتقنية لدعم استعراض الغايات والأهداف المقترحة في تحديث المسودة الأولية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتحديثها لاحقا بعد عملية استعراض تقني للنظراء (CBD/SBSTTA/24/3/Add.2/Rev.1). وكانت الوثائق الرسمية الصادرة قبل الدورة مدعومة بعدد من وثائق المعلومات: (أ) وتجميع للأدلة العلمية لإرشاد إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBSTTA/24/INF/9)؛ (ب) وشروحات للمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في صياغة تحديث الغايات والأهداف المؤقتة لما بعد عام 2020 (CBD/SBSTTA/24/INF/11)؛ (ج) والروابط بين الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (CBD/SBSTTA/24/INF/12)؛ (د) ومؤشرات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBSTTA/24/INF/16)؛ (هـ) وإعداد استراتيجيات عالمية لحفظ النبات لما بعد عام 2020 كمكون من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (CBD/SBSTTA/24/INF/20)؛ (و) ومعلومات علمية وتقنية مفصلة لدعم استعراض الغايات والأهداف في تحديث المسودة الأولية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد

عام 2020 (CBD/SBSTTA/24/INF/21)؛ و(ز) وتقرير حلقة العمل التشاورية الثانية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن الثاني) (CBD/SBSTTA/24/INF/27).

45- ولدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أن الموضوع قد نظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية، المنعقدة في 17 و18 فبراير/شباط 2021، والتي أدلى فيها ممثلو 48 طرفاً ومجموعة إقليمية، و18 مراقباً ببيانات. وتلقت الأمانة أيضاً بياناً مكتوباً واحداً من أحد الأطراف و20 مراقباً آخرًا.⁹²

46- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلًا الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

47- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو الأرجنتين، وأرمينيا، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، والأردن، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

48- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند خلال الجلسة العامة الثانية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2021.

49- وأدلى ببيانات ممثلو كمبوديا، والكاميرون، والصين، والدانمرك، وإثيوبيا، والهند والسنغال.

50- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو اللجنة الاستشارية للحكومات دون الوطنية من أجل التنوع البيولوجي (ببتسيق من شبكة Regions4 وحكومة كيبيك) (أيضاً بالنيابة عن اللجنة الأوروبية للأقاليم، ومجموعة الحكومات دون الوطنية الرائدة نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وICLEI - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، وبالنيابة عن شركاء عملية أندبرة)، وتحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، وجمعية حفظ الأحياء البرية (بالنيابة أيضاً عن مؤسسة Born Free، ومركز التنوع البيولوجي، ومؤسسة دافيد شيبيرد لأحياء البرية، والمدافعون عن الأحياء البرية، ووكالة التحقيقات البيئية، ومؤسسة فرانز وبيبر، والصندوق الدولي لحماية الحيوانات، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، وPRO Wildlife والاتحاد العالمي لحماية الحيوان).

51- وبالإضافة إلى البيانات من المراقبين المقدمة شفويًا، لم يتمكن من تسليم البيانات من المنظمات المراقبة نتيجة لضيق الوقت ولكنها متاحة على صفحة الويب للاجتماع: التحالف الدولي من أجل التنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة المدارية، ومركز البحث والتطوير الساحلي للمحيطات في المحيط الهندي (CORDIO)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، وبادرة أرض المستقبل، والمركز الألماني للبحوث المتكاملة للتنوع البيولوجي (Halle-Jena-Leipzig (iDiv)، والتحالف العالمي بشأن الغابات (GFC)، وجامعة غريفيث، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، ومبادرة الشباب المرجانية الدولية (ICRI)، والرابطة الدولية لصناعة الأسمدة (IFA)، ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة (IPIECA)، ولجنة التخطيط الدولية لسيادة الأغذية (IPC)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)، ومنظمة حفظ الجزر، وشبكة المناطق المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MedPAN)، وجمعية الرياح الجديدة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم (PRRI)، وأمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، وأمانة الاتفاقية الإطارية لحماية جبال الكاريبات وكفالة تنميتها المستدامة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني

⁹² يتاح تقرير عن الجلسة غير الرسمية في <https://www.cbd.int/conferences/sbstta24-sbi3/sbstta-24-prep-03/documents>

من جفاف شديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيسف)، وجامعة الأمم المتحدة، ومنتدى حفظ المناطق الساخنة في غرب الغات، وجمعية حفظ الأحياء البرية (WCS)، ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD)، ومركز التراث العالمي.

ألف- الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

52- عقب تبادل الآراء في الجلسة العامة الثانية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2021، قال الرئيس إنه سيعيد نصوصاً منشأة بشأن عناصر بند جدول الأعمال المتعلقة بالطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مع مراعاة مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف شفوياً، أو التي أيدتها، والتعليقات الواردة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في فبراير/شباط وفي هذا الاجتماع.

53- ونظرت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الخامسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 25 مايو/أيار 2021، في مشروع التوصية المقدم من الرئيس. وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده رسمياً في مرحلة لاحقة بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.2.

54- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.2، بوصفه التوصية 1/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في القسم الأول من التقرير الحالي.

باء- الجوانب التقنية والعلمية لغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

لما بعد عام 2020 وإطار الرصد المقترح

55- عقب تبادل الآراء، في الجلسة العامة الثانية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2021، أنشأ الرئيس، فريق اتصال شارك في رئاسته كل من السيدة آن تيلر (الاتحاد الأوروبي) والسيد خورخي موريللو (كولومبيا). وتمثلت ولاية الفريق في العمل على إجراء استعراض علمي وتقني لغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على أساس الوثيقة CBD/SBSTTA/24/3/Add.2/Rev.1، والمسائل والتوصيات المتعلقة بإطار الرصد على أساس الوثيقتين CBD/SBSTTA/24/3 و Add.1، التي ستعد بشأنها ورقة غير رسمية.

56- وفي الجلسة العامة الخامسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 25 مايو/أيار 2021، قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال تقريراً إلى الهيئة الفرعية عن عمل الفريق.

57- وأشار الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال إلى أنه، فيما يتعلق بالاستعراض العلمي والتقني للغايات والأهداف في مسودة الصفر المحدثة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والعناصر العامة لتنظيم إطار الرصد، إلى أن الرئيسين المشاركون لفريق الاتصال فتحا جلسة لدراسة استقصائية على الإنترنت بشأن المؤشرات الرئيسية. وأعد الرئيسان المشاركون نصاً ("نص الرئيسين المشاركين بشأن البند 3")، مع مراعاة نتائج المناقشات التي جرت في فريق الاتصال والآراء المعرب عنها في الجلسة العامة وخلال الجلسة غير الرسمية التي عقدتها الهيئة الفرعية في فبراير/شباط، فضلاً عن نتائج الدراسة الاستقصائية؛ وكان نص الرئيسين المشاركين مصحوباً بمرفق يبين نتائج الدراسة الاستقصائية بياناً لكل مؤشر رئيسي. وتم تجميع التعليقات الكاملة التي أبدتها الأطراف في الدراسة الاستقصائية في وثيقة المعلومات CBD/SBSTTA/24/INF/29. وكان المفهوم هو أن رئيس الهيئة الفرعية سيحيل نص الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن البند 3 إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ليؤخذ في الاعتبار عند إعداد المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، إلى جانب الوثيقة CBD/SBSTTA/24/3/Add.2/Rev.1 وجميع البيانات الأصلية.

- 58- وبالمثل، سيسعين الرئيسان المشاركان للفريق العامل، بدعم من الأمانة، بنتائج الدراسة الاستقصائية، إلى جانب الآراء الأكثر عمومية المعرب عنها، لتتقيد إطار الرصد.
- 59- وفيما يتعلق بالمسائل والتوصيات المتعلقة بإطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أُدرجت نتائج المناقشات التي جرت في فريق الاتصال في مشروع توصية مقدم لتتظر فيه الأطراف.
- 60- وبناء على تقرير الرئيس المشارك لفريق الاتصال، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبلجيكا والبرازيل وكندا وكولومبيا والدانمرك وفرنسا وماليزيا والمكسيك والمغرب والنرويج والسويد وسويسرا وأوغندا والمملكة المتحدة.
- 61- وأشار إلى أن الرئيسين المشاركين سيقومان، بدعم من الأمانة التنفيذية، بمواصلة تحديث إطار الرصد حسب الاقتضاء لمواءمته مع نتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل، لكي يُنظر فيه في وقت لاحق في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 62- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية في الجلسة العامة السادسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2021. وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا في وقت لاحق بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.3.
- 63- ووافقت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، على الاجتماع مجددا مع فريق الاتصال الذي أنشئ خلال الجزء الأول من الاجتماع، وسيشارك في رئاسته السيد أندرو ستوت (المملكة المتحدة) والسيد ألفريد أوتينغ بيواه (غانا). وكأساس لمناقشاته، كان أمام فريق الاتصال وثيقة غير رسمية بشأن نهج الرصد المقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أعدتها الأمانة على أساس المناقشات التي جرت خلال الجزء الأول من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية، مع مراعاة أيضا الآراء المعرب عنها في الجزء الأول من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ والجزء الأول من الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- 64- وفي الجلسة العامة الثالثة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 19 مارس/آذار، أفاد أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال أن فريق الاتصال اجتمع وناقش مؤشرات مختلفة لتناول العناصر الرئيسية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف من 1 إلى 6 ومن 9 إلى 19، وسيواصل مناقشة باقي الأهداف والغايات في اجتماعه المقبل، وبعد ذلك سيعيد نصا لكي تتظر فيه الهيئة الفرعية.
- 65- وفي الجلسة العامة الخامسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 23 مارس/آذار 2022، قدم أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال تقريرا عن التقدم المحرز وقال إن الفريق سيجتمع مرة أخرى للنظر في القضايا المتعلقة.
- 66- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 25 مارس/آذار 2022، أفاد أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال أن الفريق استكمل أعماله بشكل أساسي، بالرغم من بقاء بعض النصوص بين قوسين.
- 67- ونظرت الهيئة الفرعية بعد ذلك في مشروع توصية قدمه الرئيس بشأن إطار الرصد المقترح، وبعد تبادل الآراء، وافقت عليه، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.10، لكي تعتمده الهيئة الفرعية بشكل رسمي.
- 68- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من اجتماعها الرابع والعشرين، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.10، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/24⁹³ ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في القسم الأول من التقرير الحالي.

⁹³ تم الجمع بين مشروعَي التوصيتين L-3 و L-10 في توصية واحدة.

- 69- وأعرب ممثل البرازيل، مطالبا بأن تنعكس ملاحظاته في التقرير، عن قلقه إزاء تكليف هيئة فرعية لعمل للأمانة التنفيذية يكون له عواقب على الميزانية وقال إن ذلك لا ينبغي أن يشكل ممارسة عادية.
- 70- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.3، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفها التوصية 2/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في القسم الأول من التقرير الحالي.
- 71- وأعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي، مطالبة بأن تنعكس ملاحظاتها في التقرير، عن خيبة أمل عميقة بأن الأطراف لم تدعم الرئيس بالرغم من بذله أفضل الجهود لتيسير عمل مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بقضية مهمة، وبالرغم من كل الجهود المبذولة في أفرقة الاتصال، تحدثت الأطراف المشورة التي أسدى بها رئيسي الهيئتين الفرعيتين والرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لترك فقرات معينة نظرا للحاجة العاجلة لتطبيق عمل الهيئات الثلاث. وهي تعتبر أن المسألة هي مسألة ثقة، ويبدو أنها غير متوافرة في الاجتماع الحالي. وأعربت عن أسفها بأن الهيئة الفرعية بدت كأنها تتراجع خطوتين بالنسبة لكل خطوة أخذتها للمضي قدما.
- 72- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، أعرب ممثل كولومبيا، مطالبا بأن تنعكس ملاحظاته في التقرير، عن قلقه العميق بخصوص اعتماد النصوص بدون حذف النص الخارجي أو إزالة الأقواس.

البند 4- البيولوجيا التركيبية

- 73- نظرت الهيئة الفرعية في البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2021. ولدى النظر في البند، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن البيولوجيا التركيبية (CBD/SBSTTA/24/4/Rev.1)، تتضمن توصية مقترحة. وكان معروضا عليها أيضا، كوثائق معلومات: (أ) قائمة لمراجع بشأن البيولوجيا التركيبية (CBD/SBSTTA/24/INF/6)، (ب) تحديث بشأن السلسلة التقنية بشأن البيولوجيا التركيبية (CBD/SBSTTA/24/INF/19)، (ج) تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية (CBD/SYNBIO/AHTEG/2019/1/3)، (د) تقرير توليفي للتقارير المقدمة بشأن البيولوجيا التركيبية (CBD/SYNBIO/AHTEG/2019/1/INF/1)، (هـ) تقرير توليفي لمناقشات المنتدى الإلكتروني بشأن البيولوجيا التركيبية (CBD/SYNBIO/AHTEG/2019/1/INF/2).
- 74- ولدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أن الموضوع قد نظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية، المنعقدة في 18 و19 فبراير/شباط 2021، والتي أدلى فيها ممثلو 31 طرفا، ومجموعتين إقليميتين، و8 مراقبين ببيانات. وتلقت الأمانة أيضا بيانات مكتوبة من طرف واحد وبيانات من المراقبين.⁹⁴
- 75- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والنمسا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوبا وإكوادور والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وماليزيا والمكسيك والمغرب وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا وأوغندا.
- 76- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) (نيابة أيضا عن شبكة التنوع البيولوجي لنساء الشعوب الأصلية).
- 77- وبالإضافة إلى البيانات التي أدلى بها المراقبون المقدمة شفويا، وردت بيانات مكتوبة، وأُتيحت على صفحة الاجتماع على الإنترنت من: المجموعة النسائية من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والمؤسسة الألمانية للزراعة في المستقبل (نيابة أيضا

⁹⁴ يتاح تقرير عن الجلسة غير الرسمية في <https://www.cbd.int/conferences/sbstta24-sbi3/sbstta-24-prep-03/documents>

عن منظمة حفظ بذورنا)، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، ومعهد الأخلاقيات والسياسات للابتكار في جامعة ماكماستر، و TWN.

78- وعقب تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريق اتصال شارك في رئاسته كل من السيدة نتاكادزي تشيدادا (جنوب أفريقيا) والسيد فيرنر شينكل (ألمانيا). وتتمثل ولاية فريق الاتصال في العمل على عملية مسح الآفاق الموصوفة في مرفق مشروع التوصية الوارد في الوثيقة (CBD/SBSTTA/24/4/Rev.1). وعند وضع ولاية فريق الاتصال، أوضح الرئيس أنه على الرغم من اختلاف الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار البيولوجيا التركيبية مسألة جديدة وناشئة، فإن الأطراف، في المقرر 19/14، أن هناك حاجة إلى مسح الآفاق للتطورات التكنولوجية الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية، وأن فريق الاتصال ينبغي أن يركز عمله على مسألة مسح الآفاق فقط.

79- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2021، قال الرئيس إنه قرر، بعد النظر في الآراء المتنوعة، إنشاء فريق من أصدقاء الرئيس، يتألف من الأرجنتين وأستراليا والنمسا والبرازيل وكندا وكولومبيا وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا واليابان والمكسيك والنرويج، لمساعدته في العمل على إعداد نص مقترح بشأن العلاقة بين البيولوجيا التركيبية والمعايير المتعلقة بالمسائل الجديدة والناشئة. وطلب إلى إحدى عضوات مكتب الهيئة الفرعية، السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا) أن تيسر عمل الفريق.

80- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الثامنة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 8 يونيو/حزيران 2021.

81- وقدم ميسر أعمال فريق أصدقاء الرئيس، الذي كان يتألف في النهاية من الأرجنتين وأستراليا والنمسا والبرازيل وكندا وكولومبيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا واليابان والنرويج وجنوب أفريقيا، تقريراً عن عمل هذا الفريق، وقدم أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال تقريراً عن عمل فريق الاتصال. ونظرت الهيئة الفرعية بعد ذلك في مشروع توصية أعده الرئيس، عكس نتائج المناقشات في الفريقين.

82- وخلال هذه الجلسة، أشار عدة ممثلين إلى قضايا التواصل التي شعروا أنها تحول دون مشاركتهم بشكل مناسب في المناقشات، ولوحظ أن بعض الأطراف لم تتمكن أبداً من المشاركة أو التعبير عن آرائها، وهو أمر غير مقبول في اجتماع متعدد الأطراف مثل هذا.

83- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل وكندا وفنلندا وألمانيا والمكسيك وجنوب أفريقيا وسويسرا وتوغو.

84- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 9 يونيو/حزيران 2021. وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، كمشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.5، لاعتماده بشكل رسمي في مرحلة لاحقة.

85- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.5، بوصفه التوصية 4/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 5- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة

86- نظرت الهيئة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 24 مايو/أيار 2021. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (CBD/SBSTTA/24/5)، بما في ذلك توصية مقترحة. وكان معروضا عليها أيضاً، كوثائق معلومات: (أ) قائمة للمراجع الببليوغرافية بشأن محركات الجينات المهندسة والأسماك المحورة الحية

(ب) تقرير توليفي للمعلومات ذات الصلة المستمدة من التقارير الوطنية الرابعة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للأحيائية (CBD/SBSTTA/24/INF/13)؛ (ج) دراسة عن تقييم المخاطر: تطبيق المرفق الأول بالمقرر CP-9/13 على الأسماك المحورة الحية (CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/3)؛ (د) دراسة عن تقييم المخاطر: تطبيق المرفق الأول بالمقرر CP-9/13 على الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة (CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/4)؛ (هـ) تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر (CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5)؛ (و) تقرير توليفي للتقارير عن التجارب والتحديات والاحتياجات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة والأسماك المحورة الحية (CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/INF/1)؛ (ز) تقرير توليفي لتدخلات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية (CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/INF/2).

87- ولدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أن الموضوع قد نظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في 19 و24 فبراير/شباط 2021، حيث قدم مداخلات 21 طرفاً، وإثنان من غير الأطراف، ومجموعتان إقليميتان، و5 مراقبين، ووردت بيانات مكتوبة إضافية من 3 أطراف آخرين و2 مراقبين آخرين.⁹⁵

88- وأدلى ببيانات ممثلو النمسا وبيلاروس والبرازيل وكوبا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإندونيسيا وماليزيا والمكسيك والمغرب وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا.

89- وبالإضافة إلى البيانات التي قدمتها الأطراف شفويًا، أتيح بيان مكتوب من البرتغال على الموقع الشبكي للاجتماع.

90- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والمجموعة النسائية من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، واتحاد مكافحة الملاريا، والمعهد الوطني للصحة.

91- وبالإضافة إلى البيانات التي قدمها المراقبون شفويًا، أتيح بيان مكتوب من لجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية على الموقع الشبكي للاجتماع.

92- وعقب تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريق اتصال شارك في رئاسته كل من السيدة نتاكادزني تشيدادا (جنوب أفريقيا) والسيد فيرنر شينكل (ألمانيا)، ومكلف بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بعملية وضع مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المُحوّرة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، وسُعد ورقة غير رسمية بشأنها.

93- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 9 يونيو/حزيران 2021، قدم أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال تقريراً إلى الهيئة الفرعية عن عمل الفريق. وناقش الفريق معظم فقرات ومرفق الورقة غير الرسمية بشأن تقييم المخاطر، ولكن تظل هناك قضايا لم تُحل بعد تتعلق بالفقرة 1 (ج) من الاختصاصات فيما يتعلق بنطاق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية بشأن الكائنات الحية التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، أو من ينبغي أن يعد مسودة أولى للمواد الإرشادية الطوعية الإضافية. وتوصل الفريق إلى فهم مشترك لإعداد مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن الكائنات الحية التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وعدم القيام، في المرحلة الحالية، بإعداد مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن الأسماك الحية المُحوّرة.

94- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المُعدلة شفويًا، كمشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.6، لاعتماده بشكل رسمي في مرحلة لاحقة.

⁹⁵ يتاح تقرير الجلسة غير الرسمية في <https://www.cbd.int/conferences/sbstta24-sbi3/sbstta-24-prep-03/documents>

95- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.6، بوصفه التوصية 5/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 6- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

96- نظرت الهيئة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2021. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (CBD/SBSTTA/24/6). وكان أمامها أيضا وثائق المعلومات التالية: (أ) تقرير حلقة عمل الخبراء لتحديد خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة (CBD/EBSA/WS/2020/1/2)؛ (ب) وتقرير حلقة العمل المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/POST2020/WS/2019/10/2)؛ (ج) وتجميع للتقديرات بشأن الخبرات في تنفيذ التخطيط المكاني البحري (CBD/SBSTTA/24/INF/1)؛ (د) وتجميع للخبرات من أجل تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية وثيقة الارتباط بها (CBD/SBSTTA/24/INF/2)؛ (هـ) وتجميع للتقديرات بشأن الخبرات في تنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة ضمن النطاق القضائي لاتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/SBSTTA/24/INF/3)؛ (و) ورقة تقنية لتحديث السلسلة التقنية رقم 83 لاتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/SBSTTA/24/INF/4)؛ (ز) ومشروع السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الضوضاء البشرية تحت الماء (CBD/SBSTTA/24/INF/5)؛ (ح) وتقرير اجتماع الخبراء بشأن تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة في قطاع مصايد الأسماك البحرية (CBD/SBSTTA/24/INF/10)؛ (ط) وأطر الرصد والمعلومات المتوافرة لدعم رصد التقدم المحرز نحو غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (CBD/SBSTTA/24/INF/23)؛ (ي) والتقرير عن التنوع البيولوجي في البحار الإقليمية بموجب الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBSTTA/24/INF/24)؛ (ك) والسلسلة التقنية رقم 87 لاتفاقية التنوع البيولوجي: تقييم التقدم المحرز نحو الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن استدامة مصايد الأسماك.

97- ولدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أن الموضوع قد نظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في 24 و 25 فبراير/شباط 2021، حيث قدم مداخلات 32 طرفا ومجموعة إقليمية، و14 مراقبا، ووردت بيانات مكتوبة أيضا من 4 أطراف آخرين و5 مراقبين آخرين.⁹⁶

98- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبرازيل، والكاميرون، والصين، وكولومبيا، والدانمرك، وفرنسا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وماليزيا، وملديف، والمغرب، وبيرو، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد والمملكة المتحدة.

99- وبالإضافة إلى البيانات المقدمة شفويا من الأطراف، أتيحت أيضا على صفحة الويب للاجتماع بيانات مكتوبة من إسرائيل، واليابان، والمكسيك وساموا.

100- ولم يتم استلام بيانات من المنظمات المراقبة نتيجة لضيق الوقت ولكنها متوافرة على صفحة الويب للاجتماع: منظمة Birdlife الدولية، وتحالف النساء بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفرق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، والجمعية الوطنية للجغرافيا،

⁹⁶ يتاح تقرير عن الجلسة غير الرسمية في <https://www.cbd.int/conferences/sbstta24-sbi3/sbstta-24-prep-03/documents>.

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة (UNU)، وخريجو قيادة الحفظ في جامعة كيمبريدج، وجمعية حفظ الأحياء البرية.

101- وعقب تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريق اتصال شارك في رئاسته كل من السيدة ماري ماي موزونجيل (سيشيل) والسيد متياس ستينتر (ألمانيا)، وتم تكلفه بالتركيز على المرفقات السادسة والثامن والحادي عشر والثالث عشر من مشروع التوصيات الواردة في الوثيقة CBD/SBSTTA/24/6.

102- وخلال الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، ألقت الأطراف الضوء على أهمية القضايا البحرية وضرورة ضمان انعكاسها بالكامل في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

103- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 9 يونيو/حزيران 2021، قدم الرئيس المشاركون لفريق الاتصال تقريراً عن مداولات الفريق. وأوضح الرئيس المشاركون أن تلك المناقشات انعكست في الوثيقة CBD/SBSTTA/24/CRP.4، إلى جانب المرفقات والتوصيات الأخرى التي لم يتناولها فريق الاتصال. وظهرت النصوص التي طُلب إلى فريق الاتصال التركيز عليها في شكل المرفقين السادس والعاشر في الوثيقة.

104- وعقب تقرير الرئيس المشارك، قال الرئيس إنه نظراً لضيق الوقت، سيُوجَل النظر في مشروعَي التوصيتين الواردين في الوثيقة CBD/SBSTTA/24/CRP.2 والوثيقة CBD/SBSTTA/24/CRP.4، واللذان يعكسان البيانات التي أدلى بها والتقديمات الواردة أثناء الجلسة غير الرسمية وخلال الاجتماع الحالي، ونتائج المناقشات في فريق الاتصال، إلى الجزء الثاني من الاجتماع، والذي سيعقد حضورياً في موعد لاحق.

105- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على الاجتماع مجدداً مع فريق الاتصال الذي أنشئ خلال الجزء الأول من الاجتماع لمواصلة المناقشات بشأن مشروعَي التوصيتين، مع السيد آدم فان أوبزيلاند (نيوزيلندا) ليحل محل السيد ماتياس ستينتر (ألمانيا) للعمل كرئيس مشارك.

ألف - حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

106- في الجلسة العامة الخامسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 23 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام.

107- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والدانمرك، وفرنسا، وإيطاليا، وجامايكا، والمغرب، والنرويج والمملكة المتحدة.

108- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 25 مارس/آذار 2022، واصلت الهيئة الفرعية مناقشتها لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

109- وأدلى ببيانات ممثلو شيلي، وفرنسا، وجامايكا والاتحاد الروسي.

110- وأعرب ممثل سويسرا عن قلقه إزاء عدم توافر وقت كاف لإبلاء الاعتبار المناسب لقضايا التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الاجتماع الحالي بالنظر إلى أهمية التركيز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي كان يعدّه الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في نفس الوقت. واقترح إرسال التوصية، بصيغتها الحالية، مباشرة إلى مؤتمر الأطراف.

111- واستجابة للشواغل التي أعرب عنها العديد من الممثلين من أن الأطراف لم تتمكن من تقديم مدخلات موضوعية بشأن مشروع التوصية ولا النظر في إجراء تغييرات في النص، اقترح ممثل سويسرا السماح للأطراف بتقديم نصوص إضافية يتم تجميعها ثم النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف. وأشار بالتحديد أن اقتراحه لم يكن يهدف إلى وضع سابقة للمستقبل،

ولكنه كان استجابة للظروف الاستثنائية الناتجة عن القيود المفروضة على الاجتماعات الشخصية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والحاجة إلى التفاوض بشكل عاجل بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وضرورة استيعاب الممثلين الذين شاركوا في الدورة الرابعة الأخيرة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

112- ووافقت ممثلة تركيا على اقتراح ممثل سويسرا، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم مناقشة التوصية، مما يعني أنها لن تتمكن من إسداء المشورة لحكومتها بشأن الموقف الواجب اتخاذه، وأعربت عن رغبتها في الإشارة إلى هذا الأمر في تقرير الاجتماع.

113- وقالت ممثلة الدانمرك، بتأييد من ممثلي شيلي وكولومبيا، إن الدانمرك تشعر بقلق عميق إزاء كيفية معالجة التنوع البيولوجي البحري والساحلي خلال الاجتماع وإنه من المؤسف عدم مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، إذ أنه يرتبط بشكل مباشر بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وقد وافقت على مضض على الاقتراح، وقال الرئيس إن إحجامها سيُذكر في تقرير الاجتماع.

114- وقالت ممثلة شيلي، مطالبة بأن تنعكس ملاحظاتها في التقرير، إن الوقت المخصص لبند جدول الأعمال تم تقييده بشدة وإنها تؤيد الطريقة المقترحة للمضي قدماً على أساس فهم أن الوقت الكافي سيخصص لمناقشة القضية خلال الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

115- وعقب هذه المناقشة، جرت الموافقة على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، كمشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.12، لكي تعتمد الهيئة الفرعية بشكل رسمي، وتم الاتفاق على تقديم مقترحات نصية أخرى إلى الأمانة في 25 مارس/آذار 2022 سيتم تجميعها وإتاحتها.⁹⁷

116- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.12، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 9/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في القسم الأول من التقرير الحالي.

باء- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

117- في الجلسة العامة الخامسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 23 مارس/آذار 2022، قدمت إحدى الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال تقريراً عن التقدم المحرز بشأن استعراض النص المتعلق بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وقالت إن جميع القضايا لم تُحل، واقترحت أن تتناول الهيئة الفرعية القضايا المتعلقة في جلسة عامة. وقال الرئيس إنه سيجري إعداد نص منقح يعكس عمل فريق الاتصال.

118- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 25 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة في مشروع توصية منقح قدمه الرئيس بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ولنفس الأسباب الواردة في الفقرتين 110 و 111 من هذا التقرير، تم الموافقة على مشروع التوصية، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.11، لكي تعتمد الهيئة الفرعية بشكل رسمي، وتم الاتفاق على تقديم مقترحات نصية أخرى إلى الأمانة في 25 مارس/آذار 2022 سيتم تجميعها وإتاحتها.⁹⁸

⁹⁷ نتاج المقترحات المجمعة في الوثيقة CBD/SBSTTA/24/INF/42.

⁹⁸ نتاج المقترحات المجمعة في الوثيقة CBD/SBSTTA/24/INF/41.

119- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في التوصية CBD/SBSTTA/24/L.11.

120- وأدلى ببيانات ممثلو ماليزيا، وسيشيل وتركيا.

121- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.11، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 10/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 7- التنوع البيولوجي والزراعة

122- نظرت الهيئة الفرعية في البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 24 مايو/أيار 2021. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن استعراض المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام وخطة العمل المحدثة (CBD/SBSTTA/24/7/Rev.1)، بما في ذلك توصية مقترحة. كما كان معروضا عليها، كوثيقة معلومات، تقرير عن حالة المعرفة بالتنوع البيولوجي للتربة (CBD/SBSTTA/24/INF/8).

123- ولدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أن الموضوع قد نظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في 25 و26 فبراير/شباط 2021، حيث قدم مداخلات 33 طرفا، ومجموعتان إقليميتان و10 مراقبين، ووردت بيانات مكتوبة أيضا من 2 من غير الأطراف الآخرين و7 مراقبين آخرين.⁹⁹

124- وأدلى ممثل غانا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ببيان إقليمي.

125- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل والصين وكولومبيا وإكوادور وفرنسا وإندونيسيا وكينيا والمغرب وبيرو وساموا (نيابة أيضا عن بالاو) وإسبانيا وجنوب أفريقيا وسويسرا وأوغندا.

126- وبالإضافة إلى البيانات التي قدمتها الأطراف شفويا، أتيحت بيانات مكتوبة من أستراليا والمكسيك والبرتغال على صفحة الاجتماع على الإنترنت.

127- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والمجموعة النسائية من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ولجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية، ومنظمة حفظ الطبيعة (نيابة أيضا عن الصندوق العالمي للحياة البرية)، وشبكة خريجي رواد حفظ البيئة بجامعة كامبريدج.

128- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصا منقحا عن عناصر بند جدول الأعمال المتعلق بالتنوع البيولوجي والزراعة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف شفويا، أو التي أيدتها، والتعليقات الواردة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية في فبراير/شباط وفي هذا الاجتماع.

129- ونظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية الذي أعده الرئيس في الجلسة العامة السابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 7 يونيو/حزيران 2021.

130- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والنمسا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وألمانيا وإندونيسيا واليابان وبيرو وسويسرا والمملكة المتحدة.

⁹⁹ يتاح تقرير عن الجلسة غير الرسمية في <https://www.cbd.int/conferences/sbstta24-sbi3/sbstta-24-prep-03/documents>.

131- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية في الجلسة العامة الثامنة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 8 يونيو/حزيران 2021.

132- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، كمشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.7، لاعتمادها بشكل رسمي في مرحلة لاحقة. وأشار إلى أنه نظرا لضيق الوقت، لم يتسن النظر في المرفق الذي يتضمن مسودة خطة العمل للفترة 2020-2030 بشأن المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، وبالتالي وُضع بين أقواس.

133- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، أنشأت الهيئة الفرعية فريق اتصال سيشارك في رئاسته السيد آدامز توسان (سانت لوسيا) والسيد نوربيرت بارلوشير (سويسرا)، للنظر في مشروع خطة العمل.

134- وفي الجلسة العامة الثالثة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 19 مارس/آذار 2022، بعد المناقشة في فريق الاتصال، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع لخطة العمل للفترة 2020-2030 للمبادرة الدولية للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة؛ وبعد تبادل الآراء، وافقت على مشروع خطة العمل، بصيغته المعدلة شفويا، لكي تعتمد الهيئة الفرعية بشكل رسمي كمرفق لمشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.7/Rev.1.

135- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.7/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 6/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 8 - برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

136- نظرت الهيئة الفرعية في البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2021. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) (CBD/SBSTTA/24/8)، التي تضمنت توصية مقترحة. وكان أمامها أيضا وثيقة معلومات عن الموضوع للنظر فيها (CBD/SBSTTA/24/INF/17).

137- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلا صربيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية) وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

138- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، واليابان، والمكسيك وسويسرا.

139- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند خلال الجلسة العامة الثالثة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2021.

140- وأدلى ببيانات ممثلو بلجيكا والبوسنة والهرسك وكندا وكمبوديا وشيلي والصين وكولومبيا وإكوادور وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والمغرب والنرويج وبيرو والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة.

141- وأدلى ببيان أيضا ممثل أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

142- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المجموعة النسائية من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

143- وبالإضافة إلى البيانات التي أدلى بها المراقبون شفويا، لم يتسن للمنظمات المراقبة التالية الإدلاء ببيانات بسبب ضيق الوقت، ولكنها أتيحت على صفحة الاجتماع على الإنترنت: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وجامعة غريفيث، وأمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (نيابة أيضا عن أمانة اليونسكو) وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطيرين، ولا سيما في أفريقيا.

144- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية منقحة لنتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف شفويا أو التي أيدتها والتعليقات الواردة كتابة.

145- ونظرت الهيئة الفرعية في الجلسة السابعة من الاجتماع، المنعقدة في 7 يونيو/حزيران 2021، في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيس. وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا في مرحلة لاحقة بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.4.

146- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.4، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 3/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد في القسم الأول بالتقرير الحالي.

147- وعقب اعتماد التوصية، وبناء على دعوة من الرئيس، أدلت ببيان ممثلة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي. وقالت إن في دورته التاسعة المقرر عقدها في يولييه/تموز 2022، سينظر الاجتماع العام للمنبر في طلبات للتقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. غير أن الطبيعة "المتجددة" لبرنامج عمل المنبر تعني أن نواتج إضافية تم الاتفاق عليها على أساس جاري، وستحدث بعد الدورة التاسعة، كجزء من الجزء الثاني للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، فقد يقرر الاجتماع العام أن ينظر في طلبات تقييم عالمي ثاني في دورته العاشرة فقط، المقرر عقدها في أبريل/نيسان أو مايو/أيار 2023. وفي الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر، قد يقدم مؤتمر الأطراف بالتالي تفاصيل إضافية عن طلبه بإجراء تقييم عالمي ثاني وينظر في الطلب إلى المنبر الحكومي الدولي لنواتج إضافية يمكن أن تدعم تنفيذ أو رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

البند 9- التنوع البيولوجي والصحة

148- نظرت الهيئة الفرعية في البند 9 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثامنة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 8 يونيو/حزيران 2021. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن التنوع البيولوجي والصحة (CBD/SBSTTA/24/9)، تضمنت وصية مقترحة. وكان معروضا على الهيئة الفرعية أيضا، في شكل وثائق معلومات، إرشادات وأدوات داعمة بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة ونُهج الصحة الواحدة (CBD/SBSTTA/24/INF/25) ومجموعة من الرسائل والنُهج الرئيسية للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة (CBD/SBSTTA/24/INF/26).

149- وأشارت رئيسة الجلسة، السيدة هيلينا جيفري براون (أنغيغوا وبرودا)، إلى أن هذا البند لم يكن مدرجا في جدول أعمال الجلسة غير الرسمية، وقالت إنه نظرا لضيق الوقت، فإن مشروع التوصية بشأن هذا الموضوع لن يُنظر فيه إلا خلال الجزء الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية، الذي سيعقد حضوريا في موعد لاحق.

150- وأدلى ببيان إقليمي ممثل أوكرانيا (نيابة عن بلدان وسط وشرق أوروبا).

151- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

152- وأدلى ببيانات ممثلو منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية.

153- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو اللجنة الاستشارية للحكومات دون الوطنية من أجل التنوع البيولوجي (التي تنسقها شبكة Regions4 وحكومة كيبيك) (أيضا نيابة عن اللجنة الأوروبية للمناطق، ومجموعة الحكومات دون الوطنية الرائدة من أجل بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، ونيابة عن شركاء عملية أدنبرة)، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (أيضا نيابة عن شبكة التنوع البيولوجي لنساء الشعوب الأصلية).

154- وبالإضافة إلى البيانات التي أدلى بها المراقبون شفويا، لم يتسن الإدلاء ببيانات المنظمات المراقبة التالية بسبب ضيق الوقت، ولكنها أُتيحت على صفحة الاجتماع على شبكة الإنترنت: أرض المستقبل، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومنظمة حفظ الطبيعة، ومنظمة TRAFFIC الدولية، وائتلاف Target Malaria، وWCS.

155- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 9 يونيو/حزيران 2021، قال الرئيس إنه قرر، عقب المشاورات مع المكتب، إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذه القضية عندما تجتمع الهيئة الفرعية في المرة القادمة حضوريا. وتتمثل الولاية المحددة لفريق الاتصال هذا في استعراض مرفق الوثيقة، وخطة العمل العالمية للتنوع البيولوجي والصحة، والقيام أيضا، إذا سمح الوقت بذلك، باستعراض التوصيات. وسيشارك في رئاسة فريق الاتصال كل من السيدة جيفري براون والسيدة مارينا فون فايسنبرغ (فنلندا). واستنادا إلى التدخلات والتقييمات الواردة، ستصدر الأمانة وثيقة غير رسمية تشكل الأساس للمناقشة في فريق الاتصال.

156- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، أنشأت الهيئة الفرعية فريق اتصال تشارك في رئاسته السيدة هيلينا جيفري-براون (أنتيغوا وبربودا) والسيدة مارينا فون فايسنبرغ (فنلندا)، وتتمثل ولايته في مناقشة المرفق الذي يتضمن مشروع خطة عمل عالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، والقيام أيضا، إذا سمح الوقت بذلك، باستعراض مشروع التوصية. وسيعمل فريق الاتصال على أساس ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة.

157- وفي الجلسة العامة الثالثة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 19 مارس/آذار 2022، أفادت إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال أن فريق الاتصال ناقش مشروع خطة العمل العالمية واستعرض مشروع التوصية. وأصدرت ورقة غير رسمية تعكس المناقشات، ولكن في ضوء التعليقات الواردة، تقرر أن يجتمع الفريق مرة أخرى لمواصلة مداولاته وإعداد نص منقح لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية.

158- وفي الجلسة العامة الخامسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 23 مارس/آذار 2022، قالت إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال إنه في ضوء المناقشات في فريق الاتصال، رأت الرئيستان المشاركتان أنه سيكون من الصعب استكمال استعراض مشروع خطة العمل العالمية خلال الاجتماع الحالي.

159- وشكر الرئيس الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال وأنشأ مجموعة لأصدقاء الرئيس، برئاسة كل من السيدة جيفري-براون والسيدة فون فايسنبرغ، لإيجاد سبل للمضي قدما يمكن النظر فيها في جلسة عامة لاحقة. وستتألف المجموعة من ممثلين من أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، وصربيا، وسويسرا، وأوغندا، ولكنها ستكون مفتوحة أيضا لأي طرف آخر يرغب في المشاركة.¹⁰⁰

¹⁰⁰ تشترك البلدان التالية أيضا في فريق الاتصال: بلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والصين، وفرنسا، واليابان، والنرويج، وتركيا، والمملكة المتحدة.

160- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 25 مارس/آذار 2022، أفاد أحدى الرئيسين المشاركين لمجموعة أصدقاء الرئيس أن المجموعة ناقشت المطالبة بأن تستكمل الأمانة التنفيذية العمل، عملاً بالمقرر 4/14.

161- ونظرت الهيئة الفرعية بعد ذلك في مشروع توصية قدمه الرئيس، وبعد تبادل الآراء، وافقت عليه، بصيغته المعدلة شفويا، كمشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.9، لكي تعتمده الهيئة الفرعية بشكل رسمي.

162- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.9، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 7/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في القسم الأول بالتقرير الحالي.

163- وبناء على دعوة من الرئيس، أدلت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان بالنيابة عن التحالف الرباعي من أجل صحة واحدة والصندوق الاستثماري للطبيعة من أجل الصحة. ويتاح بيانها تحت عنوان "البيانات" على الرابط: <https://www.cbd.int/conferences/geneva-2022/sbstta-24/documents>.

164- ورحبت ممثلة فنلندا، مطالبة بأن ينعكس بيانها في التقرير، بالجهود المبذولة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة في الاجتماع الحالي. وقالت إن اعتماد قرار بشأن التنوع البيولوجي والصحة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة مؤخرا يمثل خطوة مهمة ولكن من المهم مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومع فريق الخبراء العامل المعني بالتنوع البيولوجي، والمناخ والصحة الواحدة والحلول القائمة على الطبيعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى، وأن تنتهي الهيئة الفرعية من عملها والوفاء بتكليفها عملاً للقررتين 13(ب) و(ج) من المقرر 4/14، بما في ذلك ما يتعلق بإعداد خطة عمل عالمية.

165- وقال ممثل بلجيكا، مطالبا أيضا بأن ينعكس بيانه في التقرير، إن وفده قد شارك في مجموعة أصدقاء الرئيس وبينما يشكر المشاركين والرئيسين المتشاركين على عملهم البناء، فقد شعر بخيبة أمل مع نتيجة المفاوضات حول التنوع البيولوجي والصحة في الاجتماع الحالي، وخاصة حقيقة أن عرض مشروع خطة العمل العالمية للتنوع البيولوجي والصحة قد أرجأ حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. ومن الصعب تبرير ذلك التأجيل في وقت ما زالت محتمة فيه الجائحة العالمية التي يحتمل أن تكون من مصدر حيواني.

البند 10 - الأنواع الغريبة الغازية

166- نظرت الهيئة الفرعية في البند 10 من جدول الأعمال في الجلسة العامة السادسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2021. ولدى النظر في البند، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن الأنواع الغريبة الغازية (CBD/SBSTTA/24/10 و Corr.1)، بما في ذلك توصية مقترحة. وكان معروضا عليها أيضا، كوثائق معلومات: (أ) مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن الأنواع الغريبة الغازية: المواصفات التقنية في إطار معايير منظمة الجمارك العالمية بشأن التجارة الإلكترونية عبر الحدود (CBD/SBSTTA/24/INF/15)؛ (ب) مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن مشروع مشورة أو عناصر لإعداد إرشاد تقني بشأن تدابير إدارة الأنواع الغريبة الغازية التي تنفذها قطاعات واسعة لتيسير تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغيره (CBD/IAS/AHTEG/2019/1/2)؛ (ج) تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالأنواع الغريبة الغازية (BD/IAS/AHTEG/2019/13).

167- ولدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أن الموضوع قد نظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية، المنعقدة في 26 فبراير/شباط 2021، والتي قدمت فيها مداخلات من 26 طرفاً، ومجموعتان إقليميتان ووردت 7 بيانات مكتوبة أيضاً من 2 من الأطراف الآخرين و7 مراقبين.¹⁰¹

168- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور وفنلندا وفرنسا وإندونيسيا وإسرائيل وإيطاليا واليابان وماليزيا والمغرب وبيرو والبرتغال وساموا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وأوغندا.

169- وبالإضافة إلى البيانات التي قدمتها الأطراف شفويا، أتيحت بيانات مكتوبة من كندا والمكسيك وبنما على صفحة الاجتماع على الإنترنت.

170- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المجموعة النسائية من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومنظمة حفظ الجزر، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

171- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيتشاور بشأن الحاجة إلى فريق اتصال أو ترتيبات أخرى لتيسير التقدم بشأن هذا البند. وريثما تجرى تلك المشاورات، سيعد أيضاً نصاً منقحاً عن عناصر بند جدول الأعمال المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف شفويا، أو التي أيدتها، والتعليقات الواردة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في فبراير/شباط وفي هذا الاجتماع.

172- وأنشأ الرئيس بعد ذلك مجموعة أصدقاء الرئيس، تيسر أعمالها السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك).

173- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 9 يونيو/حزيران 2021، قدمت ميسرة أعمال مجموعة أصدقاء الرئيس تقريراً عن مداوات الفريق. وأوضحت أنه بناء على طلب الرئيس، أرسلت الأمانة دعوات إلى مندوبين من 16 طرفاً، حضر منهم 14 طرفاً اجتماع المجموعة. وطلب إلى المجموعة إيجاد طريقة للمضي قدماً بشأن المرفقات الواردة في مشروع التوصية الذي أعده الرئيس. وتم تحديث مشروع التوصية لتعكس نتائج مناقشات المجموعة.

174- وبعد تقرير ميسرة الأعمال، قال الرئيس إنه نظراً لضيق الوقت، سيؤجل النظر في مشروع التوصية الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/24/CRP.7، الذي يعكس البيانات التي أدلى بها والتقديمات الواردة خلال الجلسة غير الرسمية في فبراير/شباط والاجتماع الحالي، بما في ذلك نتائج المناقشات في مجموعة أصدقاء الرئيس، إلى موعد لاحق.

175- ونظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية هذا في الجلسة العامة الخامسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 23 مارس/آذار 2022.

176- وقال الرئيس إن مجموعة أصدقاء الرئيس اقترحت تنظيم استعراض أقران للمرفقات من الأول إلى السادس، وعقد منتدى مفتوح العضوية على الإنترنت لمناقشة نتائج عملية استعراض الأقران. واقترح الرئيس أن تقوم الهيئة الفرعية بمجرد النظر في التوصية الواردة في الوثيقة والموافقة على إرسال المرفقات لاستعراض الأقران.

177- وقال ممثل البرازيل، مطلباً بإدراج بيانه في التقرير، إن المرفقات لا تعكس جميع التعليقات الواردة خلال الجزء الأول من الاجتماع، وطلب من الرئيس توضيح وضع المرفقات. وأكد الرئيس أن المرفقات لم يتم الاتفاق عليها بعد، وأشار إلى أن عملية استعراض الأقران ستكون فرصة لتقديم المزيد من التعليقات.

178- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، كمشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L.8 لكي تعتمده الهيئة الفرعية بشكل رسمي.

¹⁰¹ يتاح تقرير عن الجلسة غير الرسمية في <https://www.cbd.int/conferences/sbstta24-sbi3/sbstta-24-prep-03/documents>

179- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية CBD/SBSTTA/24/L.8، بصيغتها المعدلة شفويا، بوصفها التوصية 8/24. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 11- شؤون أخرى

180- ام تثار أي شؤون أخرى.

البند 12- اعتماد التقرير

181- في الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 9 يونيو/حزيران 2021، بعد مقدمة من المقررة، وافقت الهيئة الفرعية على تقرير الجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBSTTA/24/Part1/L.1) على أساس أنه سيتم استكماله ليعكس وقائع الجلسة وأنه سيتم النظر في التقرير الكامل واعتماده في دورة مستأففة.

182- وأشار الرئيس إلى أنه سوف يسترعي انتباه الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى وقائع الاجتماع والوثائق المعدة والبيانات التي أدلى بها، حتى يتمكن من أخذها بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند إعداد المسودة الأولى للإطار قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل.

183- واعتمد تقرير الجزء الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 27 مارس/آذار 2022، على أساس مشروع التقرير الذي أعدته المقررة (CBD/SBSTTA/24/Part2/L.1)، بصيغته المعدلة شفويا، وعلى أساس الفهم بأن المقررة ستتولى الانتهاء من إعدادها. وسيجمع التقرير النهائي للجزء الثاني من الاجتماع مع تقرير الجزء الأول من الاجتماع.

البند 13- اختتام الاجتماع

184- كما هو مبين في مذكرة السيناريو للجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBSTTA/24/1/Add.2) وموصوف في الفقرة 39 أعلاه، وافقت الهيئة الفرعية، في الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 9 يونيو/حزيران 2021، على تعليق اجتماعها الرابع والعشرين واستئنافه في وقت لاحق. وخلال هذه الجلسة، أشار عدد من الممثلين إلى مشكلات التواصل التي شعروا أنها تحول دون مشاركتهم بشكل مناسب في المناقشة.

185- وعُلق الاجتماع الساعة 2:15 بعد الظهر (التوقيت العالمي المنسق) (10:15 صباحا بتوقيت مونتريال) يوم 9 يونيو/حزيران 2021.

186- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، وعقب تبادل المجاملات المعتادة، اختتم الاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الساعة 5:05 بعد الظهر يوم الأحد، 27 مارس/آذار 2022.